

دعوى النسب

الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب

إعداد

أحمد المهدي

وكيل النائب العام

بمجموعة الدراسات العليا في القانون الخاص

أشرف شافعي

محام

دار العدالة

٣٩٥٥٢٧١ - ٢٩١٦١٢٥ / ٢، تليفونكس

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

dar_eladalh2006@yahoo.com

40
20210
2PT

دعوى النسب

الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب

- شروط ثبوت النسب بالدعوى - نفي النسب باللعان .
- الزواج العرفي ومدى ثبوت النسب فيه .
- الخلع ومدى امكانية إثبات النسب فيه .
- التلقيح الصناعي ومدى امكانية إثبات نسب الولد الناتج عنه .
- فحص أنسجة الدم (D.N.A.) وحكم الفقه الإسلامي في إثبات النسب عن طريقه .
- ثبوت النسب عند غير المسلمين (الأقباط الأرثوذكس) .
- نفوذ الزوج والزوجه في دعوى النسب .
- للحكمه المختصة بنظر دعوى النسب .
- بيانات صحيفه دعوى النسب .
- صيغ لدعوى النسب .

إعداد

أشرف شافعي

محام

أحمد المهدى

وكيل النائب العام

معلوم المراسلات العليا مع القانون العام

دار العدالة

٠٢٣٩١٦١٣٥ - ٠٢٣٩٥٢٧١ / تليفون

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

E - mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ
هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ آل عمران: ١٩١

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾
آل عمران: ١٩٢

﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُتَدَايِعًا لِإِيمَانٍ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْآبِرَارِ ﴾
آل عمران: ١٩٣

﴿ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
الْمِيعَادَ ﴾ آل عمران: ١٩٤

مبحث تمهيدي

إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بأمور عظيمة ، من المحافظة على السدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة وأخذت بين العقل والقلب، وقرنت بين المثالية والواقعية، ووازنت بين الحقوق والواجبات، ووفقت بين حرمة الفرد ومصصلحة الجماعة، وأقامت الموازين القسط بين الأطراف المتقابلة، فلا طغيان ولا إفسار . وتأكيدا لذلك فإن رابطة النسب تعد رابطة قرابية الدم على عمود النسب و على حواشيه ، فهي من أهم روابط الأسرة إن لم تكن أعظمها شأنًا و أرقاها منزله ، و الواقع أن العناية بالأنساب و نقائها هي التي حملت الشرائع كلها على تخير أفضل الأوضاع لتنظيم رابطة الزوجية التنظيم الكامل الذي يرجى منه بقاء النوع الإنساني على أكمل وجه .

ونظرا لما يمثله موضوع النسب من أمور تستحق الالتفات والدراسة إذ أنه يترتب على حدوثه مسائل تتعلق بالعلاقات الأسرية من حيث الميراث والنفقة والحضانة .

لذلك تم إعداد هذا البحث والدراسة حول بعض مسائل الأحوال الشخصية وفقا لما يجرى عليه العمل في التشريع المصري مع دراسة فقهية وقانونية مستمدة من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية ، ووضع اقتراحات بشأن المستجد منها ولم يتناوله القانون بالتعليق لو الأحكام .

نشأة الإنسان

لكل إنسان عادي في حياته الأولى نشأته الخاصة ، و بديلة هذه النشأة تكون بالعلوق و بدء الحمل . و متى بدأت هذه النشأة كانت له شخصيه محدوده يثبت له بها حق الحمايه من العدوان عليه ، و تمكن من الاعتراف بنسبه ، و قد تجب له بعض الحقوق كالإرث و الوصيه غير أنها لا تثبت له إلا بعد أن يولد حيا . و لكنه بهذه الشخصيه لا يكون أهلا للآداء بدهاءة و لا أهلا للوجوب عليه ، و قد وقع اختلاف بين الفقهاء في شأن الولايه عليه و مداها و بعض المسائل المتصله بذلك .

الحمل

الحمل يطلق على علوق الأنثى ثمرة لملاقاة الحيوان المنوي للبيضه التي تفرزها الأنثى ملاقاته تلقيح و إخصاب . كما يطلق على الجنين المستكن الذي ينشأ عن هذا الإخصاب .، و هذا العلوق يكون عادة في الرحم . و حمل الأميه يكون في الأعم الأغلب كائنا واحدا ، و قد يكون اثنتين أو ثلاثا أو أكثر بقدر ما يكون اللقاح بين الحيوانات المنويه و بويضات الأنثى .

و مدة بدء الحمل في الرحم ليست مما يسهل الوقوف عليه و قوفا قطعيا أو قريبا منه ، فهي لا تتحدد إلا بعد الوقوف على البدايه و النهايه ، و إذا كانت نهايته بالوضع مشاهده ، فإن البدايه الدقيقه مما يصعب الوقوف عليه ، فعند الإنسان يوجد الاختلاط الدائم و الرغبة فيه ، و لا تظهر أثناء ما تظهر أنثى غيره من الرغبة الملحه الجامحه التي تؤذن بالاستعداد للحمل و استقبال اللقاح ثم تزول بعد العلوق زوالا تاما و يحل محلها كره شديد لاقتراب الذكر منها .

و مما لا شك فيه أن للحمل أماراته الكثيره ، و لكن ليس شئ منها يدلنا يقينا على الوقت الذي تم فيه اللقاح و بدأ فيه الحمل . فقد نلت التجارب الكثيره على أن هذه الأمارات قد تكون كائنه و أنها تستمر أمدا طويلا ثم يظهر أنه لا حمل أصلا ، أو أنها تدوم مده طويله يأتي بعدها الحمل الحقيقي ، و لا جدال في أن الإناث و أجهزة تناسلها تختلف في وضعها و لهذا الاختلاف أثره العظيم في نمو الحمل و نضجه و مدة بقائه في الرحم إلى أن يتم نضجه و يسعى إلى شق طريقه ليخرج إلى هذه الحياه . و مثل الإناث و لرحامها و ما يجري في مستقرها كمثل البذور و الحقول و ما يتبع ذلك من شأن الزروع و الثمار و لوقات الجنى و الحصاد .

و بسبب ما سبق من اختلاف الأحوال نشأ الاختلاف في مدة الحمل منذ العصور الأولى . وحتى في العصور الحديثه رغم أنه و قد ارتقت فيها العلوم عن ذي قبل و تيسرت فيها المراقبه و التجارب أكثر مما كانت ميسره للأولين ، فنرى الأكثرين يقولون أنه عند الصواب الصحيح لبدء الحمل يظهر أنه يستمر ٢٨٠ يوما و أن بقاءه أكثر من ذلك محل شك قوي ، و هذا القول لا يرجع في أعظم أسبابه إلا إلى الحساب الخاطئ ، و أنه ليس ثابتا أن يولد للطفل قبل تمام هذه المده ، إما وضعا مبكرا و إما إسقاط الجنين . و رأي الطب هنا أن مدة الحمل أقلها خمسة أشهر أو أربعه و نصف و أكثرها أحد عشر شهرا . و يحدث أحيانا أن يولد الطفل بعد عام أو أكثر من بداية الحمل . و هذا أقرب ما قيل في هذا الصدد إلى ما تمليه طبائع الأمور و أحوال الأتساء و الأوقات التي يقوم عليها الحمل و بدايته و سير نموه . و نمو الحمل أو ركود نموه لا يعلم مقداره إلا الله سبحانه الذي سخر للجنين أسباب اليقظه و النمو و أسباب النوم و الركود . و من هذا نفهم للسرفي أن العلوق قد يكون بأكثر من جنين في رحم واحد و في وقت واحد ثم يتأخر وضع البعض عن البعض الآخر و أنه لا سبب لهذا التأخر إلا يقظة بعض الأجنه و نوم بعضها الآخر .

لما للشرائع الوضعيه في عصرنا الحديث و على اختلاف اتجاهاتهم فبهم يرون أن استمرار الحمل قد يكون من ١٨٠ يوما إلى ٣٠٠ يوم :

الوضع في الفقه الإسلامي

لقد تناول القرآن الكريم نشأة الإنسان و مم خلق ، و ذكر الحمل و تحدث عن أطواره في أكثر من آيه و هناك اتجاهين :

(الأول) و هو ينادي بأن القرآن الكريم لم يحدد في آيه منها مده لأقله و لا مده لأكثره ، و لم يسق فيه أي كلام لبيان هذه المده ، و كان السياق كله لأغراض و مقاصد أخرى .

قال تعالى جل شأنه (الله يعلم ما تحمل كل أنثى و ما تغيض الأرحام و ما ترددا و كل شئ عنده بمقدار . عالم الغيب و الشهادة الكبير المتعال)

و قال تعالى (إليه يرد علم الساعة و ما تخرج من ثمرات من أكمامها و ما تحمل من أنثى و لا تضع إلا بعلمه)^١

و قال تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من مضغة مخلقة و غير مخلقة لنبين لكم و نفر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً)^٢

و قال تعالى (و لقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)^٣

و قال تعالى (ألم نخلقكم من ماء مهين . فجعلناه في قرار مكين . إلى قدر معلوم . فقدرنا فنعم القادرون)^٤

تلك هي أكثر الآيات قربا من أجل الحمل ، و هي جميعها لم تعرض لبيان أقل هذا الأجل و لا لقصاه ، و هي كلها تشير إشاره جليه إلى أن قدر المعلوم و أجله المسمى قد استأثر الله جلّت حكمته بعلمه ، لا يعلمه أحد من عباده ، كما لا يعلم أحد سواه ما هو مستقر في الأرحام .

و قد جاء في الكتاب الكريم آيتان أخريان نكر فيهما مدد ، و لكنهما لا تدلان لا على أقل مدة الحمل و لا على أكثرها .

قال سبحانه (و وصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن و فصاله في عامين أن أشكر لي و لوالديك إلى المصير)^٥

و قال تعالى (و وصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها و وضعته كرها و حملة و فصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده و بلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ و على والديّ و أن أعمل صالحا ترضاه و أصلح لي في ذريتي بنيّ تبت إليك و بنيّ من المسلمين)^٦

و قد سيقت كل من الآيتين الكريمتين للحض على بر الولدين و لتوكيد حق الأم بسبب ما تعانيه أثناء الحمل و الوضع و الإرضاع ، و للتبادر إلى الفهم أنه سبحانه حينما جمع الحمل و الفصال (و فصاله ثلاثون شهرا) لراد من ذلك المدد المعتاده للمأوفه للمخاطبين . و المعتاد في الحمل

^١ فصلت الآية / ٤٧

^٢ الحج الآية / ٥

^٣ المؤمنون الآية / ١٢ - ١٤

^٤ المرسلات الآية / ١٤

^٥ لقمان الآية / ١٤

^٦ الاطفال الآية / ١٥

أن تكون مدته تسعة أشهر . و المعتاد في الإرضاع إن لم تكن هناك عوائق أن يكون خالصا لمنه و نصف ، ثم يعود لتناول الطعام مع لبن الرضاعة ثلاثة أشهر فتكون المدد المعتاد للحمل و الفصال ثلاثون شهرا . أما الإرضاع عامين كاملين فليس تغالب المعتاد و إنما يكون لمن أراد أن يتم الرضاعة ، كما يرشد إلى هذا قوله تعالى (و الولادات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) و قوله سبحانه (فإن أرادا فصلا عن تراض منهما و تشاور فلا جناح عليهما)^١ - و آية لقمان تتفق مع هذه الآية لا تخالفها في شيء . فهي لم تقل و فصاله عامان كما قالت آية الأحقاف (و حملته و فصاله ثلاثون شهرا) بل قالت (و فصاله في عامين) فقد يكون في بعض العامين و قد يكون مستغرقا للعامين ، فالقول أن الفصال يكون في عامين كاملين لا في أقل منهما قول لا يتفق مع النظم الكريم في هذه الآية و لا مع الأحكام الواضحة الجلية الواردة في آية البقرة .

و يقولون أنه ليس من المقبول أن آية الأحقاف اشتملت على أقل مدة الحمل و على أكثر مدة الرضاع بلا دليل يقوم على هذا التوزيع الذي لا يلائم الغرض الذي سيقت له الآية الكريمة^٢ .

و قد استنبط بعض فقهاء الصحابة و غيرهم من الآيات الكريمة أن أقل مدة للحمل ستة أشهر^٣ .

أما السنن النبويه الشريفه فلم يرد فيها شيء بالتحديد من ذلك و ما رواه مسلم و البخاري - واللفظ له- أن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم : " قال أن أحكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة في ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع ، برزقه ، و أجله ، و شقي ، أو سعيد - ... الحديث " ، و لفظ مسلم : عن عبد الله قال : أن أحكم يجمع خلفه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله تعالى إلى الملك فينفخ فيه الروح و يؤمر بأربع كلمات ، يكتب رزقه ، و أجله ، و عمله ، و شقي أو سعيد - الحديث هذا الذي رواه مسلم و البخاري ليس فيه دليل على أقل مدة الحمل و لا أقصاها . و حركة الجنين في البطن لا يعتمد عليها في تحديد الوقت الذي بدأ فيه ، فقد تنفخ الروح و تتأخر الحركة ، و قد تبدأ من وقت النفخ خافته ، و قد لا تكون خافته و لكن

^١ البقرة الآية / ٢٣٣

^٢ اد فرج المنهوري (محاضرات في النسب)

محمد أبو زهره الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

تعسوق للعوائق المتعدده من إدراكها ، و مهما يكن من أمر النفخ و حركة الجنين فليس في هذا الحديث ما يدل على المده التي يبقاها الجنين بعد ذلك في الرحم ، فيتضح مما سبق انه لا صلح له بأقل مده الحمل ولا بأقاصها .

رأي الفقهاء

لما فيما يقوله الفقهاء اجتهادا في بيان أقل مدة الحمل و أقصاها .

الرأي الأول : أقل مده للحمل

للأحمال أجالها المختلفه التي تعقبها ولادة الجنين كامل للخلق تام النضج مهيا لاستقبال الحياه المستقره ، فقد يولد كذلك قبل الأجل المألوف المعتاد لأننى مده عرفتها للتجارب ، و قد تتأخر ولادته عن المألوف لأقصى مده عرفت ، و الأعم الأغلب أن يولد للمده التي ألفها الناس ، و قد يولد قبل أن يستكمل خلقه و نموه ، و للحالان الأوليان من الأحوال النادره ، و قد عني الفقهاء بالكلام في جميع الأحوال و بيان الأحكام المترتبة على كل منها و بخاصة فيما يرجع إلى ثبوت النسب و استحقاق المواريث و الوصايا و ما إلى ذلك .

و قد أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لا يعرف في ذلك خلاف لأحد من أهل العلم . و لكن فقهاء المالكيه الذين لا يخالفون في أصل للقاعده قالوا إذا كانت الولاده لأقل من ستة أشهر بثلاثة أيام أو خمسه اعتبرت ولاده لسته أشهر . أما إذا زلت الأيام على خمسه فإنها تكون ولاده لأقل من ستة أشهر . و كان هذا منهم جريا على قاعدتهم من إعطاء ما قارب الشيء حكمه و اعتبروا المقارب للسنه ما كان أقل منها بخمسة أيام فما دونها لا ما زاد عليها .

أما غير المالكيه فإنهم يعتبرون الولاده لأقل من ستة أشهر بلحظه ليست ولاده لسته أشهر .

و إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أقل مدة الحمل فلا نرى أن اتفاقهم كان عن أساس واحد ، فمنهم من اعتمد على الاستنباط للبديع ، و منهم من اعتمد على التجارب و ما أظهره الله .

الرأي الثاني : أقل مده للحمل

استند هذا الفريق على أن أقل مده للحمل و التي يتكون فيها الجنين و يولد بعدها حيا هي ستة أشهر قمرية و ذلك لقوله تعالى (و حملة و فصله

ثلاثون شهرا^(١) و قوله تعالى (و فصاله في عامين) فقد دلت الآية الأولى على أن الحسد و الفصل ثلاثون شهرا ، و دلت الآية الثانية على أن الفصل (القطام) عامان فيتضح لنا بعد إسقاط مدة الفصل من المدة الأولى فيبقى لنا مدة الحمل ستة أشهر .

و يؤكد هذا الاستنتاج أيضا ما روي (أن رجلا تزوج امرأه فجاءت بولد لستة أشهر من تاريخ الزواج ، فرجع أمرها إلى عثمان رضي الله عنه فهم بإقامة الحد عليها ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : "إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم " أي غلبتكم قال تعالى : " و حمله و فصاله ثلاثون شهرا " و قال " و فصاله في عامين "^(٢) فإذا ذهب للفصل عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فمنع عثمان الحد عنها) و كان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر أحد ذلك و إذا اعتبرت هذه المدة في درء لحد لأن الحدود تقرأ بالشبهات .

و بعد ان عرضنا لاقول كلا من الفريقين نجد انه لا يوجد لاختلاف بين الرايين ولاكن هو خلاف في طريقة الاسناد .

و قد تم حسم هذا فقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٤/١/١٩٦٩ في الطلب رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ بأن (المنصوص عليها شرعا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى " و حمله و فصاله ثلاثون شهرا " و لقوله تعالى " و فصاله في عامين " فيبقى للحمل ستة أشهر و انه إذا تزوج بامرأه فجاءت بولد أقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه ، لأن للحمل سابق على النكاح فلا يكون منه و في حادثة السؤال تزوج السائل بزوجه ثيب ثم وضعت حملها بعد زواجه بها بأقل من ستة أشهر . و علي ذلك فلا يثبت نسب هذا المولود من السائل) .

أقصى مدة الحمل

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة للحمل لاختلافا بينا بولا نلجئ لتحديد أقصى مدة للحمل الا عند فرقة الزوجين سواء كان بطلاق ام بوفاة ، و ذلك لان الأصل ان الولد ثابت للنسب من الزوج طالما كانت الولادة في حدود أقصى مدة الحمل .

وقد اخذ المشرع المصري بأن أقصى مدة الحمل هي سنه شمسيه كامله (٣٦٥) . فإذا كانت الولادة في خلال هذه المدة من تاريخ الفرقة ثبت

(١) الأطلاق (١)

(٢) للمان/١٤

دعوى النسب _____ دلالة العدالة
نسب الولد من ابيه - وهو زوج هذه المرأة التي انفصلت سواء بالطلاق او
الوفاه^(١).

واقعة الولادة

من المعلوم أن نسب الطفل يتوقف ثبوته على أمرين :
١- إثبات الولادة ٢- تعيين المولود

إثبات الولادة :

فيظهر ذلك فيما إذا ادعت امرأة ولادتها لطفل قاتله : أنها ولدتها ، فأنكر
الزوج عليها قولها ذلك قائلًا : إنها لم تلد ، و أن هذا الولد التي تدعي
ولادته إنما هو لقيط^(٢) .
و حكم ذلك أنه :

إذا صدقها الزوج في دعواها فإن ولادتها تثبت ، أما في حال الإنكار يختلف
الحكم تبعًا لحالة المرأة . لأنها إما أن تكون زوجته ، أو معتده من طلاق
رجعي ، أو معتده من طلاق بائن أو معتده من وفاه : و نبين حكم كل حالة
من تلك الحالات الأربع .

أولًا : إذا كانت المرأة التي تدعي الولادة زوجه للرجل المنكر ، فإما أن
يكون قد سبق من الزوج اعتراف بالحمل ، أو لم يسبق . و إما أن يكون
الحمل ظاهرًا في وقته بحيث يعرف كل من يراها أنها حامل ، أو لا يكون
ظاهرًا .

ففي حال ظهور الحمل أو سبق اعتراف الزوج به ، فأبو حنيفة ثبتت
الولادة عنده بقول المرأة التي ولدت من غير حاجة إلى شهادته من غيرها ،
قال بذلك لأن الحمل (المفضي إلى الولادة) ثابت بظهور أماراته ، أو
الإعتراف من الزوج به ، فيثبت ما يفضي إليه و هو الولادة بمجرد إخبار
المرأة بها من غير توقف على شيء آخر .

و قال أبو يوسف و محمد : لا تثبت الولادة إلا إذا شهدت امرأة من
أهل العدالة بها كالعابله (المباشرة للولادة) و نحوها . و حجتهم : أن الولادة
لا بد من إثباتها حيث أنكروا الزوج ادعاءها .

(١) المادة (١٥-٢٣) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

(٢) اللقيط هو المولود الذي يطرحه أهله بعد ولادته خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا . أو لغير ذلك
- ١/بدران أبو العينين بدران - حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون .

فإن لم يسبق اعتراف من الزوج بحمل المرأة ، أو لم يكن ظهور للحمل في وقته ، فاتفق الحنفية على عدم ثبوت الولادة بقول الزوج ، بل لا بد من أن تشهد بها امرأة من أهل العدالة . و سندهم أن الولادة من الأمور التي لا يطلع عليها إلا للنساء عادة . و من للقواعد المقررة في الفقه : أن شهادة النساء تقبل وهدهن فيما لا يطلع عليه للرجال من المسائل كالإبكاره و الثيوبه و عيوب النساء و الولاده . فلهذا لا تسترط للشهادة للكامله في إثبات للولاده هنا ، لأن في اشتراطها نقض لما هو مقرر و ثابت فقها ، و إيقاع للناس في الحرج ، لذي هو منفوع بنص كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه (و ما جعل عليكم في الدين من حرج) . و مما يؤيد ذلك ما قاله ابن شهاب الزهري : (مضت السنه بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء و عيوبهن) .

هذا و يقوم مقام المرأة للطبيب الذي باشر الولادة ، أو أي رجل آخر قد شاهد ولادتها لا عن عمد .

و قال مالك و ابن أبي ليلى : تثبت بشهادة امرأتين و اشتراط الشافعي شهادة أربع من النساء . و قال الإمامية : إذا ادعت الزوجه المنكوحه للولاده و جدها للزوج تثبت بشهادة أربع من النساء أو بشهادة رجل و امرأتين أو رجلين .

ثانيا : إذا كانت المرأة معتده من طلاق بائن ، بينونه صغرى أو كبرى ، و ولدت ولدا في أقل من سنتين " و هي المده التي قال الحنفية أنه يثبت نسب الولد فيها " فانكر الزوج ، فمذهب أبي حنيفة ثبوت الولادة بقول المرأة إذا كان هناك حمل ظاهر ، أو اعتراف من الزوج به ، و لا يحتاج ثبوتها إلى شهادة خارجيه ، لأن للحمل ثابت بظهوره أو بالإعتراف به فيثبت ما يفضي إليه و هو للولاده ، فإن لم يكن شئ من ظهور حمل ، أو اعتراف من الزوج ، فلا تثبت للولاده عنده إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل و امرأتين ، و حجه على ذلك : أن الشهاده في هذا المحل و إن كانت لإثبات الولاده إلا أنه سيترتب عليها ثبوت النسب من الزوج المطلق ، و ثبوت النسب يحتاج إلى حجه كامله لأن الزواج قد لقطع بسبب انتهاء العده باعترافها بالولاده ، فاعتبرت بذلك أجنبيه فيشترط كمال الحجه لثبوت نسبيها .

و قال أبو يوسف و محمد : تثبت للولاده بشهادة امرأة من أهل العدالة كالعقبه و غيرها ، سواء كان هناك حمل ظاهر ، أو اعتراف من الزوج ، أو لم يكن ، و هذا لأنه في حال الإعتراف السابق بالحمل ، أو ظهور الحمل يوجب الإتكاف للولاده ، فلا بد من إثباتها ، و تكفي شهادة المرأة ، أما في حال عدم الإعتراف فلأنها شهاده على الولاده التي ينكرها الزوج ،

و ليس ثبوت النسب مقصودا منها ، فإن ثبوته قائم بقيام العده ، فإذا أتت المرأة بولد و هي معده يثبت نسبه من الزوج من غير توقف على شهاده ، و إذا كانت شهاده على الولاده يكتفى فيها يشهاده امرأ واحد كما في حال قيام الزوجيه ، و قولها هذا هو الرجح .

ثالثا : إذا كانت المرأة معده من طلاق رجعي فيكون حكمها كحكم ولادة الزوجيه القائم زوجيتها على أحد الرلين عند فقهاء الحنفية ، و وجهه أن الزواج بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه ، لأنه يحل للمطلق الوطء و دواعيه ، و على هذا يكون حكم النزاع في الولاده بعد الطلاق الرجعي كحكمه في حال الزواج و هناك أمر قول للحنفيه هو أنها تعتبر كالمعده من طلاق بائن فلا يكفي لإثبات الولاده عند إنكارها إلا نصاب الشهاده الكامل^(١) .
رابعا : إذا كانت المرأة في عدة وفاه فجاءت بولد قبل مضي سنتين من وقت الوفاه ، و أنكر الورثه للولاده يكون حكم هذه للحاله كحكم المرأة المعده من طلاق بائن ، فإن كان الحمل في وقته ظاهرا ، أو ثبت أن الورثه أو بعضهم كانوا قد اعترفوا به في وقته تثبت الولاده بقول المرأة عند أبي حنيفة ، و عن لم يكن الحمل ظاهرا أو لم يعترف به أحد من الورثه فيشترط عنده شهاده رجلين أو رجل و امرأتين . أو مذهب الصحابين أن تثبت الولاده بشهاده امرأ واحد على كل حال و مذهب الإماميه : إذا ادعت معده الطلاق الرجعي أو البائن أو معده الوفاه فلا تثبت إلا بحجه تامه ، و هي أربع نسوه ، أو رجل و امرأتان ، أو رجلان .

تعيين المولود

إذا كان النزاع غير متوجه على الولاده بل متوجه لتعيين الولد المولود ، بأن ولدت المرأة ولدا فأنكر الزوج أو ورثته بعد وفاته شخصية المولود ، بأن قالوا : إن المرأة ولدت أنثى و المرأة تدعي أنه ذكر . ففي تلك الحاله لا يحتاج في تعيين المولود إلى الشهاده الكامله ، بل يكتفى في تعيينه بشهاده امرأ واحد من أهل العداله ، أو شهاده الطبيب المباشر للولاده ، على هذا الحكم اتفق فقهاء الحنفية ، مسككين على ذلك بما روي الدارقطني عن حنيفة لم رسول الله صلى الله عليه و سلم أجاز شهاده القابله ، و بما روى ابن شهاب الزهري : مضت السنه بجواز شهاده النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادة النساء و عيوبهن ، و لأن تعيين المولود بعد الولاده

(١) فتح البدر ج ٣ ص ٢٠٦ ، ابن عابدين ج ٢ ص ٦٤٢ ، بدائع الصناعات ج ٢ ص ٢١٧ .

دعوى النسب ————— دارالعدالة

من الأمور السهلة التي لا تحتاج إلى شهادة كاملة^(١) . و اشترط مالك و ابن أبي ليلى شهادة امرأتين ، و اشترط الشافعي شهادة أربع من النساء . و قال الإمامية : لو أنكر تعيين الولد فإنه يثبت تعيينه بشهادة أربع من النساء ، أو بشهادة رجل و امرأتين أو رجلين . و كذا إذا أقر الزوج أو الورثة بالحبيل ، أو كان الحبيل ظاهرا غير خاف و جدوا تعيين الولد يثبت بحجه تامه بما ذكر ، و لا يثبت بشهادة القابله وحدها .

قواعد عامه في النسب

لمن حق النسب شرعا !

هل النسب حق لله أما هو للزوجين ؟

إن للنسب حق من الحقوق الشرعيه التي لا يصح للزوجين أن يتفقا عند عقد الزواج علي نفيه ، لكنه مع ذلك ليس حقا خالصا لله حتى يكون محضاً له ، بل هو مشترك بين الله تعالى ، و أطراف النسب و هم الأب و الأم و الولد .

أولاً : أما وجه كونه حقا لله :

فلأنه يحقق مصلحه عامه للمجتمع ، و ذلك ، إنه يتضمن حرمة كلها لله تعالى : حرمة للمرأة و حرمة الأمومه و الأبوه ، و معنى حرمة المرأة أنه لا يحل مخالطتها إلا بطريق الزوجية أو ملك اليمين ، و بهذا لا ينسب الولد إلا لمن خالطها على أحد الوجهين السابقين - و حرمة الأبوه و الأمومه أن الله تعالى أوجب حقوقا تجب مراعاتها ، و لا تمكن هذه الرعايه إلا بالمحافظة على الأنساب ، و فضلا عن ذلك فالنسب من الروابط الوثيقه التي تربط المجتمع ببعضه ببعض ، فما المجتمع إلا كونه مجموعه من الأسر ، و الأسره أساس المجتمع . و مما يشهد لكون النسب حقا من حقوق الله تعالى أنه تقبل الشهاده فيه حسبه (أي من غير أن تكون هناك دعوى من المدعي)^(١).

ثانياً : حقا للأُم :

إن من حقها حفظ حق الولد من الضياع ، و دفع تهمة الزنا عن نفسها ، و لهذا صلحت الأم أن تكون خصما في دعوى نسب ابنها من أبيه ما دام في يدها ، لا فرق بين أن تكون للدعوى مجردة خالصه ، و بين أن تكون

(١) قواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ٢٩٨ .

(٢) صاحب المحيط البرهاني .

ضمن دعوى أخرى كنفقه أو حضانه ، و حق إرث الولد لها عند وفاتها و أسرتها له عند وفاته . فإن لم يكن الولد في يد الأم لكونه بلغ سن زوال حضانه عنها ، فلا تصلح خصما في دعوى نفقة الابن على أبيه ، لانعدام صفتها بزوال يدها ، لكنها تصلح خصما في دعوى نسب الولد المجرده و ذلك لأنها صاحبة مصلحة حقيقه في إثبات نسب ولدها من أبيه لتتفع عن نفسها تهمة الزنا ، فكونها أما للولد كاف في اعتبارها ذات صفه في دعوى النسب التي لها ارتباط وثيق بالأمومه .

ثالثا : حقا للأب :

لما يترتب على ثبوت نسب الولد منه ثبوت الولايه له على الولد مادام صغيرا ، و حق ضم الولد إليه عند انتهاء حضانه النساء له ، و حق إرثه إذا مات الولد قبله ، و صلاحيته لأن يكون خصما في دعوى النسب منه ، و كذلك يترتب على ثبوت نسب الولد من الأب أن ينفق الابن على أبيه ، إذا كان محتاجا ، متى كان الابن قادرا على الكسب .

رابعا : حق للولد :

إحتياجه إلى دفع العار عن نفسه ، بكونه ولد زنى ، و لأن ثبوت نسبه ، يستتبع للولد حقوقا ، منها حق النفقه ، وحق الرضاع ، و حق الحضانه ، و حق الإرث ، و غير ذلك من الحقوق التي أقرها له الشرع ، كما أقرتها له القوانين الأخرى .

القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصيه

” تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصيه و الوقف المعمول بها ، و يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفه “

وضع المشرع مبدأ عاما مقتضاه أن الأحكام في مواد الأحوال الشخصيه يجب أن تصدر طبقا لقوانين الأحوال الشخصيه و الوقف المعمول بها وقت صدور هذا القانون ، أما إذا عرض نزاع على المحكمه لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين تعيين على القاضي أن يطبق عليه ما ورد بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفه . ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصيه بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة

والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وذلك طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام .

وقوانين الأحوال الشخصية يدخل تحتها قانون المواريث وقانون الوصية ، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية للمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ .

غير أن هذه المادة كانت في المشروع المقدم من الحكومة تتضمن تطبيق أرجح الأقوال في المذاهب للفقيه الأربعة بشأن قواعد الإثبات التي لم يكن ينظمها تنظيم قانوني خاص إلا أنها عدلت بمجلس الشعب إلى العمل فيما لم يرد بشأنه نص إلى أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة سواء تعلق الأمر بقواعد الإثبات أو غيرها .

كيفية حساب المواعيد

” تحسب المدد و للمواعيد الإجرائيه المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي “^١

استبدل المشرع التقويم الميلادي بالتقويم الهجري الذي كان يطبق في احتساب المدد و المواعيد الإجرائيه في مسائل الأحوال الشخصية و ذلك أسوة بما نص عليه قانون المرافعات في المادة ١٥ منه من أن ” تحسب المواعيد المعينه بالشهر أو السنه بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على ذلك “ .

و بذلك يكون المشرع قد وحد طريقة احتساب المدد و المواعيد الإجرائيه في جميع الدعاوى سواء منها ما تعلق بالأحوال الشخصية أو غيرها من الدعاوى.

نقسم بحثنا في موضوع ثبوت النسب و نتاوله في ثلاث ابواب نخصص اولها لادلة ثبوت النسب شرعا من فراش وقرار وبينه وفي الثاني الستجد في امر النسب من اثبات النسب بالتلقيح الصناعي و D.N.A ، ونخصص الاخير لدعوى النسب وما يتعلق بها من اختصاص المحكمه ودفوع وصيغ لدعوى النسب .

^١ المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

الباب الأول

ثبوت النسب^(١)

يثبت النسب بالفراش ، و البينه ، و بالإقرار و يسمى الدعوه و الإستحقاق . و الفراش قد يكون فراش زوجيه صحيحه نافذه لازمه ، و قد يكون فراش زوجيه صحيحه نافذه غير لازمه ، و قد يكون فراش زواج موقوف ، و قد يكون فراش زواج فاسد و قد يكون فراش عده ، و قد يكون فراش وطء وبشبهه ، و قد يكون فراش ملك . أما الزنا المحض فليس فراشا يعتد به و ليس للزاني إلا الحجر كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم .

الفصل الأول

الفراش

المبحث الأول

الفراش من الناحيه الشرعيه^(٢)

أ- فراش الزوجيه الصحيحه النافذه اللازمه

إذا تم عقد الزواج و كان زواجا صحيحا متفقا على صحته قام به الفراش بين الزوجين و كان سببا من أسباب ثبوت النسب أي أن من ولد بينهما على هذا الفراش يكون ثابت النسب من صاحبه و هو الزوج بالفراش من غير حاجه إلى ثبوت شئ آخر معه .
و لكن هذا الفراش لا يكون سببا لثبوت النسب إلا إذا توافرت له شروطه و هي :

(١) اد فرج المشهورى (محاضرات فى النسب)

(٢) تم الرجوع إلى العديد من كتب الفقه الخاصه بكل مذهب فقهي الاختيار لتعطيل المختار محمد لابن

مردود الموصلى الحنفى - بدائع الصنائع الكسائى - نيل الاوطار للشوكاتى - حاشية ابن عابدين -

المسند للإمام احمد بن حنبل - مقى المحتاج للعلامه محمد بن احمد الشربيني الخطيب - الحاوي الكبير

للإمام الشافعى المقى للإمام ابن قدامه

و قال فقهاء الشافعية أن إمكان إجمال الصبي لزوجته يكون أول
 لعنه العاشره . فإن ولدت لمتة أشهر و ساعه تسع الوطاء بعد زمن الإمكان
 يثبت نسب الولد منه . و قال ابن قدامه إن كان الزوج طفلا له نقل من عشر
 سنين فانت لمراته بولد لم يلحقه لأن مثله لا يمكنه الوطاء و لا يكون له ولد .
 و إن كان له عشر فحملت لمراته لحقه ولدها لقول النبي صلى الله عليه و
 سلم ، و اضربوهم على الصلاه لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع . و قال
 يلحق به إذا أنت لتسعة أعوام ونصف عام مدة الحمل لأن الجارية تلد لتسع
 فكذا الغلام . و اخذ بهذا القول الشافعية . و للحنابلة في هذا أقوال ثلاثة ، لا
 يثبت النسب من الصبي مطلقا و إنما يثبت ممن بلغ ، يثبت ممن بلغ العاشره
 و بدأ الحمل حين بلوغها و يثبت ممن بلغ التاسعه و بدأ الحمل عند بلوغها .
 و لقد أراد المشرع من منع زواج الصغار - و تحديد سن الزواج
 سلك سبيل الحكم الشكلي من طريق تخصيص القضاء فقال في القانون رقم
 ٥٦ لسنة ١٩٢٣ : و لا تسمع دعوى الزوجيه إذا كانت سن الزوجه نقل عن
 ست عشره سنه و من الزوج نقل ثمانتي عشره سنه وقت العقد إلا بأمر منا .
 و لكنه عاد و عدل عن ذلك في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فقال : و لا
 تسمع دعوى الزوجيه إذا كانت سن الزوجه نقل عن ست عشره سنه أو سن
 الزوج نقل عن ثمانتي عشره سنه إلا بأمر منا . فاعتبر السن وقت الدعوى لا
 وقت العقد . و قال في المذكره الإيضاحيه أنه رئي تيسيرا على الناس و
 صيانة للحقوق و احتراماً لآثار الزوجيه أن يقصر المنع من السماح على
 حالة و على ما إذا كانت سنها أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن
 المحدده . و لكن هل كان لكل هذين التشريعين ، الأصلي و المعدل له ، أثر
 في دعوى النسب إذا كان سببه فرأش الزوجيه ؟ إذا نظرنا إلى إطلاق
 النصوص نجدها شامله لدعوى الزوجيه المجرده و دعوى الزوجيه إذا كانت
 سببا لحق آخر كالمهر و النفقه و الطاعة و غيرها من آثار الزوجيه ، و هذا
 ما فهمه القضاء و جرى عليه باطراد في غير النسب ، و ذلك أن الشارع في
 نظير هذا الحكم ، و هو منع سماح الدعوى عند الإنكار بالزوجيه و الإقرار
 بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسميه من أول أغسطس ١٩٣١ ، وجاء
 في المذكره الإيضاحيه : و ظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعا في دعاوى
 النسب بل هذه باقيه على حكمها المقرر كما كانت باقيه عليه رغما من
 التعديل الخاص بدعوى الزوجيه في الماده ١٠١ من اللائحه . فقياس هذا أن
 المنع من سماح الدعوى لأجل السن لا تأثير له في دعاوى النسب . فإذا كان
 الزوج مرافقا و جاءت زوجته بولد و ادعت عليه نسبه بسبب فرأش
 الزوجيه سمعت الدعوى بها كسبب للنسب و طبقت في هذه الحال أحكام

مذهب أبي حنيفة ، على كل حال فالأمر في حاجه إلى بحث طويل لا يتحمله مقامنا هذا .

فراش المحبوب و الخصي

المحبوب : هو من استوصلت مذكيره (الذكر و الخصيتان) ، و يطلق عليه البعض المخصي ، و الخصي يطلق في الأصل على مقطوع الخصيتين ، ثم شاع إطلاقه عليه و على مرضوض الخصيتين اللتين لم تقطعا ، و هو الذي تمرض خصيته مرضا شديدا و هو صغير ثم يرفعان إلى فوق فلا يعود له - و المقطوع هو مقطوع الذكر وحده ، كله أو أكثره حتى لم يبق منه ما يمكن أن يصل إلى داخل الفرج ، و مثله من خلق ذكره صغيرا جدا كالزر ، أو قصيرا جدا لا يمكن أن يصل إلى داخل الفرج . و قال الحنفية أن الخصي كالصحيح في ثبوت نسب الولد منه لأن آله التي تصل إلى داخل الفرج موجوده و سليمة . أما المحبوب فإن كان له ماء ثبت النسب منه لإمكان إتيان الولد من مائه بواسطة السحق أو إستكخال مائه ، و إن كان لا ينزل ماء فلا نسب له و هو كالصبي فلا يلحقه النسب - هذا هو المختار عندهم . و في الأخيره أن المحبوب و الخصي لا يلحقهما ، و هذا الرأي محل نظر لأن المحبوب لا ينزل بالسحق فلا يثبت نسب ولده و قولهم هذا لا يمكن قبوله أو الأخذ به في عصرنا إذا استوصلت الخصيتان أو كانتا غير صالحتين للإخصاب لا يصح ثبوت النسب به . و أما مالك فقال في مقطوع الذكر أو الأنثيين أنه يعرض على أهل المعرفة فإن قالوا أنه يولد له ثبت نسب الولد منه و إلا فلا . و ذهب أتباع مالك إلى أن المحبوب و الخصي إذا كانا ينزلان ، ثبت النسب منهما و إلا فلا يثبت النسب منهما . و في الشرح الكبير أن الصحيح هو الاعتداء بوجود البيضة اليسرى مع الإنزال . فإن وجدت هذه البيضة و أنزل ثبت نسب الولد منه و إن كان مقطوع الذكر . أما إن فقدت هذه البيضة لم يثبت النسب منه و إن كان قائم الذكر و كان ينزل لاستحالة أن تحمل زوجته منه حينئذ . أما الشافعية فقالوا أنه إذا كان الزوج ممسوحا لا يلحقه الولد ، و إذا كان ذكره باقيا دون الأنثيين أو العكس يلحقه الولد ، و اقتصر على ذلك . و ورد في النهاية أن الولد لا يلحق بممسوح الذكر و الأنثيين مطلقا ، و لا من قطع ذكره فقط و لم يمكن أن تستكحل منيه و إلا لحقه و إن لم يثبت الاستكحال . و لكن ذهب رأي آخر إلى أنه لا يثبت النسب من واحد منهما ، و هما كالممسوح . و قال إن عدم ثبوت النسب في هاتين الصورتين هو قول الجمهور ، و قال بعضهم يلحقه النسب بالفراش و هم وقعوا في خلط لأن الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن ، و هو هنا لا

يمكن لفقد المنى من النزول و تعذر إيصال المنى إلى عقر الرحم من المتطوع ، و لا معنى لقوله من قال يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل لأن الولد مخلوق من مني الرجل و المرأة جميعا و لذلك يأخذ الشبه منهما ، و إذا استدخلت المنى بغير جماع لا تحدث لهما لذة تمنى بها . أما مقطوع الذكر و الأنثيين فلا يلحق به الولد في قول عامة أهل العلم لأنه يستحيل منه الإيلاج و الإنزال . فإن قطعت أنثياه دون ذكره فكذلك لأنه لا ينزله ماء يخلق منه الولد ، و قال لأنه يتصور منه الإيلاج و ينزل ماء رقيقا . و لنا رأي آخر أن هذا الماء لا يخلق منه الولد عادة و لو وجد ذلك فأشبهه بما لو قطع ذكره معها و لا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد فهو كما لو أولوج إصبغه ، أما إن قطع ذكره وحده فقد قيل يلحقه الولد لأنه يمكن أن يساقق فينزل ما يخلق منه الولد فيدخل إلى فرج المرأة .

فرائض العننين

العننين : هو من لا يقدر على إثبات النساء مع قيام الآله لضعف خلقي أو عجز طارئ لسبب من الأسباب . و قد يكون العننين عاجزا عن الوصول إلى جميع النساء و قد يكون عاجزا عن الوصول إلى الأبنكار دون الشيبات ، و قد يكون عاجزا عن الوصول إلى واحده بعينها دون الباقيات و هو عنين بالنسبه إلى من يعجز عن الوصول إليها صحيح بالنسبه لمن يستطيع الوصول إليها . و ليس بعننين من يجامع و لا ينزل للجفاف مائه و لكن كيف يستقيم للقول بثبوت النسب من مثل هذا إذا كان من المتيقن أنه لا ماء له و ما الفرق بينه و بين الصبي . و إذا كان الزوج لا يستطيع الوصول إلى محل الحرث من زوجته كان عنينا بالنسبة لها . و قد قال الحنفية أن النسب يثبت من العننين و إن استمرت عنقه لإمكان وصول مائه إلى زوجته من طريق السحق و الاستخال و لو فرق بينهما و جاءت بعد الفرقة بولد إلى سنتين ثبت نسبه و بطل التفريق . و الظاهر أن هذا يكون أيضا من مقتضى مذهب من اعتمدوا في إثبات النسب على إمكان وصول الماء من طريق السحق و الإنزال في صور الحب و الخصاء .

الخلاصه :

و إذا نظرنا في كل هذا الذي قرره الفقهاء نجد أنهم متفقين على القاعدة للعامه ، و هي أنه متى كان للزوج علي حال بننيه لا يمكن معها أن يأتي الولد منه لا يثبت نسبه منه . و ما نشأ اختلافهم في تطبيق هذا الأصل إلا من اختلاف نظراتهم إلى الأمور و من تفاوتهم في معرفة حقائق

الإخصاب و التوالد . و لقد افتتح الإمام مالك المنهج السوي فرد الأمر إلى أهل المعرفة و البصيرة . و اليوم قد تقدمت المعارف و العلوم ، و تقررت في هذه السبيل أمور مسلمة لم تكن معروفة من قبل أو لم تكن واضحة كما هي اليوم ، فلا حرج علينا أن نتمد في ذلك على ما ثبت من الأمور العلمية و لا أن نرجع في هذه الأمور إلى أهلها . و إذا كان لا تختص به واحدة منهما و لا يكون إلا منها و بينون هذا على تجاربهم .

ثانياً أن يمكن مجئ الولد في هذا الزواج (١):

إذا كان الزوج سليم أعضاء التماسل و كان على حال يمكن أن يجئ الولد منه ، و لكن كان مجيئه منه في هذا الزواج غير ممكن لم يثبت نسبه منه ، و قد تكلم الفقهاء في عدد من المسائل التي ترجع إلى ذلك منها ما اتفقوا على حكمه ، و منها ما اختلفوا في حكمه ، وسوف تذكر الأهم من ذلك فيما يلي :

الولادة لأقل أو أكثر من ستة أشهر :

تفق جميع الفقهاء و أهل العلم على أن المرأه إذا ولدت بعد عقد زواجها ولدا تام الخلق لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه من هذا الزوج للتيقن بأن العلوق بهذا الولد كان قبل هذا العقد و قبل قيام هذا الفراش لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر لا أقل منها . و قال المالكيه إذا كانت الولادة لأقل من ستة أشهر بيوم أو يومين أو ما فوق ذلك خمسه اعتبر أنها ولدت لسته أشهر و ثبت نسبه لأن هذا للنقص ليس ذا بال . أما إذا كانت للولادة لأقل من ستة أشهر بستة أيام فما فوقها كانت لأقل من ستة أشهر و لم يثبت نسب الولد ، و ظاهر العبارات الولده في المذاهب الأخرى أنها لو ولدت لأقل من ستة أشهر و لو بلحظه لا يثبت نسب الولد . و قال الحنفيه أنها إذا جاءت بسقط قد استبان خلفه لأربعة أشهر فما فوقها ثبت نسبه و إن كان لأقل من ستة أشهر و حتى إذا كان لمقاطه بجنايه كان من منبوت ثمره الزوج كما يجب عليه تجهيزه ، و إذا كانت للزوجه فراشا لأخر قبل هذا و طلقت و تروجت هذا الثاني يكون زواجه صحيحا . أما إذا جاءت به لأربعة أشهر إلا يوما لم يثبت نسبه من الثاني و كان زواجه غير صحيح .

(١) اد فرج المنهوري (محاضرات في النسب)

محمد أبو زهره الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

و اتفق جمهور أهل العلم أيضا على أنها لو ولدت لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج الصحيح ، و كان وصوله إليها ممكنا في العلق أو السر ، ثبت النسب منه لإمكان أن يكون العلوق بعد حصول هذا العقد و إن لم يعرف أنه دخل بها ، فيحمل على أن العلوق به كان في هذا الفراش و الإمكان كاف . و متى ولدته و ثبت نسبه حكما بأن الزوج دخل بها و قد ذهب رأي مخالف لذلك فقال : و لا تصير للزوجه فراسا إلا بالدخول و هو مأخوذ من كلام الإمام أحمد فيمن خلا بامرأته قبل الدخول و أنت بولد فأنكره فإنه ينتفي عنه بغير ليعان ، و أنه لا يلحق بمطلق إذا اتفقا على أنه لم يمسه . و نقل عن (أحمد) أنه لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول . و ذكر أن مسلم صائم في رمضان خلا بزوجه النصرانية ثم طلقها و لم يطأ و أنت بولد ، ففي مذهب أحمد روايتان في اشتراط الدخول الحقيقي ، أحدهما اشتراطه لستكون الزوجه فراسا يثبت به النسب و أن الزوجين إذا اتفقا على عدمه لم يثبت النسب ، و الثانيه عدم اشتراطه و إنما الشرط بإمكانه و إن لم يعلم دخوله أو خلوه .

الإماميه إنهم يشترطوا في فراس الزوجيه الدائم الدخول فلا يثبت نسب ولد الزوجه في الزواج الدائم إلا إذا ولدته بعد مضي ستة أشهر من وقت الوطء . و في المختصر النافع مثل ذلك و أنه لو أنكر الدخول كان القول قوله بيمينه ، و لو اعترف بالدخول ثم أنكر الولد لم ينتف عنه إلا باللعان .

حكم التوأم

و الولاده إنما تتم بوضع الحمل و انفصاله جميعه واحدا كان أو أكثر . فإذا كان الحمل و خرج بعضه لم تتم الولاده و لا يحكم بوضع الحمل و إن كان الخارج أكثره و إن كان الحمل أكثر من واحد و تخلل الولاده دون ستة أشهر فلا يتم الوضع إلا بولادة الأخير لأن الحمل هو للجميع إذ لهما لو أنهم جميعا من ماء واحد . و العلوق بهما أو بهم كان في وقت واحد . أما إذا تخلل بينهما أو بينهم ما هو فوق ذلك لم يكونوا حملا واحدا . هذا قول جماعة أهل العلم و لم يخالف في ذلك إلا بعض المالكيه فقال أن انفصال أكثر الولد يتم به الوضع و إن لم تفصل جميعه ، و إلا للحنفية فقالوا أن خروج نصفه بنه يتحقق به الوضع إذا كان خروجه برأسه كالمعتاد و انفصل صدره . أما إذا كان منكوسا فكان خروجه من قبل الرجلين فلا بد من خروج أكثر البدن و يكون ذلك بخروجه إلى سرته ، و الظاهر أن أبا حنيفة و أبا يوسف يخالفان الجمهور في ولادة التوأمين و التوائم في أحكام ثبوت النسب خاصة دون سائر الأحكام نظرا لأن اللاحق من التوائم تابع للأول في

وقت الطوق و انتهاء من ماء واحد ، و لذا قالوا أن المراه إذا ولدت توأمين أحدهما لأقل من سنتين و الآخر لأكثر منهما ثبت نسبهما منه . و قد جاء في أنها لو ولدت أحد الولدين لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح بيوم و الآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما . فولادة الثاني كانت لتمام ستة أشهر ، و رأي الحنفية في ولادة الواحد لتمام ستة أشهر بثبوت النسب و لكنهم في ولادة الاثنتين إذا ولدا أولهما لأقل كان الثاني ملحقا به في وقت الطوق و لأتهما من ماء واحد فيعتبرانها ولدا لأقل .

الولادة لتمام ستة أشهر :

اختلف الفقهاء في حكم ما لو ولدت الزوجه ولدا تام الخلق كامل التكوين لتمام ستة أشهر لا نقص فيها و لا زياده .

فذهب الشافعية إلى أنها لو ولدت لستة أشهر من العقد لم يلحق الزوج نسبه لعدم إمكان أن يكون الولد منه . و قال أنه لو تزوج رجل امراه في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عن أهل المجلس ثم أتت امرأته هذه بولد ستة أشهر من حين العقد لم يلحق به نسبه ، و بذلك قال مالك و الشافعي ، و قال أبو حنيفة يلحقه نسبه ، لأن الولد إنما يلحقه بالعقد و مدة الحمل ، فإذا مضى زمن الإمكان لحق به الولد و إن علم أنه لم يحصل منه وطء . و ذهب رأي آخر أنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد فلم يلحق به الولد ، كزوجة صغير له ستة أعوام ، و كما لو ولدت لهون ستة أشهر ، و غلوق ما قاموا عليه ، لأن الإمكان إذا وجد لم يعلم قطعا أنه لا لبس منه ، لجواز أن يكون وطنها من حيث لا يعلم ، و لا سبيل لنا إلى معرفة حقيق الوطء .

و الحنفية لا ينازعون في أصل الإمكان و لكنهم يقولون بإمكان أوسع من الإمكان الذي يراه الآخرون و هو الإمكان العادي . و لهذا قالوا أن من قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق فترجها و لم يدخل بها فولدت ولدا لتمام ستة أشهر من وقت أن تزوجها لزمه نسب الولد و تأكد مهرها . و قالوا أن القياس كان يقضي بالأثبت نسبه منه ، إذ لا تتصور حقيقة الوطء في هذا النكاح لوقوع الطلاق في اللحظة التي تلت العقد بلا فصل بينهما . و أيا ما كان حال هذه التصورات فالحكم عند الحنفية عام لا يقتصر على صورة تطبيق الطلاق بالزواج ، و ما قالوه في مسألة التعليق لا يمكن تصوره في مثل من تزوجها في مجلس ثم طلقها فيه فور تمام العقد و في ماشابه ذلك . و الحنفية لا يثبتون النسب في مسألة التعليق و نظائرها إلا إذا ولد لتمام ستة أشهر من وقت العقد ، فإذا ولد لأقل منها لم يثبت نسبه ، و كذلك

لا تثبت نسبه إذا ولدته لأكثر منها ، و وجه هذا فيما قالوا احتمال أن يكون العلوق به حدث بعد الطلاق .

غيبه الزوج عن زوجته :

غيبه الزوج عن مكان إقامة زوجته قد تكون غيبه معروفه فيها حياته ، مجهول المكان كان أو معلومه ، يمكنه الوصول إليها جهره أو منفيه أو لا تكون ممكنه في العاده .

المالكه

" إن من قدم من غيبته سنتين فوجد امرأته ولدت أولادا فأنكرهم ، و قالت هم منك كنت تأتيني سرا لم يبرأ منهم و من الحد إلا بلعان " . أي أنهم يلحقون به و يحد إلا إذا لاعن فيهم لعانا واحدا . و هذا مقيد بما إذا كان يمكن إثباته سرا و إلا انتفى عنه الأولاد و بغير لعان .

و في الشرح الكبير أن المرأه إذا ادعت الحمل بعد العقد عليها و كانت مغربيه و زوجها مشرقي مثلا و تولى العقد بينهما في هذا الزواج وليها و كل منهما في مكانه ، و بقى كل من الزوجين في محله إلى أن ظهر الحمل فإنه ينتفى عن الزوج بلا لعان لقيام المانع العادي على نفيه عنه . و لا مفهوم لغربيه و شرقي ، بل المراد أن تدعيه على من هو على مده لا يمكن مجيبه إليها في خفاء .

فالعائب عن زوجته متى كان من الممكن أن يجئ إليها عادة في خفاء يلحقه أولادها مهما طال غيبته عنها و لا ينتفى نسبهم و لا يبدأ الحد إلا لللعان .

أما و إذا قام المانع العادي الذي يمنع من مجيبه إليه سرا أي مانع كان و أنكر الحمل أو الأولاد انتفى النسب إليه بلا لعان ، و مثال ذلك كالمده البعيده التي لا يمكن معها ان يجامعها أو أي مانع آخر . فمن عاشر زوجه و رزق منها بأولاد ثم سجن أو أسر أو اعتقل و ظهر بها حمل فلا يمكن أن يكون الولد من الزوج مع قيام هذا المانع فلا يثبت نسبه منه و إن كانا يتلاقيان تلاقيا للزياره التي لا تمكنه من الاتصال بها جنسيا أما إذا كان مختفيا أو كانت حياته معروفه فإن المانع العادي لا يمكن أن يكون قائما بالنسبه له ، إذ من الممكن أن يكون قد وصل إليها في خفاء ، و يظهر هذا الأمر في الهاربين من السجون أو الفارين في الأحرش و الغابات .

أما الشافعية فقولهم :

" أنه لو تزوج بالمشرق و هي بالمغرب و لم يمض زمن يمكن في اجتماعهما و لا وصول مائه إليها ، كما هو ظاهر عادة ، لم يلحقه لاستحالة كونه منه فلا يحتاج في انتفائه منه إلى لعان .

الحنابلة :

أن من ولدت امرأته و أمكن أن يكون منه لحقه و لو مع غيبته عشرين سنة . فمن كان يمكنه أن يسير إليها في خفاء خلال مدة غيبته . و إذا كان سيره إليها أو سيرها إليه لا يمكن أن يكون خافيا كسلطان أو الحاكم لو أمير كبير فإنه لا يثبت للنسب بالفرش و لا يلحق به الولد .

الإمامية :

قالوا " أنها لو ولدت لأكل من ستة أشهر من حين الوطء أو لأكثر من أقصى الحمل - و هو عشرة أشهر و قبل تسعه و قبل سنة - باتفاقهما أو بغيبه لم يجز إلحاقه به و ينتقي عنه بغير لعان . و قال في المختصر النافع فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق به .

أنه لو ثبت انقضاء ما زاد على تسعة أشهر أو عشره من زمان الوطء بغيبه متحققه تزيد على أقصى مدة الحمل ، لا يلحقه و لا يجوز له إلحاقه بنفسه .

الحنفية :

قال أكثرهم باشتراط الإمكان إلا أنه في الواقع إمكان في حكم العدم فقد قالوا بثبوت نسب ولد المغربي من زوجها المشرقي إذا كان كل منهما في مكانه و المسافة بينهما لا يمكن معها الاتصال .

الأباضية :

أن للرجل لو سافر ثم رجع فوجد في بيته أولادا و قالت الزوجه أن هؤلاء الأولاد منك أجمع كل علمائهم على أنه يلحق به أول هؤلاء الأولاد و اختلفوا في باقي الأولاد فالحقهم به قوم و نفاهم عنه قوم آخرون .

ما يظراً على فراش الزوجيه الصحيحه

ولد الزنا

إذا جاءت الزوجه على فراش الزوجيه الصحيحه بولد من الزنا ثبت نسبه من صاحب الفراش " الزوج" و لا يلحق الزاني و إن كان معروفا و لو انفرد بوطنها حتى حملت و جاءت بهذا الولد .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الولد للفراش و للعاهر الحجر " فلا فراش للزاني و قد جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم حظه الحجر فقط . فنفي النسب عن الزاني حق الشرع . و إذا ولدت امرأة للرجل على فراشه فقال الزوج زنى بك فلان و هذا الولد منه و صدقته المرأة و أمر فلان بذلك فإن نسب الولد ثابت من الزوج لأنه صاحب الفراش و يثبت النسب بالفراش . و بعد ما ثبت بفراش النكاح لا ينقطع إلا باللعان . و لا لعان بينهما لإقرارها على نفسها بالزنا . و ما قاله الحنفية من ثبوت نسب هذا الولد من صاحب الفراش و عدم الاعتداد بتصادق الزوجين علي نفيه نسبه عنه هو قول سائر أهل العلم سواء أكان زناها عن طوع أم كانت مكرهه عليه ، و لا يعرف في هذا خلاف لأحد إلا أقوال غير معتمده عند المالكيه .

من مات زوجها

إذا غاب الزوج عن زوجته مده ثم بلغت وفاته بخبر من يعتمد على خبره شرعا في ذلك قلها أن تعتد عدة الوفاة و تتزوج بعد انقضاء عدتها . فإذا اعتكت و تزوجت زواجا صحيحا في الظاهر و دخل بها الثاني و أولدها أولادا ثم قدم زوجها الأول فسخ نكاح الثاني و ردت إلى الأول و الأولاد إلى الثاني . و هو قول مالك و الشافعي و غيرهم من أهل العلم إلا أبا حنيفة فإنه قال إن الأولاد للأول لأن الولد للفراش بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الأول هو صاحب الفراش لأن نكاحه صحيح ثابت ، و نكاح الثاني غير ثابت فأشبهه بالأجنبي . و عنه أنه رجع عن هذا و قال لا تكون الأولاد للأول و إنما هي للثاني.

المرأة المفقود

المفقود : هو غائب لا يدري مكانه و لا يعرف أهو حي أم ميت و للمفقود نواحيه المتعدده . و لا يعني هنا إلا ما يتعلق بنسب الأولاد و ما يتصل بذلك من أمر زوجته .

إن الفقهاء في هذا شأن الفريق الأول يرى أن امرأة المفقود تنتظره أبداً ولا تتزوج بغيره إلا إذا ثبت موته حقيقةً وإذا تزوجت بغيره كان زواجها باطلاً لأنها باقية في عصمة الزوج الأول و نكاحه ثابت ببيقين فلا يرتفع إلا بيقين .
 أما الفريق الثاني فيرى أنها تتربص أربع سنين ثم تعد عدة الوفاة و تتزوج . ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب و عثمان و روي عن ابن عمرو بن عباس و هو مذهب مالك و أحمد و قول الشافعي في القديم . غير أن مالك فرق في الأجل بين من فقد في الحرب و من فقد في غيره . و من قالوا بالتربص أمداً معيناً قالوا أنه لا يعتبر ميتاً إلا بحكم .
 الزوجه إذا وطئت بشبهه :

قال ابن قدامة أنه لو تزوج رجلان أختين فغلط بهما عند الدخول فمزقت كل واحدة منهما إلى الأخرى فوطئها فحملت منه لحق الولد الواطئ ، لأنه وطئ يعتقد حله فلحق به النسب كالوطء في النكاح الفاسد . و قال أبو بكر لا يكون الولد للواطئ و إنما يكون للزوج ، و هذا هو الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة لأن الولد عنده للفراش . و هو فراش الزوج .

و قال ابن قدامة و إن وطئت امرأته بشبهه في طهر و لم يمسهما فيه فاعتزلها حتى أنت بولد لسنة أشهر من حين الوطء ألحق الواطئ و انتفى عن الزوج بغير لعان ، أما أبي حنيفة فقال يلحق الزوج لأن الولد للفراش بولن أنكر الواطئ للوطء كان القول قوله بغير يمين ويلحق النسب الولد بالزوج لأنه لا يمكن إلحاقه بالمنكر ، أما إذا أنت به لدون السنة أشهر من حين الوطء لحق بالزوج لأنه صاحب الفراش .

لما في حالة أن اشتركا في وطئها في طهر فانت بولد يمكن أن يمكن منهما لحق الزوج لأن الولد للفراش و قد أمكن كونه منه ، و إن ادعى الزوج أنه من الواطئ ، و قال بعض الفقهاء أن يتم عرضه على القافة فإن ألحقته بالواطئ لحقه و لم يملك نفيه عن نفسه و انتفى عن الزوج بغير لعان و إن ألحقته بالزوج لحقه و لم يملك نفيه بلعان ، و إن أنكر الواطئ الوطء أو اشتبه الأمر على القافة أو لم توجد قافة ألحق بالزوج لأن المقتضي لإلحاق النسب به متحقق و لم يوجد ما يعارضه فوجب إثبات حكمه .

ب - الزواج الصحيح غير اللازم^(١) :

قد يقع الزواج صحيحا نافذا ولكنه غير لازم ، و عدم اللزوم قد يوجد من ابتداء العقد أو لسبب طارئ بعد ذلك . و قد يكون التفريق بين الزوجين في أحوال عدم اللزوم اختياريا أو واجبا و هو لا يتم إلا بقضاء القاضي في كلتا الحالتين .

و كالزوجه تجد زوجها عينا أو خصيا أو محبوبا فلها الحق في طلب التفريق . و كالزوجه يعاشرها زوجها معاشرة الضرار التي لا يستطيع معها دوام العشرة فلها الحق في طلب التفريق عند بعض الأئمة . و كالزوجه يعسر زوجها ينفقها أو يمتنع عن الإنفاق عليها و ليس له مال ظاهرا أو يخيب عنها سنه فأكثر بدون عذر مقبول أو يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ثم تمضي سنه على حبسه فلها الحق في طلب التفريق . و الزواج غير اللازم رعاية لحق الزوجه أو لحق غيرها زواج صحيح نافذ تجري عليه أحكام الزواج الصحيح في النسب و يكون الفراش فيه قائما ما لم يقع التفريق و إن تحقق سببه و حصل الترافع بصنده ، فامرأة العنين أثناء التأجيل فراشها قائم . و من طلبت التفريق للعجز عن النفقة أو للسبب أو الضرر أو لغيبه الزوج أو لحبسه يبقى فراش الزوجية قائما حتى يفرق بينهما . و من كانت تحت غير مسلم و أسلمت لم تنقطع الزوجية بإسلامها عند الحنفية و لا تقع الفرقة بينهما إلا بحكم القاضي فما لم يفرق بينهما فهي زوجه له و الفراش بينهما قائم و إن لم يحل وطؤها .

ج - انتهاء فراش الزوجية الصحيحه^(١) :

لا ينتهي فراش الزوجية الصحيحه إلا بالفرقة البائنه أما الطلاق الرجعي فإنه لا يرفع حلا و يصير بائنا بانقضاء العده ، و هذا بغض النظر عن فراش العده و إن كان في الواقع امتدادا لفراش الزوجية .
فمن طلق زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا أو طلاقا رجعيا صار بائنا ثم تزوجها ثانيا عادت إليه بفراش جديد و إن لم يكن الطلاق بائنا بينونه كبرى لأن الفراش يقوم على حال الوطء .

(١) اد فرج السنهوري (محاضرات في النسب)

محمد أبو زهره الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

(١) اد فرج السنهوري (محاضرات في النسب)

محمد أبو زهره الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

فإذا جاءت بولد بعد ما تزوجها ثانياً و جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ عقد هذا الزواج ثبت نسبه منه و إن ولدته لأكثر من سنتين منذ بانته منه ، و إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ عقد الزواج الثاني و لإقل من سنتين منذ بانته منه ثبت نسبه منه ، و لكنه لا يثبت بالفراش الجديد بل لأنه ولد مطلقه طلاقاً بانها و جبت عليها العده و جاءت به لأقل من سنتين من تاريخ الفرقة . و إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ عقد زواجها الثاني و لأكثر من سنتين منذ بانته منه لا يثبت نسبه منه بالفراش الأول لولادته بعد سنتين من وقت الطلاق البائن و لا يثبت نسبه منه بالفراش الثاني لولادته لأقل من ستة أشهر منذ عقد الزواج الثاني فهو لا يلحقه أصلاً .

د - فراش الزواج الفاسد^(١)

و قد اتفق أئمة الفقهاء على أن عقد الزواج الفاسد قبل الدخول الحقيقي و الخلوه لا أثر له في ثبوت النسب ، و كذلك اتفقوا على أن هذا العقد مع الخلوه وحدهما دون الوطء لا أثر له في ثبوت النسب .
قال المالكية :

أن النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح في ثبوت النسب . فإذا تزوجها زوجاً فاسداً ثم جاءت بولد يمكن أن يلحق به لو كان الزواج صحيحاً لحق به في هذا الزواج الفاسد و لا يمكنه أن ينفي نسبه إلا باللعان ، و لا فرق هنا في أن يكون هذا الزواج مختلفاً في فساده ، كالزواج بلا ولي ، أو مباشرة المرأه الزواج بنفسها ، و زواج المتعة ، و زواج الشغار ، و زواج خامسه في عدة الرابعه ، و أن يكون زوجاً مجمعا على فساده للحريه المؤبده أو المؤقته . فمن عقد على أخته غير عالم بأنها لأخته و نفى نسب حملها منه لا ينتفي إلا باللعان .
و قال الشافعيه :

أنه لو وطئ لمرأه بنكاح فاسد فجاءت بولد لحقه نسبه و كان له نفيه باللعان كما في النكاح الصحيح . و العقد الفاسد هو ما يكون شبيهة تكراً للحد ، أما إذا علمت الحرمة فإنه يكون عقداً باطلاً لا وجود له و يكون الوطء فيه زناً محضاً موجبا للحد ، فالوطء في النكاح بلا ولي و طء في نكاح فاسد ، أما لو تزوج له أو ابنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهره أو

(١) اد فرج المستهوي (محاضرات في النسب)

فتحيخ محمد أبو زهره الأحوال لشخصيه

تزوج مطلقة ثلاثا أو ملاحته أو خامسه و تحته لربع أو أختا على أخت أو خاله على بنت أختها أو عمته على بنت أخيها أو مرتده أو ذات زوج أو تزوج كافر مسلمه و وطئ و هو عالم بالحال كان وطأ في عقد باطل و زنا محضا يجب به الحد .

وقال ابن قدامه أنه إذا نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا و له ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه ولا حد عليه بقتل أمه و بهذا قال الشافعي ، وذلك لأن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح الفاسد فكان له نفيه كما لو كان النكاح صحيحا ، أما الإمام أحمد فقال : كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد ، و إن تزوج ذات محرمة فالنكاح باطل بالاجماع فإن وطئها فعليه الحد ، و قال أبو حنيفة و الثوري لا حد عليه لأنه وطئ تمكنك الشبهه منه فلم يوجب الحد ، أما إذا كان عالم بالتحريم ، فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد ، و العقد هنا باطل محرم و فعله جنائيه تقتضي العقوبه فلم يكن الوطء بشبهه .

إذا تزوج معتدة الغير و هما عالمان بالعهده و تحريم النكاح فيها و وطئها فهما زانيان عليهما حد الزنا و لا مهر لها و لا يلحق النسب و إن كانا جاهلين بالعهده أو بالتحريم ثبت النسب و انتفى الحد و وجب المهر ، و إن علم هو نونها فعليه الحد و المهر و لا نسب له . و إن علمت هي دونه فعليها الحد و لا مهر لها و النسب لاحق به . و إنما كان ذلك لأن هذا نكاح متفق على بطلانه فأشبهه نكاح نوات محارمه .

الخلاصه من كل ما سبق يظهر أن ثبوت النسب في الوطء بنكاح فاسد ، و أن النسب فيه يثبت بالفراش و بدون حاجه إلى دعوى من الزوج . و أن نكاح المحرمات حرمه مؤبده للمجمع على تحريمه يكون باطلا و الوطء فيه زنا يوجب الحد و لا يثبت فيه النسب إذا افترض علمه بالتحريم أو كان عالما ، و يكون فاسدا بدم الحد و يثبت النسب بفراشه إذا لم يكن عالما بالتحريم و أمكن قبول ذلك منه و لا فرق في ذلك بين نوات المحارم و بين سائر المحرمات المجمع على تحريمهن . أما النكاح المختلف فيه فإنه يثبت النسب بفراشه ، و إن كان غير صحيح عندهم و لا يلتفت في هذا إلى العلم بالحرمه أو اعتقادها أو عدم ذلك .

أما عند المالكيه قسمها إلى نكاحات فاسده تفسخ قبل الدخول و تصح بعد للدخول ، و منها ما يفسخه قبل الدخول .

و خلاصه ما ذهب إليه في هذه المساله أن النكاح غير الصحيح في نظره يثبت النسب فيه بالوطء إذا كان عن جهاله و لا فرق في هذا بين ما هو محرم مجمع على تحريمه تحريما مؤبدا كزوجة الأب أو تحريما مؤقتا

كالجمع بين الأختين و لا بين ما هو مختلف في تحريمه و صحته كنكاح الشفار ، أما من كان عالما بالتحريم فعليه الحد و لا يلحق به الولد .

لما فقهاء الحنفية قالوا أن الوطء في النكاح الفاسد يجب فيه مهر المثل لا يتجاوز به المسمى و تجب فيه العده و يثبت فيه النسب . و لم تفرق بين العلم بالتحريم و الجهل به ، و لم يبين ما إذا كان ثبوت النسب يكون بنفس القرش في العقد الفاسد أو يحتاج إلى دعوى من الرجل ، كما أنها لم تبين المراد من العقد الفاسد الذي قالت المختصرات أنه يثبت فيه النسب .

فذهبت طائفة إلى أنه للنكاح الفاسد عند الحنفية المختلف في صحته أنه مثل للنكاح بلا شهود ، و نكاح الأخت في عدة الأخت في الطلاق البائن ، و نكاح الخامسة في عدة الرابعة ، و نحوها ، أن الوطء في الفاسد يجب به للمهر و للعده و يثبت فيه النسب .

و ذهب آخر إلى أن المراد بالفاسد الذي يجب بالوطء فيه المهر و العده فيثبت فيه النسب للنكاح المختلف فيه و النكاح المحرم تحريماً مؤقتاً ، فقالوا و أولاد بالنكاح الفاسد تزوج الأختين معا ، و النكاح بغير شهود ، و نكاح الأخت في عدة الأخت ، و ذلك كله فاسد ، و لم يعرضوا لنكاح المحارم و لا للفرق بين المعلم و الجهل و لا لاختلاف الإمام و صاحبيه ، و ذهبت طائفة ثالثة إلى أن المراد من النكاح الفاسد الذي يجب فيه المهر و العده و يثبت فيه النسب كل نكاح غير صحيح عند الحنفية ، و بيان أن يكون محرماً تحريماً مؤكداً لو مؤقتاً أو مختلفاً في تحريمه بين العلماء . و لم يفرقوا بين العلم بالتحريم أو جهله . يجري على ما ذهب إليه أبو حنيفة نفسه . فقد جاء فيه : رجل تزوج امرأه ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه سواء كان عالماً بذلك أو غير عالم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و لكنه يرجع عقوبه إذا كان عالماً بذلك و عند أبي يوسف و محمد إذا كان عالماً بذلك فعليه الحد في ثبوت المحارم و كل امرأه إذا كانت ذلت زوج ، أو محرمة عليه على التأبيد ، و جاء أيضاً : قال : و لو تزوج امرأه لا تحل له فأغلق عليها باباً لو أرخى حجاباً ثم فرق بينهما لم يكن عليه مهر لأن الخلوة في العقد الصحيح إنما مقرره للمهر باعتبار ما فيه من التمكن من الاستيفاء و ذلك لا يوجد في النكاح الفاسد فإنه غير متمكن من الاستيفاء شرعاً فلهذا سقط اعتبار الخلوة . فإن جاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها ثبت النسب ، و إذا ثبت النسب منه حكمنا بأنه دخل بها و كان عليه للمهر .

النكاح الموقوف

الحنفيه هم الذين عرف عنهم القول بالعقد الموقوف ، في النكاح وغيره ، و فرعوا الأحكام على قاعدته .

وهم يقولون أن العقد الموقوف ينعقد لصدور ركنيه ، الإيجاب و القبول و ممن هو أهل للعبارة ، و لردا على محله ، و لكنه ينعقد مع توقف تامه و ثبوت حكمه على إجازة من وقع العقد له دفعا للضرر عنه ، فهو حين انعقاده لا يمكن للوقوف على حكمه ، بل يبقى أمره موقوفا حتى يتبين الحال فيه ، فإذا إجازته من له الحق في إجازته كان زواجا صحيحا منذ انعقاده ، إذ أن الإجازة اللاحقه كالإذن السابق ، فمتى اتصلت الإجازة بالعقد الموقوف استند إلى وقت انعقاده . و إذا رده من يملك الإجازة و الرد كان غير صحيح منذ انعقاده و لا يكون موجودا من أصله .

و قد قالوا أنه قبل الإجازة و الرد يكون بمنزلة العقد الفاسد ، أي أنه يعطسي حكم العقد الفاسد في بعض الأحكام التي تكون من مقاصد العقد ، و لكنه ليس فاسدا حقيقة ، إذ لو كان فاسدا حقيقة لم يكن صحيحا بالإجازة منذ أن كان انعقاده لأن الباطل لا ينقلب صحيحا .

و جعله بمنزلة العقد الفاسد أثناء وقفه يعطيه حكم العقد الفاسد ، فالوظء في هذه الحال يثبت به النسب بلا دعوى و تجب به العدة و الأقل من المسمى و مهر المثل .

و من مقتضى أنه بمنزلة النكاح الفاسد أن يثبت فيه النسب بلا دعوى مطلقا عند الإمام و الأبيثب فيه النسب عند الصحابين إذا كان عالما بالحرمة و يثبت فيه النسب إذا كان جاهلا بها . و أن مدة النسب تحتسب من وقت العقد عند أبي حنيفة و أبي يوسف و من وقت الدخول عند محمد .

و الوقت قد يكون لعدم أهلية المتعاقدين أو أحدهما للتصرف إذا كانا من أهل العبارة . فإذا تزوج الصغير المميز أو الصغيره المميزه أو الكبير للمعتوه أو الكبيره المعتوه بدون إذن الولي ، سواء تزوج بمثله أم بكامل الأهلية ، توقف نفاذ العقد على إجازة الولي فإن أجازته صحيحه نفذ و إن رده كان غير صحيح من وقت انعقاده . و قد يكون الوقت لحق الوالي ، فإذا زوج الوالي البعيد المعتوه أو المعتوهه مثلا مع وجود الولي الأقرب الذي توافق له شروط الولاياته توقف نفاذ هذا الزواج على إجازة الولي الأقرب فإن أجازته كان صحيحا من وقت انعقاده و أن رده كان غير صحيح من ذلك الحين .

و قد يكون الوقف لحق أحد الزوجين ، فالفضولي الذي يوجب للزوج أو يقبله بلا توكيل و لا ولاية يقع تزويجه موقوفا على إجازة من له الحق في إجازته فإن إجازته كان صحيحا و أن رده كان غير صحيح ، و ما يعتبر تصرفا من تصرفات الفضولي تجاوز للوكيل حدود وكالته أو العمل بمقتضاها مع من لا يجوز له أن يعمل بها معه . فإذا وكل رجل آخر في يزوجه لمرأه غير معينه فزوجه بنته للصغيره أو موليته للقاصره كان العقد على كل منهما موقوف على إجازة الموكل ، و إذا وكله في زواج امرأة واحدة فزوجه لثنتين في عقد واحد كان العقد في كل منهما موقوفا على إجازة الموكل ، أما إذا زوجه لثنتين في عقدين كان أولهما نافذا و كان الثاني موقوفا ، و إذا وكله في زواج امرأة معينه فزوجه غيرها كان للزوج موقوفا على إجازته ، و إذا وكله في زواج امرأة معينه بمهر معين فزوجه هذه للمرأة بأكثر من المهر الذي عينه كان العقد موقوفا على إجازته و إن دخل بهذه للزوجيه غير عالم بهذه الزيادة لا يكون دخوله إجازته لهذا العقد ، و إذا وكلت المرأة رجلا في زواجها و لم تعين أحدا فزوجها من نفسه أو من أبيه أو من ابنه كان هذا العقد موقوفا على إجازتها .

ففي هذه العقود و نظائرها إذا وقع الدخول بعد الإجازة كان الفرائض فرائض زوج صحيح من حين العقد . و إذا كان الدخول بعد الرد و علمه به كان محض زنا لا يدر أحدا و لا يثبت فيه نسب ، و إذا دخل أثناء الوقف قبل تبين الحال كان دخولا في عقد بمنزلة العقد الفاسد تنطبق عليه أحكامه مع مراعاة أنه عقد مختلف فيه ، و يعتبر كذلك إن لم تلحقه إجازته فإن لحقته إجازته كان صحيحا عند انعقاده .

هـ - فرائض الوطاء بشبهه^(١)

الشبهه : معناها تشبهه الأمر و التباسه لما عن الفقهاء فقالوا أنها ما يشبه الثابت و ليس بثابت ، كما قالوا أنها ما بين الحلال و الحرام و الخطأ و الصواب .

و الشبهه تكون شبهة نكاح و تكون شبهة ملك ليمين ، و الوطاء بسبب الشبهه قد يكون وطاء لمرأه خاليه من الأزواج و من العده و قد يكون وطاء ذات زوج أو من هي في العده . و الوطاء إذا لم يكن في نكاح أو بشبهته أو في ملك يمين أو بشبهته كان زنا محضا لا يثبت به نسب بنص الحديث .

(١) اد فرج السنهوري (محاضرات في نسب)

دعوى النسب _____ دارالعدالة

فقهاء الحنفية الأولون قسموا الشبهه نوعان ، شبهه في المحل و تسمى شبهه حكميه ، و شبهه في الفعل و تسمى شبهه اشتباه .

أما من جاعوا بعدهم جعلوا الشبهات ثلاثة أقسام ، شبهة للمحل و شبهة الفعل و شبهة العقد .

و قالوا أن شبهة المحل تتحقق عند وجود الدليل الذي ينفي الحرمة في ذاته دون نظر إلى الدليل الآخر المحرم .

و قالوا أن شبهة الفعل تتحقق بالنظر لمن اشتبه عليه الأمر فظن ما ليس بدليل ليليا .

و الشبهه الثالثه شبهة العقد ، و هي عندهم تكون في العقد الفاسد و بإخبار المخبر بأن المراه زوجته ، و هي بمنزلة العقد الصحيح فيثبت النسب بالوطء فيها من غير حاجه إلى دعوه .

و الوطء بشبهه عند الحنفية تجب به العده ما لم يكن زنا محضا . فتجب العده في العقد الفاسد عند الإمام مطلقا و عند صاحبيه في المختلف فيه مطلقا و في المجمع على تحريمه تحريما مؤقتا أو مؤبدا إذا لم يكن عالما بالحرمة ، و تجب العده عندهم في شبهة الحل و لا تجب في شبهة الفعل لأنها محض زنا .

و المالكيه يقولون بشبهة النكاح و شبهة المالك في ثبوت النسب و شبهة النكاح يقسموها إلى شبهة المحل و لا تجب في شبهة العلم الفاسد إذا كان مختلفا في صحته و فساده بين العلماء أو مجمعا على فساده لتحريمه حرمة مؤبده أو مؤقتة إذا كان الزوج جاهلا بالحال ، فحينئذ تجب فيه العده و يلحقه الولد . أما إذا كان عالما بالحال فإنه يكون كالزنا و لا يثبت فيه نسب و لا تجب فيه عده و لكن يجب الاستيراد و هو هنا يكون كالعده قدرا و نوعا . و من شبهة النكاح عندهم الغلط في المنكوحه كان أراد للتأذ بزوجه فوقع على غيرها خطأ و الجهل بعين المنكوحه أو من تآذ بها و النسيان كأن طلق زوجته ثم وطنها ناسيا الطلاق ، و من هذه الشبهه أيضا وطء معتنته من الثلاث في العده لو بعدها بعقد فاسد أو بغير عقد إذا كان يجهل الحكم أما وطء معتنته من بائن أو رجعي فهو وطء شبهه ، و إنما يعتد بجهله للحكم أو لعين الموطوءه في جميع هذه المسائل إذا كان مثله ممن يجهل ذلك أما إذا لم يكن كذلك فلا يمكن أن يعتبر جاهلا أو غالطا . فمن كانت زوجته كبيره و وطنى من لا تدانيتها في السن أو العكس و ادعى الغلط لا يقبل منه و من كان حديث عهد بالإسلام و لكنه كان في دار الإسلام و يخاطب المسلمين زمنا طويلا فإنه لا تقبل منه دعوى جهل الحكم .

و المرأه المعتده من طلاق أو وفاه إذا انقضت عدتها بالإقرار أو بالأشهر ثم أنت بولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها ، لا من وقت الموت أو الطلاق ، و كانت تزوجت بغير زوجها قبل أن تحيض أو بعد أن حاضت ، و كان إتيانها بهذا الولد لدون ستة أشهر أو ما في حكمها من عقد الثاني ثبت نسب الولد من الأول حيا كان أو ميتا إلا أن ينفيه الحي بلعان . و لا يضر إقرارها بانقضاء العده لأن دلالة الإقرار بانقضائها على براءة الرحم دلالة أكثرية و الحامل تحيض ، و في هذه الحال يفسخ نكاح الثاني و يكون ناكحا في العده . و إن أنت به لدون أقصى أمد الحمل أو لأكثر من السنة أشهر و ما في حكمها فأكثر من عقد الثاني لحق به . و إن أنت به لدون ستة أشهر و ما في حكمها من عقد الثاني و لأزيد من أقصى أمد الحمل لم يلحق الولد بواحد منهما .

و إن نكحت غيره و هي في العده قبل الحيض ثم ظهر بها حمل فهو للأول ، و إن نكحت بعد الحيض فهو للثاني إن وضعته لسته أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني ، و إن وضعته لأقل فهو للأول ، و إن وضعته لأقل من الأقصى و لأكثر من الأقل ، فأنت به لزمن يحتمل كونه من الزوجين ألحق بالثاني إلا أن ينفيه بلعان فإنه يلحق بالأول ، و لا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فراس ، و إن نفاه الأول بلعان لاعت هي أيضا و انتفى عن الزوجين جميعا .

و الشافعيه يقولون بشبهه للنكاح و شبهه ملك اليمين ، و قسموا الشبهه ثلاثة أقسام ، أحدهما شبهه الوجه و هي شبهه العقد الفاسد ، و قالوا أن المعتده إذا تزوجت آخر في عدتها و هو يعلم للتحريم و أنها معتده كان عقده باطلا و كان زنيا لا يلحقه نسب ، و إن كان جاهلا بأنها معتده ، أو جاهلا بالتحريم و كان يعذر بهذا الجهل لنحو بعده عن العلماء أن نكاحه فاسدا ، فإن جاءت بولد لأربع سنين فأقل و لدون ستة أشهر من وطء الثاني يثبت نسبه من الأول لإمكان إحقاقه به و عدم إمكان إحقاقه بالثاني ، و إن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق به قبل فراق الأول و لسته أشهر فأكثر من وطء الثاني لحقه ، و إن ولدته لدون ستة من وطء الثاني و فوق أربع من طلاق الأول لم يثبت نسبه من أحدهما . و إن أنت به للإمكان منهما بأن كان لأربع سنين من الأول و لسته أشهر فأكثر من وطء الثاني عرض على القائف فإن ألحقه بأحدهما ثبت نسبه منه و كان كالإمكان منه وحده ، و إن ألحقه القائف بهما أو توقف في حكمه أو لم يوجد قائف تنتظر بلوغ الولد فينتسب بنفسه إلى من شاء منهما .

و مثل نكاح المعتمد نكاحا فاسدا في هذا وطء للمعتمد بشبهه أثناء عدتها . و قالوا إن للمعتمد إذا اعتكت بالاقراء أو بالشهور و بعد انقضائها بذلك ارتابت ، أي شكت في أنها حامل لوجود ثقل أو حركة مثلا ، فلتصبر عن الزواج حتى تزول الريبه ، فإن لم تصبر و تزوجت فالمذهب عدم يطلها في الحال . فإن ولدت و أمكن كونه من الثاني ثبت نسبه منه و لا ينظر لإمكانه من الأول لأن فراش الثاني قائم و نكاحه قد صح ظاهرا فلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال ، و إن ولدت لنون سنة أشهر من عقد الثاني بطل للنكاح و لم يثبت نسب الولد منه و يلحق الأول إن أمكن أن يلحق به ، و إلا لا يلحق بواحد منهما ، و مثل ذلك الوطء بشبهه بعد العده فيلحق الولد بالوطني إذا أمكن كونه منه و لو أمكن كونه من الأول لانقطاع النكاح و العده عنه ظاهرا .

أما القسم الثاني من أقسام الشبهه الشبهه في الفاعل ، فلو وجد امرأه على فراشه فظنها زوجته أو أمته وطنها فلا حد و لا إثم و يصدق بيمينه في أنه ظن ذلك و سياتن أن يكون ذلك ليلة الزفاف أو في غيرها .

أما ثالث أقسام الشبهه الشبهه في المحل ، فلو وطئ جاريتَه المتزوجه أو المعتمدَه أو المحرمه عليه نسبا أو رضاعا أو مصاهره أو وطئ موطنَه ابنه أو جاريتَه التي هي موطوءة ابنه و أو وطئ مكاتبته أو مشتركه بينه و بين غيره أو وطئ أمته المجوسيه أو الوثنيه فلا حد و يثبت النسب و المصاهره و أمية الولد فيهما .

و الحنابله يقولون بشبهه النكاح و شبهه ملك اليمين إلا أبا بكر فإنه لا يرى شبهه النكاح . أن الرجل لو وطئ امرأه لا زوج لها بشبهه لحقه الولد ، و هذا قول الشافعي و أبي حنيفة . و قال القاضي وجدت بخط أبي بكر أنه لا يلحق به لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسدا أو ملك أو شبهه ملك و لم يوجد شيء من ذلك و لأنه وطء لا يستند إلى عقد فلم يلحق الولد فيه بالوطء كالزنا .

و - فراش المعتمد^(١)

فراش المعتمد ليس في الواقع فراشا جديدا و ليس إلا امتدادا للفراش الأول الذي وجبت بسببه هذه العده ، و آية هذا نسب ولد المعتمد فإنه لا يثبت من صاحبة العده بفراشها إذا تيقنا أن العلوق به كان بعد ابتداء العده و إنه كان

(١) اد فرج المنهوي (محاضرات في النسب)

محمد أبو زهره الأحوال الشخصيه

من ملامسه وقعت فيها . و هذه الملامسه إن كانت سببا لثبوت النسب في بعض الأحوال فهي إما سبب في استدامة الفرائش السابق كما يقول الحنفية في ملامسة الرجل معتدته من طلاق رجعي أو سبب لفراش آخر طارئ على فراش للعدة كالوطء بشبيهه في العده ليس لها فراش خاص و إنما الفرائش حقيقة ما كان قبل الفرقة أو المشاركة التي أوجبتها أو فراش آخر طرأ على المعتده .

إن الأصل عند الحنفية أن كل مطلقه لا تلزمها العده كان لم تكن مدخولا بها لا يثبت نسب ولدها من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه منه . و ذلك بأن تجيء به لسته أشهر فأقل . و كل مطلقه وجبت عليها العده ثبت نسب ولدها من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه ليس منه و ذلك أن تجيء به لأكثر من أقصى مدة الحمل . و مما قالوا في بيان الشق الأول من أن الطلاق قبل الدخول يوجب انقطاع النكاح و جميع رويطه . و به يكون للنكاح زائلا بيقين . و ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله . فإذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق تيقنا أن العلوق وجد حال قيام الفرائش و أنه طلقها و هي حامل منه إذ لا يحتمل أن يكون هذا الحمل من وطء بعد الطلاق لأن للمرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر مولودا تام الخلق فوجب أن يكون هذا الحمل من وطء كان على فراش الزوج و وجب لهذا ثبوت نسبه منه و أن نحكم بأنه دخل بها و أن عدتها انقضت بوضعه ، أما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تستيقن بكونه مولودا على الفرائش لاحتمال أن يكون من وطء بعد الطلاق . و الفرائش قد كان زائلا بيقين فمع هذا لا يمكن القول بقيامه عن أمر مشكوك فيه . و يمثل هذا الحكم قال المالكيه .

لما للشق الثاني من هذا الأصل فمتفق عليه بين الفقهاء لا يعرف فيه

خلاف لأحد .

و من قواعد الحنفية أن التولمين و التوالم كالولد الواحد و أن الثاني يتبع الأول في أحكامه إلا في مسألتين لا صلة لهما بثبوت النسب . و أن هذه للقاعده جاريه على مذهب الإمام و أبي سفيان و أما محمدا يخالف في هذه القاعده فيما يرجع إلى ثبوت النسب و أنهما يراعيان أن التولمين من ماء واحد و أن ما ثبت لأولهما يجب أن يثبت للثاني و أن يكون تابعا له فيه ، و أن محمدا يراعي أيضا أنهما من ماء واحد و لكنه يراعي أيضا أنهما حمل واحد و ما ثبت للثاني من حكم تجاوز أقصى مدة الحمل يجب أن يثبت للأول كما هو الحال في الولد الواحد فلو خرج بعضه لأقل من سنتين و باقيه لأكثر من سنتين لا يلحق نسبه إلا إذا كان للخارج لأقل من سنتين و جاء في فتح الغدير أن لو جاء بولدين أحدهما لأقل من سنتين و الآخر لأكثر من سنتين

ت نسباً عند أبي سنبله و أبي سب . و قال محمد لا يثبت نسباً لها لأن ولادة الثاني بعد سنتين نزيل قاطع على أن المعلق بهما إن جاء بعد الإبانة فهما من ماء واحد و ولاده الأول لأهل من سنتين لا تنافي ذلك و لا نكل على أن المعلق بهما كان قبل الإبانة ، و ما جاء في العتاييه من أنها لو ولدت أحد لولدين لأهل من ستة أشهر من وقت النكاح بيوم و الآخر بعده بيوم لم يثبت نسب أحد منهما ، متفق مع رأي الجميع فعند أبي حنيفة و أبي يوسف فالثاني تابع للأول و عند محمد هما من ماء واحد و ولادة الأول دليل على أن المعلق بهما كان قبل وقت النكاح .

و إذا جاءت المعتده من موت أو فرقه أو مفارقه بولد لأقصى أمد ذلك و لم تكن أقرت بانقضاء حملها ثبت نسب هذا الولد من المتوفي أو المطلق و نحوه و انقضت عدتها بوضعه ، و إذا كان طلاقها رجعياً صار بائناً عند الحنفية و غيرهم و إنما ثبت نسبه لأنها معتده جاءت به لأقصى أمد الحمل أو لأهل منه فلم يعلم يقيناً أنه ليس منه . قال الحنفية بانقضاء العده من الطلاق الرجعي هنا لأن الأمر محتمل ، فيحتمل أن يكون للمعلق به من وطء قبل الطلاق فلا يكون رجعه ، و يحتمل أن يكون من وطء بعده فيكون رجعه ، و الرجعه لا تثبت بالشك و لذا قالوا إن عدتها قد انقضت و إن الطلاق صار بائناً .

و قال الحنفية إذا كانت المطلقة طلاقاً رجعياً و جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ أن طلقت و لم تكن أقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه من المطلق و حكم بأنه راجعها . و ذلك لأن المعلق حصل من وطء بعد الطلاق بيقين . و من الممكن حمله على الوطء الحلال و هو وطء الزوج لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء و يملكه الزوج وطأها فيه ما لم تقر بانقضاء العده ، ومتى أمكن حمله على الوطء الحلال و يجب حمله عليه . و متى حمل عليه صار مراجعاً بالوطء و ثبت النسب و إن طال الزمان لجواز أن تكون ممتده للطهر فوطئها آخر الطهر فعلقت . أما ما ذهب إليه مالك و الشافعي فإنه لا فرق في هذا بين المطلقة رجعياً و المطلقة بائناً فلا يثبت النسب إذا ولد لأكثر من أقصى أمد الحمل عندهم . أما إذا كان الطلاق بائناً و جاءت بالولد لأكثر من أقصى أمد الحمل ، فلان الخلاف فيه لا يثبت من المطلق عند جميع الفقهاء لتيقن أنه ليس منه إذ الولد لا يبقى في البطن أكثر من أقصى أمد الحمل فلا يثبت نسبه منه بالفراش ، و يجب أن يلاحظ هنا أن فقهاء المالكية و الشافعية يتمسكوا من تحقق وجود الحمل و إن تجاوز أقصى أمد الحمل و ما يقتضيه من ثبوت النسب .

و إذا كانت المطلقة رجعيًا أو بائنا من ذوات الاضراء و أقرت بانقضاء عدتها في مده تنقضي في مثلها العده قال الحنفية أنها إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ أقرت نسبه منه و إن جاءت به لسته أشهر فأكثر من وقت الإقرار لا يثبت نسبه لأن الأصل أن المعده مصدقه في الإخبار عن انقضاء عدتها إذ الشارع ائتمنها على ذلك فهي مصدقه فيما تخبر به عن نفسها ما لم يظهر غلطها أو كذبها بيقين ، فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ظهر غلطها أو كذبها لأنه تبين أنها كانت معده وقت الإقرار إذ المرأه لا تند لأقل من ستة أشهر بإقرارها بانقضاء عدتها و هي معده يكون غلطاً أو يكون كذباً فيلتحق بالعدم . أما إذا جاءت به لسته أشهر أو أكثر لم يظهر كذبها لاحتمال أنها تزوجت بعد إقرارها بانقضاء العده فجاءت منه بولد فلم يكن ولد زنا لكن ليس له نسب معروف فلزم تصديقها في إخبارها بانقضاء عدتها الذي لم يعارضه زوجها فلا يثبت نسب ولدها من مطلقها ، و كذلك قال الحنابلة ، و قال مالك و الشافعي لا عبره بإقرارها و يلحق به ما لم تجاوز ولادته أقصى أمد الحمل أو تتزوج غيره و يمكن أن يلحق بالزوج الثاني .
حكم نسب الأيسه^(١)

و إذا كانت المطلقة قال الحنفية إن كانت أيسه و جاءت بولد و لم تكن أقرت بانقضاء عدتها كان حكمها حكم ذوات الإقرار إذا كان الطلاق بائنا أو كان رجعيًا على سواء لأنها لما ولدت علم أنها ليست أيسه و أنها من ذوات الإقرار . و كذلك الحكم إذا أقرت بأن عدتها انقضت بثلاثة أشهر لأنها لما ولدت و اعتبرت من ذوات الإقرار لم يصح فيها هذا الإقرار و ألحق بالعدم فهي ومن لم تقر سواء . و إن أقرت بانقضاء عدتها مطلقاً و لم تقصر فلم تبين بأي شيء كان انقضاؤها و كان إقرارها في مده تصلح لثلاثة إقرارات فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ أقرت يثبت النسب و إن ولدت لسته فأكثر لا يثبت النسب لأنه لما بطل بأسها بالولاده تقدر حمل إقرارها على الانقضاء بالأشهر لبطلان اعتدادها بها فتحمل على الانقضاء بالإقرار حملاً لكلام المملمه على الصحه عند الإمكان .

و إن كانت صغيره مراهقه و أقرت بانقضاء العده عند مضي ثلاثة أشهر و جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ أقرت ثبت النسب و إن جاءت

(١) اد فرج السنهوري (محاضرات في النسب)

به لسته أشهر أو أكثر لا يثبت النسب لأن إقرار الصغيره بانقضاء عدتها مقبول في الظاهر لأنها أعرف بعدتها من غيرها ، ولهذا لو أقرت بالبلوغ يقبل إقرارها ، غير أنها لما جاءت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ظهر كذبها في إقرارها فإنها كانت معتده وقت الإقرار فألحق بإقرارها بالعدم . و إذا جاءت به لسته أشهر فصاعدا لم يظهر كذبها . و يستوي في هذا الطلاق البائن و الطلاق الرجعي - و إن لم تكن أقرت بانقضاء العده ولكنها قالت في مدة للعده أنها حامل فإن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق . و إن كان رجعيا يثبت إلى سبعة و عشرين شهرا لأنها لما أقرت بالحمل في مدة العده حكمنا ببلوغها فصار حكمها حكم البالغة فإذا جاءت بولد يثبت نسبه إلى سنتين من وقت الطلاق البائن و إن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت نسبه لأن العلوق به كان بعد الطلاق . و إن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب إلى سنتين و ثلاثة أشهر لأنه ظهر أن العلوق كان في العده ، و عدتها ثلاثة أشهر ، و مطلقة الرجعي إذا علقت في العده يثبت النسب و يصير الزوج مراجعا و إن جاءت به لأكثر من سبعة و عشرين شهرا لا يثبت النسب لأنه تبين أن العلوق كان بعد الثلاثة أشهر فلا يثبت النسب و لا يصير الزوج مراجعا - و إن سكنت و لم تدع حملا و لا انقضاء عده قال أبو حنيفة و محمد سكوتها كإقرارها بانقضاء العده فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب و إن جاءت به لسته أشهر أو أكثر لو ثبت النسب سواء أكان الطلاق بائنا أو رجعيا . و قال أبو يوسف سكوتها كدعواها الحمل ، فإن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنتين و إن كان رجعيا يثبت إلى سبعة و عشرين شهرا لأن المراهقه يحتمل أن عدتها بوضع الحمل و أنها حملت و لم تعلم فما لم تقر بالانقضاء مع الاحتمال فيما تنقضي به لا يحكم بالانقضاء كالمتوفى عنها زوجها . و لها أن عدة الصغيره ذات جهه واحده و هي ثلاثة أشهر إذ الأصل فيها عدم البلوغ فكان لنقضها بانقضاء ثلاثة أشهر كإقرارها بانقضاء عدتها بخلاف المتوفى عنها زوجها فإن عدته ذات جهتين الحمل و الشهر فما لم تقر بانقضاء العده لا يحكم بأحد الأمرين . قال صاحب البدائع بعد هذا أن كل هذا الذي ذكرنا حكم للمعتده من طلاق و مثلها في كل ما ذكرت المعتده من فرقه من أسباب الفرقة غير الطلاق . و ما من أن الصغيره التي لم تقر إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق خطأ بيقين و لعل صوابه (لأقل من تسعة أشهر) فانقضاء ثلاثة أشهر انقضاء لعده و كأنها إقرار تم أقل من ستة من بعد الانقضاء الذي اعتبر إقرارا .

و حكم المتوفى عنها زوجها بعد الدخول و هي كبيره غير أيسه حكم المطلقه بانثا إن أقرت أو لم تقر . و كذلك إن كانت أيسه أو صغيره فحكمها في الموت هو حكمها في الطلاق . و قال ابن قدامه : إن انقضت عدتها بالشهور ثم أتت بولد لثون أربع سنين لحقه نسبه لأنها كانت تدعي الأياس تبينا كذبها فإن من تحمل ليست بأيسه و إن كانت من اللاتي لم يحضن أو متوفى عنها لحقه ولدها لأنه لم يوجد في حقها ما ينافي كونها حاملا .

المقصود بالقاعده الشرعيه

" الولد للفراش و للعاهر الحجر "

معنى الحديث الشريف أن الولد ثمره الفراش (الزوجيه) فينسب إلى الزوج صاحب الفراش و يثبت نسبه منه دون حابه إلى إقرار منه بذلك أو بينه تقبيلها الزوجه عليه .

و للعاهر (أي الزاني) الذي لا يطلب النسل من طريقه المشروع الخيبه و الخسران و يكون مصيره الرجم (الحجر) .

و يثبت النسب بالفراش من غير حابه إلى شئ آخر ، و ذلك لأن الزوجيه مقصوره على زوجها ليس لغيره أن يشاركه هذا الاستمتاع بل و لا الاختلاء بها خلوه محرمة ، فيبني على ذلك اعتبار حمل الزوجه من زوجها و احتمال أنه من غيره احتمال مرفوض لأن الأصل في الناس الصلاح و الاستقامه حتى يتم إثبات العكس .

المبحث الثاني

الفراش من الناحيه القانونيه

شروط ثبوت النسب

نص الماده (١٧) الفقرة الثانيه من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصيه .

" و لا تقبل عند الإنكار الدعوى الناشئه عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقه على أول أغسطس ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقه رسميه ، و مع ذلك تقبل دعوى التطلق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابه " .

و يتضح من هذه الفقرة أنها أوردت قيدها على التقاضي في شأن الدعوى الناشئه عن الزواج . و لكنها في الوقت ذاته لم تتعرض لإثبات

الزواج و لم توجب إثباته بوثيقه رسميه . و هذا القيد هو عدم قبول الدعوى عند الإنكار إلا إذا كانت الزوجيه ثابتة بوثيقه رسميه ، و يسري القيد على الدعاوى التي يقيمها احد الزوجين على الأخر و على الدعاوى التي يقيمها ورثة أيهما على الأخر أو ورثته .

و القيد يسري على الدعاوى التي تكون الزوجيه سببا مباشرا للحقوق فيها مثل النفقه و الطاعه و الصداق و الميراث فقط ، و لا يسري على الدعاوى التي تكون الحقوق فيها ليست الزوجيه سببا مباشرا لها ، و من ثم لا يسري على دعاوى النسب ، و بالتالي فإن دعوى النسب تكون مقبولة و لو كانت الزوجيه غير ثابتة بوثيقة زواج رسميه ، و يستوي أن يكون النسب مقصودا لذاته أو كان وسيله لدعوى المال كدعوى الإرث بسبب البنوه .

الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب في الفرائش

الشرط الأول : عقد الزواج

مما لا شك فيه أنه من الأصول المقرره في الشريعة الإسلاميه أن النسب يثبت بالفرائش الصحيح و هو الزواج الصحيح أو ما يلحق به من المخالطه بناء على عقد فاسد أو شبهه ، فيجب أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه حتى يعتد بالنسب سواء كان الإثبات بالفرائش أو بالإقرار أو بالبينه الشرعيه ، و هي على من ادعى .

شرط تلاقي الزوجين بعد العقد^(١)

سبق أن ذكرنا أن الأحناف ذهبوا إلى انه لا يشترط لثبوت النسب بالفرائش تلاقي الزوجين بعد العقد ، و أن العقد وحده كاف لثبوته مع تصور التلاقي بالفعل قط .

و تصور التلاقي الذي ذكره الأحناف قد يكون أقرب إلى الواقع في العصر الحديث الذي شهد تقنما كبيرا في وسائل المواصلات . و استند الحنفيه في ذلك إلى حديث الرسول " الولد للفرائش و للعاهر الحجر " ، و أن الفرائش هو كون المرأه متعينه لثبوت نسب ولدها من الرجل إذا أتت به ، و هذا يكون في النكاح عقب العقد الصحيح مباشرة لأنه من آثاره .

(١) للمستشار/ حمزي الهكري موسوعة الأحوال الشخصيه - محمد أبو زهره - الأحكام الشرعيه في

ولقد نص المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ في المادة (١٥) منه على أن :

" لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجه ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد و لا لولد زوجه أتت به بعد سنه من غيبة الزوج عنها و لا لولد المطلقة ... الخ " .

الشرط الثاني إمكانية حمل الزوجه من زوجها

فلابد حتى يصح هذا الشرط أن يكون الزوج بالغا أو مراهقا - أي قريبا من سن البلوغ ، و لم تظهر عليه بعد أمارات البلوغ - فلو كان الزوج صغيرا دون ذلك أو وجود مانع كان يكون عقيما فلا تعتبر الزوجية فراشا تحمّل منه زوجته لأن هذه قرينه قاطعه على أن الحمل ليس من الزوج .
و قد أفتت دار الإفتاء بأن المراهق - إذا كان ذكرا - و هو من بلغ اثنتي عشرة سنة (١).

الشرط الثالث أن تمضي أقل مدة للحمل (٢)

يشترط حتى يعتد بالنسب أن تمضي أقل مدة للحمل ، و قد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر قمريه .
و تحسب أقل مدة الحمل من تاريخ العقد و من وقت الخول في الزواج الفاسد و الوطء بشبهه . لأن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهذا دليل قاطع على أن الحمل سابق على النكاح فلا يكون هذا الحمل من الزوج . و عدم ثبوت النسب لمن يولد لأقل من ستة أشهر على فراش الزوجية و ثبوته لمن يولد لستة أشهر فأكثر شرط يسري و لو كان العلوق من نفس الزوج بالزنا ،

و أساس ذلك أن نكاح الحامل و إن كان غير جائز إلا أنه عند أبي حنيفة و محمد يجوز للزاني أن ينكح مزيّته الحبلية منه و يحل له أن يطأها في هذا النكاح ، و الولد يثبت منه إذا ولدته لستة أشهر فأكثر لأنها جاءت به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح و لا يثبت منه إذا جاء به لأقل من ستة أشهر (١) .

(١) فتوى صلاحه بتاريخ ١٩٤٠/٨/٢٠

(٢) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الأحوال الشخصية ،المستشار/احمد نصر الجندي موسوعة

الأحوال الشخصية - محمد أبو زهره - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

(١) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الأحوال الشخصية أ . عبد العزيز عامر ص ٢٥

الشرط الرابع أن تلد المرأة في خلال أقصى مده للحمل

و أقصى مده للحمل عند الحنفية هي سنتان . غير أن القانون أتى بحكم مغاير فاشتراط في المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قيد خاص . فنصت المادة على " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجه ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد . ولا لولد زوجه أنت به بعد سنه من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة و المتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنه من وقت الطلاق أو الوفاة " . فاشتراط القانون لكي تسمع دعوى النسب أن تأتي الزوجه المطلقة و المتوفى عنها زوجها بالولد في خلال السنه من وقت الطلاق أو الوفاة .

أحكام النقض خاصة بالفراش

الشرط الأول

" الفراش ماهيته - النسب يثبت بالفراش - الزنا لا يثبت نسبا . زواج الزاني بمزنيته لا يثبت نسب الولد إذا أنت به لأقل من ستة أشهر . " (طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق" أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

" النسب - ثبوت بالفراش . مؤدى ذلك . الزنا لا يثبت نسبا " (طعن رقم ٨٩ لسنة ٥٩ ق" أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)

" ثبوت النسب حق أصلي للأم و الولد " (طعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ ق" أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٢/٥)

" النسب كما يثبت بالفراش الصحيح يثبت بالإقرار و بالبينه ، غير أن الفراش فيه ليس طريقا من طرق إثباته فحسب بل يعتبر سببا منشئا له ، أما البينه و الإقرار فهما أمران كاشفان له يظهران أن النسب كان ثابتا من وقت الحمل بسبب من الفراش الصحيح أو بشبهته " (طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٤)

" إذا كان النسب يثبت بالفراش و كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت نسب الصغيره إلى الطاعن على سند من إقراره بالتحقيقات الإدارية المقدمه صورتها للرسميه بقبوله للزواج من المطعون عليها عرفيا و دفعه مهرا لها ثم دفعه لها مؤخر صدقتها من شهرين سابقين على تقديم الشكوى و هو إقرار صريح يفيد قيام الزوجيه بينه وبين المطعون عليها بعقد صحيح شرعا في التاريخ الذي حددته و إلى عدم ثبوت قيام المانع من الدخول و بثبوت تمام اللوضع لأكثر من ستة أشهر من عقد الزواج ، و كانت هذه الأسباب تكفي لحمل هذا القضاء فإن النعي

على الحكم المطعون فيه بصدد ما ساقه من قرينه مسانده استخلصها من الإقرار - الصادر من المطعون عليها - يكون غير منتج “
(طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)

” لنص أن الولد للفراش، إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة ، لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الطاعنه أتت بالبنات المدعى نسبها للمطعون عليه لأكل من سنة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نسبها به لتحقق قيام الوطء في غير عصمه و يتقن العلوق قبل الفراش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح للقائون و يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد “

(طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

” للنسب . ثبوته في جانب الرجل . بالفراش و البينة و الإقرار “

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦ غير منشور)

” ثبوت النسب للمستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد . شرطه أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعيه “

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ غير منشور)

” للنسب . ثبوته بالفراش و البينة و الإقرار “

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

” لفراش الذي يثبت به النسب . مقصوده . قيام الزوجية بين

الرجل و المرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة “

(طعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)

” لفراش الصحيح الذي يثبت به النسب . ماهيته . الوعد و

الاستبعاد لا ينعقد بهما زواج . علة ذلك . الزواج لا يصح تعليقه على شرط و لا إضافته إلى مستقبل “

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

” أقام الحكم للمطعون فيه قضاءه على ما أورده بأسبابه من أن

يرام عقد الزواج في وقت لاحق على الحمل دليل على ثبوت النسب لوثوق الطاعن بأن الحمل كان نتيجة معاشرته للمطعون ضدها معاشره الأزواج قبل العقد فيكون العقد تصادقا على زوجيه قائمه بما مفاده أن الحمل منه ، و كانت هذه الأسباب لا تؤدي إلى ثبوت النسب ، ذلك أن المعاشره لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية و الفراش الذي يثبت به النسب ، كما أن عقد الزواج في وقت لاحق على المعاشره لا يدل في ذاته على قيام

زوجيه صحيحه قبل هذا العقد و لا يفيد ثبوت نسب ولد كان نتيجة علاقة سابقه على تاريخ العقد كما ذهب للحكم ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه“
(طعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ ق - أحوال شخصيه - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)

” لما كان ذلك و كان التناقض في ادعاء الزوجيه و للفراش الصحيح لا يغتفر إذ هو ليس محل خفاء ، فإنه لا محل لاستناد الطاعنه إلى ما هو مقرر من أن التناقض في النسب عفو مغتفر و تجوز فيه الشهاده بالسماع ، لأن التناقض هنا واقع في دعوى الفراش الصحيح الذي يراد به إثبات النسب على ما سلف بيانه ، و يكون النعي عليه غير أساس “

(طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٤)

” و للقاعده في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينه الشرعيه و هي على من ادعى “

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

” القاعده في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينه الشرعيه و هي على من ادعى بل إن البينه في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الإقرار و لا يشترط لقبولها معاينه واقعة الولاده أو حضور مجلس العقد و إنما يكفي أن تدل على توافر الزواج أو الفراش بمعناه الشرعي “

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

” و حيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان من الأصول المقرره في فقه الشريعة الإسلاميه أن النسب يثبت بالفراش و هو الزواج الصحيح و ما يلحق به و هو المخالطه بناء على عقد فاسد أو بشبهه و كان من المقرر في الفقه الحنفي أن الزواج الذي لا يحضره شهود زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح و منها النسب بالدخول الحقيقي . و كانت القاعده في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ الصريح أو يستفاد من دلالة للتعبير أو السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقراً بالحق بسكوته استثناء من قاعدة لا ينسب لساكت قول و كانت الطاعنه قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أنها كانت زوجه للمطعون عليه بعقد زواج فاسد خلا من الشاهدين - و ذلك قبل العقد عليها رسمياً في ١٩٨٣/١١/٢٦ و أنها كانت فرأشاً له بوعده منه بتوثيق هذا

الزواج و أن الصغيره " هويدا " كانت ثمره لهذا الزواج الفاسد و دلت على ذلك بعدة قرائن منها إقراره بالشكوى رقم ٤٩٠٤ لسنة ١٩٨٣ إداري قسم المنيا بالاتفاق معها على الزواج منذ فتره سابقه على تقديم شكواها و تمت المعاشره الجنسيه بناء على هذا الاتفاق ، و كذلك عقد قرانه عليها و هي ظاهره الحمل و قدمت تأييدا لذلك صورته رسميه من الشكوى سالفه الذكر . و قد أخذ الحكم الصادر من محكمة أول درجه بهذه القرائن و حمل عليها قضاءه برفض دعوى المطعون عليه ببطلان عقد الزواج و نفي نسب الصغيره " هويدا " له إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء هذا الحكم على سند من أن البنث المطلوب نفي نسبها إلى المطعون عليه أنت من لقاء جنسي محرم شرعا ، و في مده أقل من سنه أشهر من تاريخ زواجها دون التحدث عن المستندات التي قدمتها الطاعنه و تمسكت بدلائنها على وجود عقد الزواج الفاسد ، كما لم يطلع على القرائن التي ساقته الطاعنه تأييدا لدفاعها ، و التي كونت منها محكمة أول درجه عقيدتها ، و هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى . فإن إغفال المحكمه الرد على هذا الدفاع و ما ساقته الطاعنه من أدله عليه من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب بما يستوجب نقضه "

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

" المقرر شرعا - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن

الرده - و هي الرجوع عن دين الإسلام - سبب من أسباب الفرقة و من أحكامها أنه ليس لمرثد أن يتزوج أصلا ، لا بمسلم و لا بغير مسلم ، إذ هي في معنى الموت و بمنزلته و الميت لا يكون محلا للزواج ، و فقه الحنفيه على أن زواج المسلمه بغير المسلم كتابيا كان أم غير كتابي حرام باتفاق و لا ينعقد أصلا ، كما أن المراه المسلمه إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج و لا يثبت نسباً يتولد عنه أي حق في الميراث "

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٦٢ ق - أحوال شخصيه - جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

" إذا كانت دعوى المطعون عليه هي دعوى إرث بسبب البنوه - و هي بذلك متميزه عن دعوى إثبات الزوجيه أو إثبات حق من الحقوق التي تكون للزوجيه سببا مباشرا لها - فإن إثبات البنوه الذي هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع في ماده ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه من قيد على سماع دعوى الزوجيه أو الإقرار بها حيث نهى في الفقرة الرابعه من تلك ماده عن سماع تلك الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسميه في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ، إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان

وسيله لدعوى المال فان هذه للدعوى باقيه على حكمها المقرر حتى و لو كان النسب ميناه للزوجيه الصحيحه .

ولما كان إثبات البنوه و هي سبب الإرث في النزاع الراهن بالبينه جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى و من ثم يكون النعي عليه بالخطأ في القانون و قصور التسبب لإجازته الإثبات بالبينه و إغفاله ذكر السبب الذي يرد إليه النسب في غير محله “

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٥)

” إذا كانت دعوى المطعون عليها دعوى إرث بسبب البنوه و هي متميزه عن دعوى إثبات الزوجيه ، و كان موضوع النسب مطروحا فيها باعتبارها سبب استحقاق الإرث و كان المشرع لم يشترط لإثبات النسب وجود وثيقة زواج رسميه لأن المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجيه أو الإقرار بها في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ لا تأثير له شرعا على دعاوى النسب بل هي باقيه على حكمها المقرر في الشريعه الإسلاميه رغم التعديل الخاص بدعوى للزوجيه في الماده ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه ، فإنه لا ترتيب على الحكم إن هو أطرح ما قدمه الطاعنون من أوراق بعد قيام الدليل - البينه - علي ثبوت النسب المتنازع عليه لأن قيام الحقيقه التي اقتنع بها فيه لرد الضمني المسقط لكل حجه تخالفه “

(طعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١)

” دعوى النسب لا زالت باقيه على حكمها المقرر في المذهب الحنفي فلا يشترط لسماع للدعوى بإثبات النسب و صحتها إذا كان سببها زواج صحيح أن يكون هذا الزواج ثابتا بوثيقه رسميه و إنما يصدق عليه هذا الوصف و يصبح سببا لإثبات النسب باعتباره كذلك متى حضره شهود و استوفى أركانه و سائر شروط صحتها شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحضر عرفي أو كان بعقد غير مكتوب “

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)

” المقرر في قضاء هذه المحكمه أن دعوى النسب متميزه عن دعوى إثبات الزوجيه و أن إثباتها لا يخضع لما أورده المشرع في الماده ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه من قيد على سماع دعوى للزوجيه أو الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب التي ما زالت باقيه على حكمها المقرر في الشريعه الإسلاميه “

(طعن رقم ٨ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

” القيد الوارد بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم للشرعية على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها . عدم خضوع دعوى النسب له . علة ذلك “

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)
 ” للمنع من سماع دعوى الزوجية بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقه رسميه . م ٤/٩٩ مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . اقتضاه على دعوى الزوجية . خروج دعوى النسب عنه و لو كان من هذه الزوجية غير الثابتة “

(طعن رقم ٦١ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١)
 ” من الأصول المقرره عند فقهاء الشريعة الإسلاميه أن " الولد للفرش " و اختلفوا فيما تصير به للزوجه فرشا على ثلاثة أقوال أحدها أنه العقد و إن لم يجتمع بها ، بل لو طلقها عقبيه في المجلس ، و لثاني أنه العقد مع إمكان الوطء و لثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه ، وقد اختلفت للشارع بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ للرأي الثاني على ما يؤدي إليه نص المادة ١٥ منه .. و هذا يدل على أن المناط فيما تصير به للزوجه فرشا إنما هو العقد مع مجرد إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه “

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١١)
 ” إذا ثبت نسب المطعون عليها الأولى من المتوفى بالفرش ، فإنه لا بغض من ذلك ما ادعاه اللطاعون من أن المورث كان عقيماً ، فضلا عن عدم ثبوته أمام محكمة الموضوع ، فإن الفقه الحنفي - المعمول به بوصفه أصلا ما لم ينص للقانون على خلافه - يكتفي في ثبوت النسب بالفرش ، بالعقد وحده إن كان صحيحا مع تصور الدخول و إمكانه “

(طعن رقم ١٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٥)
 ” ثبوت النسب بالفرش في الفقه الحنفي - يكتفي فيه بالعقد الصحيح مع تصور الدخول و إمكانه “

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)
 ” المقرر في الفقه الحنفي المعمول به أصلا ما لم ينص القانون على خلافه أنه يكتفي في ثبوت النسب بالفرش بالعقد وحده إن كان صحيحا مع تصور الدخول و إمكانه و كان الواقع في الدعوى أن اللطاعن أقامها بطلب نفي نسب الولد إليه بمقولة أنه أصيب بالعجز عن الإنجاب منذ ما قبل زواجه بالمطعون عليها و كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون عليها

لقت بالولد لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج الصحيح و أن نسب الولد إلى الطاعن ثبت بالفراش و رد على دفاع الطاعن بشأن حجه عن الإيجاب بقوله " و كان التثبت من مناقضة الطبيب الشرعي أن عملية استئصال البروستاتا لها تأثير على الإخصاب و أن التحليل الذي أجري بمعرفة مستشفى المنصوره الجامعي قد أفاد بأنه لا يوجد به أي حيوانات منويه و ذلك بعدم تواجد إفراز لهذه الغده بعد استئصالها و في حالة فقد هذه الغده فإن ذلك يؤثر بشكل واضح على كمية السائل المنوي و أن نقص هذه الكمية لها تأثير على حيوية الحيوانات المنويه أي قدرتها على الحياة كما أنها تؤثر على حرية حركتها و هذان العاملان هامين في عملية الإيجاب و أنه ليس من المتوقع أن يحصل إيجاب في هذه الحالة و لكنه ليس من المستحيل في حالة فرض وجود حيوانات منويه كما أنه لا يستطيع الجزم عما إذا كان المدعي قوه في إفراز السائل المنوي خلال الفتره من تاريخ زواجه في ٢٧/٦/١٩٨٢ و كان الأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك و يبني على الاحتمالات النادره و التي يمكن تصورها بأي وجه من الوجوه حملا لحال المراه على الصلاح و إحياء للولد " و كان الحكم المطعون فيه الذي أيده و أحال إلى أسبابه قد أضاف إلى ذلك قوله " و لا ينال منه ما ذهب إليه المستأنف من أن محكمة أول درجة التفتت عن إجابته لطلبه تدب كبير الأطباء الشرعيين لعرض الأمر عليه و مناقشته بشأن حالته الصحيه و فيما ورد بتقرير الطبيب الشرعي . لأن مرد ذلك مرجعه إلى المحكمه و ضمير القاضي لا غير و ما دامت قد اقتضت بما ثبت و تحقق لديها بالنسبه لموضوع النزاع و مما تجدر الإشارة إليه كليل قاطع علي صحة ما انتهى إليه الحكم المستأنف و مما هو ثابت بالأوراق أن الصغير المطالب بنفي نسبه إلى المستأنف قد أنجبته المستأنف ضدها بعد زواجها بالمستأنف و الدخول و المعاشره بأكثر من ستة أشهر و قبل مضي سنه من تاريخ طلاقه لها و صلاحية طرفي الاستئناف للإيجاب و رزقهما بأولاد و أن الأثنين ما زالوا على قيد الحياه " و كان يبين من هذا الذي أورده الحكم أنه حصل فهم الواقع في الدعوى تحصيلاً سليماً و أنزل عليه صحيح حكم القانون و انتهى بأسباب سائغه في نطاق سلطه محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى إلى ثبوت نسب الولد للطاعن و عدم الأخذ بما ساقه من دفاع سنده لمور ظنيه لم تبلغ حد اليقين و لا تؤدي إلى نتيجة قطعيه إذ لا يصح نفي النسب بناء عليها ما دام الإمكان قائماً ، لما كان ذلك و كان لا تريب على محكمة الموضوع إن هي لم تر إجابة الطاعن إلى طلب الكشف عليه بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين متى وجدت في أدلة الدعوى ما يكفي

دعوى النسب ————— در العدالة
لتكوين عقيدتها و لا عليها إن هي لم تتعقب كل قول أو حجة أبدأها الطاعن
في دفاعه ما دام أن قيام الحقيقة التي اقتضت بها و أوردت دليلها فيه الرد
الضمني المسقط لذلك الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعي لا يدعو أن
يكون جدلا في تقدير المحكمة للأدلة بغيره الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك
التي انتهى إليها الحكم “

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢ غير منشور)
” الولد للفراش صيرورة المراه فراشا مناطه العقد مع إمكان الوطء
سواء تحقق للدخول أو لم يتحقق . م ١٥ من ق ٢٥ سنة ١٩٢٩ “
(طعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ غير منشور)
” للنسب حق للولد عدم تصديق الزوجين في إبطاله و لو تعاونوا في
إثبات عدم حصول الوطء “

(طعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ غير منشور)
” الولد للفراش صيرورة المراه فراشا مناطه العقد مع إمكان الوطء
بصرف النظر عن تحقق للدخول أو عدم تحققه أو الاتصال الجنسي “
(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

الشرط الثاني

” من الأصول المقررة في فقه للشريعة الإسلامية أن (الولد للفراش
) و اختلفوا فيما تصير المراه به فراشا على ثلاثة أقوال أحدهما أنه في نفس
العقد و إن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقبيه في المجلس و الثاني أنه العقد
مع إمكان الوطء و الثالث أنه العقد مع الدخول الحقيقي لا إمكانه المشكوك
فيه ، و القول بأن معنى للتلاقي هو الاتصال الجنسي يؤدي إلى أن الفراش
لا يثبت إلا بالدخول الحقيقي و هو ما لم يقصده الشارع بالمادة ١٥ من
لقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٥ “

(طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)
” المقرر شرعا أنه في حال قيام الزوجيه الصحيحه إذا أتى الولد
لمسته لشهر على الأقل من وقت عقد الزواج ، وكان يتصور الحمل من
الزوج بأن كان مراهقا أو بالغاً ، ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش ، دون
حاجه إلى إقرار أو بينه و إذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين (أولهما)
أن كون نفيه وقت الولاده (ثانيهما) أن يلاعن امرأته . فإذا تم اللعان بينهما
مستوفيا شروطه فرق القاضي بينهما و نفى نسب الولد عن أبيه و الحقه بأمه
. و لما كان من الثابت من الأوراق أن المورث تزوج المطعون عليها الثانية
زواجا صحيحا ثابتا بوثيقة زواج رسميه مؤرخه ١٩٣٢/٤/٢١ و لم ينازع

لحد في استمرار هذا الزواج منذ بدأ حتى وفاة المورث في ١١٦٧/٢/٢٧ و أن المطعون عليها الأولى ولدت في ١٩٣٧/١٢/٢١ وفقاً لمستخرج ميلادها الرسمي على فرائض هذه الزوجية و لم ينف المورث نسبها إليه في الوقت و بالطريق المقرر شرعاً ، فإن نسب المطعون عليها الأولى يكون قد ثبت من المتوفى بالفرائض من غير حاجة إلى دعوى و لا بغض من ذلك ما ادعاه الطاعنون من أن المورث كان عقيماً ، فضلاً عن عدم ثبوته أمام محكمة الموضوع“

(طعن رقم ١٠ لسنة ٤١ ق" لحوال شخصيه" جلسة ١٩٧٥/٢/٥)

الضرب الثالث و الرابع

” من المقرر وفقاً لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ألا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد ولد في سنة ١٩٥٠ أي بعد ست سنوات من الطلاق ، و قد أنكره مورث المطعون عليهم حال حياته ، كما أنكر قيام أية علاقة زوجية جديدة بينه و بين والدة الطاعن بعد الطلاق ، و كان الحكم قد دلل على عدم قيام الزوجية بعد الطلاق على أسباب سائغة ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس“

(طعن رقم ١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)

” مفاد نص المادة الخامسة عشره من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، أن المشرع الوضعي منع سماع دعوى النسب لأي معتد من طلاق إن جاءت بولد لأكثر من سنة شمسية من وقت الطلاق أخذاً بأن الطبيب الشرعي - و على ما أورده المنكره الإيضاحيه - يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال النادرة ، لما كان ما تقدم و كان البين من مدونات الحكم للمطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن المطعون عليها أقرت بما يفيد أنها طهرت من الوضع و أنها أصبحت حراً لزوجها و صالحه لمعاشرته بعده ، و أنها إذ طلقت طلقه رجعيه في ١٩٧٠/١٢/٧ لكون أن تقر بانقضاء عدتها منه ، و كانت ولادتها للصغيرة ثابتة الوقوع في ١٩٧١/٨/١٢ أي لأقل من سنة من وقت الطلاق الرجعي ، و رتب على ذلك أن نسبة للصغيرة للطاعن تكون ثابتة ، فإن هذا الذي خلص إليه الحكم لا ينطوي على مخالفه للقانون لاحتمال أن بدء الحمل كان قبل الطلاق و المطعون عليها على عصمتها أو أنه كان بعده و هي في عتته“

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١)
 ” النص في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا
 تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقه إذا أتت به لأكثر من سنه من
 تاريخ الطلاق إنما تدفع بع الدعوى التي يكون فيها الزواج السابق سبب
 لثبوت نسب الولد بما أفاد به الطبيب الشرعي و على ما ورد بالمشكره
 الإيضاحيه من اعتبار أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال
 النادره مما مقتضاه عدم سريان حكم النص على دعوى نسب الولد الذي أتى
 بعد الطلاق من فرائض صحيح لاحق عليه و يثبت به النسب شرعاً و هو
 الزواج و ملك اليمين و ما يلحق به و هو المخالطه بناء على عقد فاسد أو
 شبهه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر و قضى
 برفض دفع الطاعن بعدم سماع دعوى المطعون عليها طبقاً للنص المذكور
 على سند من أنه بعد طلاقه لها عاشها زوجها له حتى إتجاب الصغيرين
 فإتبه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . و النعي مردود في وجهه الثاني
 بأن دعوى المطعون عليها هي دعوى نسب و هي باقية على حكمها المقرر
 في الشريعة و يجوز إثباتها بالبينه و أن الحكم لم ينظر إليها إلا مجردة عن
 دفع الطاعن بعدم سماع دعوى الزوجيه .. الخ “
 (طعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)
 ” عدم سماع دعوى النسب لولد المطلقه عند الإنكار . شرطه . أن تأتي به
 بعد سنه من انقضاء فراش الزوجيه . علة ذلك “
 (طعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)
ثبوت النسب في الزواج الفاسد لا ينعى له ما تسمع به لونه غيبه
 ” النسب . ثبوته . بالفراش الصحيح و ملك اليمين و ما يلحق به .
 عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنه أن المطعون ضده راجعها و
 أن هناك زواجا فاسداً أو شبهه تم بينهما و أن الصغيرين كانتا ثمره هذا
 الزواج قصور “
 (طعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)
 ” النسب . ثبوته في جانب الرجل بالفراش أو الإقرار . إقرار
 المطعون ضده أمام محكمة أول درجة بنسب الصغيره إليه . كفايته لثبوت
 نسبها منه نفيه أو العدول عن إقراره بعد ذلك ، غير جائز “
 (طعن رقم ١١٣ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩٦/١/١٥)
 ” النسب - جواز بناءه على الاحتمالات النادره التي يمكن تصورهما
 بأي وجه . استناده إلى زواج صحيح أو فاسد . ثبوته . شرطه . أن يكون

للزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية“

(طعن رقم ٣١ لسنة ٥٩ ق" أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١)
” من المقرر في فقه الشريعة الإسلاميه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراش و هو الزواج الصحيح و ما يلحق به من مخالفته بناء على عقد فاسد أو شبهه ، و ثبت الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبيا ، و أساس الأخذ بهذه القاعده هو ولادة الزوجه أو المطلقه في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مده للحمل أخذا بقوله تعالى (و حملة و فضاله ثلاثون شهرا) و قوله تعالى (و فضاله في عامين) فيإسقاط مدة الفضال الواردة في الآيه الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر ، و فرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأه فجاعت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن الطوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه و من الراجح في مذهب الحنفيه - الواجب الإلتباع عملا بنص الماده ٣ من القانون رقم ٢٠٠٠/١ ، فيحق للزاني أن ينكح مزيثته الحبلى منه و يحل له أن يطأها في هذا النكاح ، و لكن لا يثبت الولد منه إذا أنتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد حمل تام “

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)
” و قد استقر قضاء النقض على أنه : المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجه في إثبات النسب ، و إن كانت تعد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوتها ، و إنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها و وضعت له ، و لأن اللقيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابله أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونه بها “

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق" أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)
” النسب - في الفقه الحنفي - يثبت بالفراش و البينه و بالإقرار . صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال - سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثه نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو في غيره . صحيح “

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق" أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ لم ينشر بعد)

الفصل الثاني

الإقرار

المبحث الأول

الحكم بالإقرار شرعاً^(١)

الإقرار : هو الاعتراف . و قالوا عنه : أنه سيد الأدلة ، و الأصل فيه الكتاب و السنة و الإجماع .

الإقرار شرعاً : عند الأحناف إخبار عن ثبوت الحق لا إنشاء له . فالمقر يخبر بالحق لغيره و لا ينشئ ذلك الحق ، و لذلك فإن حكم الإقرار عندهم هو ظهور الحق لا إثباته ابتداء ، لأن المقر إذا قال إن هذا الشيء لفلان فمعناه أن الملك فيه ثابت لفلان ، و ليس معناه أنه ملك للمقر ثم جعله ملكاً للمقر له بإقراره . و إذا أقر أن فلانة زوجته و صدقته على ما قال صح ذلك و لو لم يكن بحضور شهود ، و سبب ذلك أن بالإقرار إخبار ، أما إذا كان الإقرار إنشاء لم يصح الإقرار بدون شهود . كما أنه بالإجراء يثبت الملك للمقر له بلا تصديق ، و لا يقبل أما إذا كان الإقرار إنشاء فإن الملك يتوقف على قبول المقر له .

و قد قضي بأن الإقرار شرعاً هو إخبار الإنسان عند ثبوت حق لغيره على نفسه . و قد اعتبر السكوت في بعض المواقع يجعل الساكت مقراً بالحق ، سكوته عنه ، كما يجعل المتكلم مقراً بالحق بكلامه و إن خالف القاعده للفقيه القائله (لا ينسب لساكت قول) فإذا هنا الناس للرجل بزواجه فمسكت لزمه للزواج ، و ليس له نفيه بعد أن أقر به ، و إذا صحب الرجل امرأته و أقرت بزواجها منه في مواجهته و قبل هذا الإقرار منها بالسكوت فإن الزوجية ثبتت و ليس له نفيها . و إذا هنا الناس للرجل بالمولود وقت ولادته ، و سكت نسبه منه .

أدلة ثبوت الإقرار شرعاً

أما الكتاب فقوله تعالى : (و إذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب و حكمه ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به و لتتصرن قال ءأقررتم

١ المستشار/ عزمي البكري موسوعة الاحوال الشخصية، المستشار/ احمد نصر الجندى موسوعة الاحوال الشخصية

وأخذتم على ذلك بصري قالوا لقرنا^(١) . و قال تعالى : (و آخرون اعترفوا بذنوبهم) و قال تعالى : (ألمست بربكم قالوا بلى) و في آيت كثيرة مثل هذا .

و أما السنه : فما روي : أن شخصا أقر بالزنا . فرحمه رسول الله صلى الله عليه و سلم - و كذلك للغامديه . و قال صلى الله عليه و سلم : و أغد يا أنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها .

و أما الإجماع : فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار . و لأن الإقرار : إخبار على وجه ينفي التهمة و الريبه فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها . و لهذا كان صدق من الشهادة ، فإن المدعي عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهاده . و إنما تسمع إذا أنكر . و لو كذب المدعي بينته لم تسمع . و إن كذب المقر ثم صدقه سمع .

و لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار . فأما الطفل و المجنون و المبرسم الذي غاب عقله نتيجة مرض يغيب العقل و ليس الجنون - من يهذي بسبب عله فيه - و النائم و المغمى عليه . فلا يصح إقرارهم . قال ابن قدامه : لا نعلم في ذلك خلافا .

و قد قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق . و عن النائم حتى يستيقظ) فنص على ثلاثه . و المبرسم و المغمى عليه في معنى المجنون و النائم . و لأنه قول من غائب العقل . فلم يثبت له حكم ، كالبيع و الطلاق .

و أما الصبي المميز فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره . و إن كان مأثونا له صح إقراره في قدر ما أذن فيه . و هذا ما عليه فقهاء الحنابلة . قال أحمد بن حنبل في رواية مهنا في اليتيم : إذا أذن له في التجاره و هو يعقل البيع و الشراء فبيعه و شرأه جائز ، و إن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه . و قال بهذا أيضا أبو حنيفة .

و قال بعض الفقهاء : إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجاره في الشيء اليسير .

و قال الشافعي : لا يصح إقراره بحال ، لعموم الخبر و لأنه غير بالغ . فأشبهه الطفل ، و لأنه لا تقبل شهادته و لا روايته فأشبهه الطفل .

و يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق . و أن يذكر المقر له بأن يقول : هو عندي لفلان . أو هو في يدي و لكنه ملك فلان . أو على دين مقداره كذا لفلان . و يكفي في ذلك توجه الدعوى من المدعي عليه يعرض

(١) آل عمران/ ٨١

فيها أن له ديناً أو حقاً عند فلان . فيقول المدعي عليه : نعم له عندي ما يدعيه . أو يكتفي بكلمة : نعم . لأن السؤال معاد في الجواب . و كذلك من زال عقله بسبب مباح أو معذره فيه فهو كالمجنون لا يسمع إقراره بلا خلاف .

و إن كان بمعصيه كالسكران و من شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة لم يصح إقراره عند الحنابلة .

و الشافعي يرى أن حكمه حكم الصاحي . فيصح إقراره بما له و ما عليه . و بين أنه لا يصح قياسه على المجنون . لأن هذا - المريض - ماجور مكفي عنه بالمرض . و أما هذا فإنه عليه وزر فكيف نقيس من له الأجر ممن عليه للوزر .

أما ابن قدامة فقال: للسكران بمحرم - غير عاقل . فلم يصح إقراره كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم . و لأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول و لا تتقي عنه اللثمة فيما يخبر به . فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله .

و أما غير المختار ، و هو المكره ، فإنه لا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به . لقوله صلى الله عليه و سلم : (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه) و لأنه قول أكره عليه بغير حق فلا يصح كالبيع . أما إذا أقر بغير ما أكره عليه . مثل : أن يكره على الإقرار لرجل فأقر لغيره . أو بنوع من المال فيقر بغيره . أو على الإقرار بطلاق امرأه فأقر بطلاق أخرى . فإنه يصح إقراره ، لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء .

و كذا لو أكره على أداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤدي ذلك صح بيعه ، لأنه لم يكره على البيع . و لو ادعى أنه كان زاتل العقل حال إقراره . لم يقبل قوله إلا ببينه ، لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها . و لو شهد الشهود بإقراره لا تقتصر صحة الشهادة إلى أن يقولوا طوعاً في صحة عقله ، لأن الظاهر سلامة الحال و صحة الشهادة .

سبب الإقرار^(١) :

يصدر الإقرار من المقر لأسباب كثيرة منها إسقاط واجب الناس من نمة المقر ، و قطع السننهم عن نمته . و منها أن بالإقرار يصل الحق إلى

(١) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الاحوال الشخصية، المستشار/ احمد نصر الجندي موسوعة الاحوال الشخصية

مسانحه ، و يبلغ المكسوب إلى كاسبه ، فكان في الإقرار نفع صاحب الحق ،
بإرضاء خالق الخلق . و من أسباب استحسان الإقرار تقدير الناس المقر
بصدق قوله ، و وصفهم بإياه بوفاء العهد .
شروط الإقرار^(١) :

أولاً - يشترط في المقر:

١- أن يكون بالغا عاقلا ، فلا يصح بذلك إقرار المحنون و المحجور عليه و
الصبي ، أما الصبي المأنون له بالتجاره فإن إقراره يقع صحيحا فيما يتعلق
بما أنن له فيه .

٢- أن يكون إقرار المقر صادرا عن قصد و إرادته أي أن يكون مختارا -
فإذا أقر و هو مكره ، فإن الإقرار يقع باطلا . و كذلك إذا كان هازلا في
إقراره به .

٣- ألا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره . فإذا أقر المقر لمن لا يولد مثله
لمثله أنه ابنه لا يصح إقراره لظهور بطلان الإقرار . و كذلك من يقر
بنصيب لوارث هو لزيد من نصيبه الشرعي بطل إقراره لكونه محالا شرعا
، و كذلك الحال إذا أقرت المطلقة بانتهاء عدتها بالحيض قبل مضي ستين
يوما على الطلاق على ما عليه العمل عند الأحناف . و كذلك إذا أقرت
بانقضاء عدتها بعد ستين يوما ثم تزوجت فولد بعد الزواج لأقل من ستة
أشهر فإن إقرارها بانقضاء عدتها يقع باطلا . و يبطل الزواج ، و يثبت
نسب الولد من مطلقها . و لذلك قضى بأن شرط الإقرار ألا يكذب ظاهر
الحال المقر في إقراره .

و الأصل في الإقرار أن يكون صريحا و أن الاقتضاء فيه استثناء
من حكم الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ، ما لم يقم دليل يقيني على
وجوده ، و مرماه .

ثانيا : يشترط في المقر له:

أن يكون المقر له معلوما ، لأن المجهول لا يصلح مستحقا .
فالإقرار للمجهول باطل . لوقوعه على شخص غير معلوم .
إذا تعين المقر له فلا يشترط لأن يكون عاقلا أو بالغا ، فإذا أقر لمجنون أو
معتوه أو صغير غير مميز صح إقراره .

(١) المرجع السابق

ثالثا : شروط المقر به :

يشترط في المقر به أن يكون معلوماً ، و قد فرق العلماء في شأن معلومية المقر به بين ما إذا كان التصرف يكون صحيحا مع الجهالة كالوديعه ، فإنه لا يشترط أن يكون المقر به معلوما . أما التصرفات التي لا يشترط لصحة تحققها إعلام ما صادفه ذلك التصرف ، فإن الإقرار بها مع الجهالة صحيح .

الإقرار بشيء محال باطل متى كان محال من كل وجه فمن أقر لوأرث بقدر من السهام أزيد من الفريضة الشرعية فأقراره باطل لكونه محالا شرعا^(١).

سبب المقر به :

إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فإن هذا الخلاف لا يمنع صحة الإقرار . ففي شأن الإقرار لا نبالي باختلاف السبب عن حصول المقصود ، لأن الأسباب مطلوبه لأحكامها لا لأعيانها . فالتكاتب في السبب بعد الاتفاق على وجوب أصل المقر به لا يمنع صحة الإقرار . فإذا وقع خلاف في السبب يثبت المقر به ، و يبطل السبب . و على ذلك إذا أقرت المرأة أنها طلقت على زوجها بسبب الضرر و أقر الزوج أنها طلقت بسبب الغيبه ، فإن الطلاق يقع و يثبت لاتفاقهما عليه ، و يبطل سببه الذي اختلفا عليه ، لأن اختلفهما فيه لا يمنع صحة التطلق ، و كذا إذا أقر الرجل أن الولد ابنه من زواج صحيح و قالت المرأة أنه ابنه منها من زواج فاسد ، فإن نسب الولد لهما رغم اختلفهما في السبب .

أنواع الإقرار^(١)

١- الإقرار البسيط :

يكون الإقرار بسيطا إذا اقتصر على تصديق المدعي عليه فيما ادعاه . فإذا صدر الإقرار على هذا النحو فإنه يكون بسيطا محضا و لا محل للنظر في تجزئته أو عدم تجزئته .

(١) الأشباه و النظائر لابن نجيم

(٢) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الاحوال الشخصية، المستشار/ احمد نصر الجندي موسوعة الاحوال الشخصية

٢- الإقرار الموصوف :

يكون الإقرار موصوفا إذا أقر المدعي عليه ببعض ما ادعاه المدعي دون بعض أو أضاف شيئا . فإذا ادعى المدعي ديننا مقدار مائة جنيه مؤجله إلى سنتين و أن الأجل قد حل فاستحق الدفع . و جاء المدعي عليه و أقر بأن الدين مؤجل إلى ثلاث سنوات لا سنتين ، و بالتالي لم يستحق الدفع . فالإقرار في هذه الحالة يكون موصوفا - لا بسيطا . و الوصف هنا هو عدم حلول أجل الدين .

يتعين ملاحظة أن الوصف يجب أن يكون مقترنا بالدين وقت نشوئه لا أن يكون حادثا جد بعده . و الإقرار الموصوف لا يتجزأ على صاحبه . فإما أن يأخذ به للدائن كما هو ، و إما أن يدعه كله - إذ ليس له أن يجزئه ف يأخذ من الإقرار إقرار المقر بالدين و يترك الوصف الذي دخل عليه ، و عليه إذا هو لم يأخذ بالإقرار الموصوف أن يثبت دينه كما ادعاه .

٣- الإقرار المركب :

يكون الإقرار مركبا إذا كانت الواقعة المقر بها قد اقترنت بواقعه جدد بعدها ، فإذا كان المدعي قد ادعى أنه أقرض المدعي عليه مائة جنيه ، و جاء الأخير و أقر بالقرض و المبلغ المقترض أو جزء منه . فالإقرار في هذه الحالة يكون مركبا . و يلاحظ أن الواقعة المقترنه هنا جدد بعد نشوء الواقعة الأصليه و حكم الإقرار المركب أنه لا يتجزأ أيضا .

الإقرار المركب و الإقرار الموصوف كل منهما يشتمل على واقعه أصليه و واقعه مرتبطه ، و الإقرار الموصوف فيه الواقعة الأصليه تقترن بالواقعه المرتبطه من وقت نشوء الواقعة الأصليه فالأجل أو الشرط مثلا قد اقترنا بالدين من وقت نشوئه ، أما الإقرار المركب فالواقعه المرتبطه لا تقترن بالواقعه الأصليه من وقت نشوئها و إنما تجدد بعدها .

الإقرار بالنسب^(١)

الإقرار بالنسب نوعان :

الأول : إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير .

الثاني : و إقرار فيه تحميل النسب على الغير .

أما الأول فلا يكون إلا بالإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة ، وذلك بأن يقر مثلاً بأن هذا الولد ابنه ، أو يقر بأن هذا الرجل أبوه .

و كون هذا الصنف من الإقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير ظاهر ، لأنه إذا أقر بأبوته لولد فإنه يكون قد حمل النسب على نفسه ، كذلك إذا أقر بأن فلاناً أبوه .

و في هذين الفرضين لا يشترط أن يثبت النسب من الغير حتى ينسحب على المقر . و أما الثاني فمثاله أن يقر بأن فلاناً ابن ابنه . ففي هذا المثال تحميل النسب على غير المقر ، و هو ابن المقر ، لأنه لكي يكون المقر له بالنسب ابن ابن المقر يجب أن يكون ثابت النسب لابن المقر ، و هذا هو معنى تحميل النسب على الغير . و مثاله كذلك الإقرار بأن فلاناً أخوه ، فإنه لكي يثبت النسب بين الأخوين يجب أن يثبت أولاً نسب المقر له من ولد المقر لكي ينسحب على المقر باعتباره أخاً له . و مثاله كذلك أن يقر بأن فلاناً ابن عمه ، إذ يجب لكي ينسحب النسب على المقر أن يثبت نسب المقر له من عم المقر ، و هذا تحميل للنسب على الغير . و مثل هذا يقال في شتى الأمثلة المشابهة .

أولاً : الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير

شروط ثبوت النسب بالدعوه :

لكي يثبت النسب بالإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يجب أن يتوافر فيه بعض الشروط :

١- أن يولد مثل المقر له بالنسب من مثل المقر ، لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يثبت النسب بالإقرار وحده ، لأن هذا الإقرار يكون كاذباً . و مثاله أن يكون المقر له ابن تسع سنين و المقر ابن أربع عشرة ، إذ يستحيل هنا أن يولد مثل المقر له من مثل المقر ، لأن الفرق بينهما خمس سنوات .

(١) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الاحوال لشخصيه ،المستشار/ احمد نصر الجندي موسوعة الاحوال الشخصية

٢- و أن لا يكون المقر له ثابت النسب من غير المقر ، فإن كان ثابت النسب من غير المقر فلا يثبت نسبه من المقر ، ذلك لأنه لا يتصور ثبوت نسب الولد من اثنين في وقت واحد . و لا يقال أن النسب ينتقي من الأول و يثبت من الثاني ، ذلك لأن النسب متى ثبت لا يقبل الفسخ . و على ذلك يجب لكي ينتج الإقرار فتره أن يكون المقر له بالنسب مجهول النسب لا يعرف له أب .

٣- ألا يذكر المقر بأن هذا الولد من الزنى ، لأنه إن ذكر ذلك فقد بين السبب ، و لم يعد الإقرار مجردا ، و المعروف أن الزنى لا يصلح سببا للنسب ، لأن الحديث يقول : (الولد للفراش و للعاهر الحجر) و لأن النسب نعمه فلا تتولد النعمة من النعمة ، و الزنى جريمه منكروه فلا تكون سببا في نعمة النسب^(١) .

٤- أن يصدقه المقر له بالنسب ابنا كان أو بنتا ، إذا كان من أهل التصديق ، بأن يكون مميذا . أما إذا كذبه في الإقرار فلا يثبت النسب به .

و النسب يحتاط في إثباته ما أمكن و لا تسري هنا قواعد التصرفات المعروفة بالنسب للمميز و غيره ، بدليل أن غير المميز يثبت نسبه من المقر بدون توقف على شيء ، ما دامت الشروط الأخرى توافرت ، و الصغير الغير مميز لا يستطيع بعد ذلك أن يختار أو يتحلل من هذا النسب لقاعده أخرى مسلمه في باب النسب و هي أن النسب إن ثبت لا ينفك بحال .

فيثبت النسب بالدعوه رغم من يصدق ، لأن ثبوت النسب أولى للولد من مراعاة الحقوق التي تثبت عليه من الإقرار بالنسب ، إذ لا تقاس هذه الحقوق الماليه بتلك المصالح التي تتحقق بثبوت النسب ، لأن الولد محتاج لينسب إلى أبيه درءا للعار عنه و محافظة على شرفه . و من المعروف أنه إذا اجتمع ضرران لرتكب الأخف منهما في سبيل دفع الأشد . و الولد غير المميز إذا كبر لا يكون له أن ينكر النسب ، لأن النسب إذا ثبت لا يقبل الإبطال ، لا من الأب و لا من الابن^(١) .

أ - الإقرار بالبنيه

ثبوت النسب بهذه الدعوه وحدها فيه مراعاة لصالح الولد ، حتى لا يبقى من غير والد يربيه . و فيه جبر لكسر فقدانه النسب ، و هو مندر بشرفه .

(١) الجوهري ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، و فيها : (إذا قال هو ابني من الزنى لا يثبت نسبه ، و لا يرث منه)

(١) ثبوت النسب : حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٨٦٥

و قد حكم بأنه إذا ادعى رجل أن طفلا ابنه ، و كان الطفل غير مميز و مجهول النسب ، و يولد مثله لمثل من ادعاه ، يثبت نسبه منه بمجرد هذه الدعوى ، و من غير حاجة إلى تصديق من الغلام و لا غيره . و إذا أقر رجل ببنة غلام مجهول النسب غير مميز ، و كان في السن بحيث يولد مثله له ، ثبتت نسبه بمجرد هذا الإقرار ، و لا يشترط ثبوت زوجية أم هذا الصغير لمن أقر بالنسب . و بأنه يشترط في صحة الإقرار بالنسب أن يكون الولد المقر بنسبه مجهول النسب و فلو كان معروف النسب فإنه لا يثبت نسبه من المقر ، بل يقال له دعوى .

و يعد إقرار المتوفى أمام المجلس ببنة الولد الذي أتت به أمه من معاشره سفاح ، و ادعاء بنوته له بإقرار باطل شرعا لا يترتب عليه أي أثر في تغيير الوضع للشريعي لهذا المولود ، و لا يورثه في المتوفى .

و إذا كان لهذا الولد أم و ادعت بعد موت المقر أنها زوجته ، و لم يكن منه قبل وفاتها ما يكذبها ، و كانت معروفة بأنها أمه و بالإسلام و الحريه ، فإنها ترث من المقر بهذا الاعتبار .

لما إذا نازعها الورثة ، و قالوا أنها لم تكن زوجة لأبيهم ، أو كانت غير مسلمه وقت موته ، أو أنها كانت أمه ، فلا ترث . أما إذا جهلت حربتها أو أمومتها للغلام المقر بنسبه أو إسلامها . و لم ينازعها أحد من الورثة ، فإنها لا ترث إلا إذا أثبتت دعواها بالبينة . و الظاهر أن دعوى الأم هنا لا تثر لها في نسبه ، سواء صحت هذه الدعوى أم لم تصح ، لأن النسب ثابت بالإقرار فقط ، و قد تم الإقرار من المقر بالبنة .

ب - الإقرار بالأبوة :

و الإقرار بالأبوة ، بأن يقر الولد بأن فلانا أبوه ، يشترط فيه كذلك ما يشترط في الإقرار بالبنة ، فيجب أن يكون مثل المقر يولد من مثل المقر له ، و أن يكون الولد المقر مجهول النسب ، و ألا يقول أنه أبوه من الزنى بأمه ، و أن يصدقه المقر له في هذا الإقرار^(١) .

لما إذا لم يصدق المقر له المقر في إقراره بل كذبه ، فإن للمقر أن يثبت إقراره بالبينة الكاملة ، و هي شهادة رجلين أو رجل و امرأتين . و إن عجز المقر عن الإثبات بالبينة يحلف المقر له بأنه ليس لبا للمقر ، فإن حلف

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهره ، طبعة سنة ١٩٥٠ ، ص ٣٩٧ - أحكام الأحوال الشخصية في

الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .

بطل إقرار المقر ، و إن نكل و امتنع من الحلف تثبت دعوى المقر ، فيثبت نسبه من المقر له .

أما إذا ثبتت بنوة المدعي لأب غير الذي يدعي وفاته و بنوته له بأوراق رسميه كان هذا كافيا لرفض دعواه الوفاة و الوراثه^(١) . فيشترط كون الولد المقر مجهول النسب حتى يصح إقراره ، فإذا كان معلوم النسب فإن الإقرار بالأبوه باطل لا أثر له البته . و أن دعوى النسب لأب لا تتوقف على ادعاء الزوجيه بين هذا الأب و أم المدعي ، و لا على الإقرار بذلك النسب ، و لا على وجود ما يؤيد واحدا منهما .

ج - الإقرار بالأمومه :

إذا كان الإقرار من امرأة بأن فلانا ولدا ، فإن كانت خاليه من الأزواج ، و ليست في عدة زوج ، و أقرت بالأمومه لولد يولد مثله لمثلها ، و كان الولد مجهول النسب ، و صدقها في هذا الإقرار ، فإن نسبه يثبت منها .

و لا حاجه هنا لشرط نفي كونه من الزنى ، لأن ولد الزنى يثبت نسبه من أمه ، و إن كان لا يثبت نسبه ممن زنى بها ، إذ ولد الزنى ابن المزني بها حقيقه ، بضرف للنظر عن أبيه ، و ثبوت نسبه منه أو عدم ثبوتها .

و قال البعض إنه لا يثبت نسب الولد من المرأه المقره إلا بحجه تامه ، يعني شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، لأن الولد محتاج إلى نسب أبيه ، و ليس محتاجا إلى نسب أمه ، لذلك لثبنتا النسب من أبيه بمجرد الإقرار ، و إن كان يترتب على ذلك ضرر له بترتيب حقوق الأبوه عليه ، لأن هذا الضرر يتحمل في سبيل دفع الضرر الأشد منه ، و هو بقاء الولد دون والد ينسب إليه ، بما في ذلك من العار و البعد عن مقتضيات الشرف ، أما النسب من الأم فالولد ليس في حاجه إليه ، فلا يسار إليه بمجرد الإقرار ، بل لا بد من الحججه الكامله .

لكن هذا القول ليس عليه عامه العلماء ، بل الرأي أن الإقرار يكفي بالنسبه للمرأه ، كما يكفي بالنسبه للرجل ، ما دام قد توفرت له للشروط المطلوبه لكي يثبت به النسب ، و ذلك لأن في إقرار المرأه بأمومتها للمقر له

(١) لتعلية التشريعيه في ٢٧ لقمده سنة ١٣٦٠ (١٩٤١/١٢/١٦) - المحاماه التشريعيه ، السنه ١٣ ، الأعداد

دعوى النسب _____ دلالة

إلزام نفسها دون إلزام غيرها ، فلم يكن هناك مانع من الأخذ بمقتضى هذا الإقرار .

و قد يثبت نسب الغلام من زوجين تصادقا على أنه ابنهما ، إذا لم يوجد مانع من الموانع الفقهية ، و أنه إذا ادعت امرأه غير متزوجة أن هذا الطفل ابنها من فلان ، و كان الطفل غير مميز و مجهول النسب و صدقها الرجل الذي ادعت عليه الطفل ، يثبت نسبه منهما من غير حاجة إلى شئ أكثر من هذا .

و تصحيح إقرار المرأة ، شأنه في ذلك شأن إقرار الرجل ، لأن المرأة بهذا الإقرار تلزم نفسها دون غيرها ، و هي في ذلك كالرجل في إقراره . و القول بأن الولد محتاج لثبوت نسبه من أبيه دون أمه قول لا يستقيم ، لأن الإنسان يهمة أن يكون معروف النسب متعين المورد ، سواء في ذلك من جهة أبيه أو من جهة أمه ، و إن اختلفت درجة الأهمية .
إذا كانت المرأة المقره متزوجه :

فإما أن تقر بأن هذا الولد ابنها من زوجها ، وإما أن تقر بأنه ابنها من غيره :

فإن كانت الأولى و صدقها الزوج في هذا الإقرار فإن نسب الولد يثبت منهما سويا . و إن كذبها فيه فإن لها أن تثبت صحة هذا الإقرار . و إثبات الأمومه يكون بالقابله أو المرأة المعروفة كل منهما بالصدق و الأمانة ، و ذلك لقيام الفراش ، و متى ثبتت أمومتها ثبت نسب الولد من زوجها أيضا ، لأن هذا لازم من إثبات نسب الولد منها .
و إن كانت الثانية ففسي هذه الحالة لا يتوقف الأمر على تصديق الزوج ، لأنه بعيد عن محيط المسأله . و تثبت الأمومه بهذه الدعوه ، متى توافرت شروطها المذكوره .

إذا كانت المرأة معتدة :

فإذا كانت من طلاق رجعي فحكمها حكم المتزوجه ، لوجود الفراش حكما . و إن كانت معتدة من طلاق بائن : فأبو حنيفة يقول بأنه لا يثبت قولها إلا بحجه تامه ، يعني شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، لأن الفراش عنده غير موجود ، إذ هي مبانه . أما أبو يوسف و محمد فأيهما يكتفيان بشهادة امرأه تكون أهلا للشهادة .

و يعد اشتراط الحجه ، كامله أو غير كامله ، في شأن إقرار المرأة بأمومتها لولد ، عند عدم التصديق ، مرجعه أنها تقر إقرارا فيه تحميل

النسب على الغير و هو زوجها ، فلا يكفي إقرارها المجرد ، بل لابد من حجه تؤيدها في إقرارها هذا . و ثبوت النسب هنا ليس أساسه الدعوه ، بل إنه يكون ثابتا بالحجه .

و قد يكون الإقرار بالأوموه معناه أن يقر شخص بأن فلانه أمه . و هذا الإقرار حكمه حكم الإقرار بالأبوه ، غير شرط الزنى ، لأن ولد الزنى يثبت من أمه ، و لا يثبت من الزاني^(١) .

و هنا كذلك إن صدقته المقر لها ثبت نسبه منها ، و إن لم تصدقه في إقراره فإنه يستطيع إثباته بالبينه الكامله ، و هي شهادة رجلين أو رجل و امرأتين . و إن عجز عن الإثبات بالبينه تحلف المقر لها بأن المقر ليس ابنا لها ، فإن حلفت بطل الإقرار ، و لم يثبت النسب ، و إن لم تحلف و نكلت ثبتت الدعوى ، فيثبت نسب المقر منها .

أثر ثبوت النسب بالدعوه :

الولد الذي يثبت نسبه من آخر بالدعوه يعتبر ولدا حقيقيا له من كل الوجوه ، فتجب له جميع حقوق الأبناء على الآباء و تجب عليه جميع واجبات الأبناء للآباء . فيجري بينهما التوارث كما يجري بين الأب و ابنه ، و تستحق النفقه بينهما بصفتهما ابنا و لبا ، و تجب للولد أجره للرضاع و الحضانة ، و هكذا .

ثانياً : الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير

هذا الإقرار بسري في حق المقر و لا يسري في حق غير المقر . و يترتب على ذلك :

أولاً : إن أقر ولد لشخص توفي ، و كان المقر عاقلا بالغا ، لأخر بأنه أخوه ، و توافرت شروط الإقرار التي بينا ، صح الإقرار في حق المقر لا غير ، لأنه حجه قاصره ، فلا يسري على الورثة الذين لم يوافقوا المقر على إقراره ، و يشارك المقر له المقر في نصيبه من الميراث ، و معنى ذلك الإقرار يقبل في حق المال فقط ، و لا يفيد في إثبات نسب المقر له من وال المقر .

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهره ، ص ٣٩٧ - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، ج ٢ ،

ص ٣٠ . المستشار/ عزمي البكري موسوعة الاحوال الشخصية ، المستشار/ احمد نصر الجندي موسوعة

الاحوال الشخصية

و يعد إقرار الزوجه بأن الولد فلانا ابن فلانته هو ابن لزوجها لا قيمه له في ثبوت النسب ، لأن الإقرار حجه قاصره على المقر ، و لأن في هذا الإقرار تحميلا للنسب على الغير ، و هو هنا زوج المقره .

يشترط في الإقرار بالنسب الذي فيه تحميل النسب على الغير أيضا أن يكون المقر له مجهول النسب ، لأنه لا يعقل أن يثبت نسبه من اثنين في وقت واحد ، كما أن النسب إذا ثبت فلا يرفع بشئ .

و الذي يؤخذ مما تقدم أن المقر في هذا النوع من الإقرار لا يثبت بإقراره مجردا للنسب ، و إن كان يعامل بإقراره من ناحية الميراث و غير الميراث من الحقوق التي ترجع إليه نفسه ، كالفقه و غيرها . لكن إن صدق المقر من حمل عليه النسب فإن النسب يثبت حينئذ . كما أن النسب يمكن أن يثبت هنا بالبينه .

حجية الإقرار⁽¹⁾ :

مما لا شك فيه أن الإقرار حجه قاصره على المقر ، و لا يتعدى إلى غيره . بمعنى أن الواقعة التي أقر بها المقر تصبح حجه عليه من غير حاجه إلى إثبات من المقر له . و معنى كون الإقرار قاصر على المقر و لا يتعداه إلى غيره ، أن المقر وحده يؤخذ بإقراره ، و لا يؤخذ به غيره ، لأن المقر لا ولايه له على غيره ، فلا يسري إقراره إلى هذا الغير .

بالنسبه للخلف للعام للمقر - و هم ورثته - فإن الإقرار الصادر من مورثهم يتعدى إليهم ، و قد قضى بأن الإقرار حجه قاصره على المقر و ورثته من بعده فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم ، و أن ورثة المقر بوصفهم خلفا عاما له يصح الاحتجاج قبلهم بما حواه إقراره .

أما إذا كان إقرار المقر يرتب حقوقا أو التزامات على الغير فإن إقراره لا يكون حجه على هذا الغير و لا يعامل بموجب الإقرار ، إن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب ، لا يثبت به النسب أصلا ، و لا بد من تصديق من حمل عليه النسب أو إثبات النسب بالبينه ، لأن الإقرار في هذه الحالة يقتضي تحميل النسب على غير المقر و الإقرار بذاته حجه قاصره على المقر .

(1) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الاحوال الشخصية، المستشار/ احمد نصر الجندي موسوعة الاحوال

ادعاء المقر بكذبه في إقراره :

ففي حياة المقر له (يقول أبو يوسف يحلف المقر له على أن المقر صادق فيما أقر به . فإن حلف ثبت الحق في المقر به . أما إذا نكل المقر له عن الحلف فلا شئ له في المقر به . و قد استحسن أبو يوسف هذا النظر لتغيير أحوال الناس ، و الإقرار لا يكون دليلا في هذه الحالة فيحلف المقر له و لا يضره اليمين إن كان صادقا فيصير إليها ، أما المقر فهو يتضرر من اليمين .

و يقول أبو حنيفة و محمد أن المقر له لا يحلف ، و إنما يؤخذ المقر بإقراره و يؤمر بتسليم ما أقر به . و قولهما هذا قياس لأن الإقرار يلزم المقر شرعا كاليمينه ، بل الإقرار أولى لأن احتمال الكذب فيه أبعد فلا يلتفت إلى دعوى الكذب في الإقرار .

بعد وفاة المقر له :

إذا ادعى المقر كذبه في الإقرار ، و كان ذلك بعد وفاة المقر له فاليمين على ورثته (المقر له) بأنه لا يعلم أنه كان كاذبا . أما إذا كانت دعوى الكذب من ورثة المقر حلف لهم المقر له كما يحلف للمقر ، نصت المادة ١٠٤ من قانون الإثبات على أن الإقرار حجه قاطعه على المقر و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، و كان وجود واقعه منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

رجوع المقر عن إقراره^(١) :

الرجوع هو رفع للإقرار بعد تحقق وجوده ، و نسخ له بعد تقرره كلا أو بعضا .

رجوع المقر عن إقراره بفرق بين أمرين :

أولا : الرجوع عن الإقرار ، بما يوجب الحد الذي هو خالص لله تعالى يبطل الإقرار لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، و رجوع المقر عن إقراره يورث الشبهة في الإقرار و يضعف جانب رجحان الصديق على الإقرار .

(١) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الاحوال لشخصيه ، المستشار/ احمد نصر الجندي موسوعة الاحوال لشخصيه

ثانياً : الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد باطل ، و يظل الإقرار صحيحاً نافذاً ، لأن إقرار المقر فيه الحجة على نفسه بأن ما أقر به ، ملك و حق للمقر له . فمن أقر لغيره بشئ ثم رجع في قراره فلا يفيد رجوعه ، و قد ورد أن الإقرار المتأخر يرفع الإنكار المتقدم ، و الإقرار المتقدم يمنع الإنكار المتأخر .

المبحث الثاني

الإقرار من الناحية القانونية(١)

تعريفه :

الإقرار هو اعتراف للخصم أمام القضاء بواقعه قانونية مدعى بها عليه ، و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

أنواع الإقرار الناحية القانونية:

قد يكون الإقرار أمام القضاء أثناء نظر الدعوى ، فيكون الإقرار قضائياً لو قد يصدر في مجلس القضاء فيكون الإقرار غير قضائي. كان يصدر في مجلس القضاء و لكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار.

و يترتب على الإقرار سواء أكان قضائياً لو غير قضائي ثبوت الحق للمقر به في نعمة المقر ، و إعفاء خصمه من إقامة للدليل على ما كان للقانون يوجب عليه إثباته .

ويعد الإقرار تصرف قانوني ينعقد بالإرادة المنفردة ، لذلك ينبغي أن تتوفر فيه شروط التصرف القانوني ، فلا بد أن يكون المقر أهلاً للتصرف و أن يكون رضاه سليم من العيوب .

و يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من إرادة غير مشوبه بعيب من عيوب الرضا و هي الغلط و التلبيس و الإكراه و إلا كان للمقر طلب إبطال إقراره بعد إثبات العيب .

كما يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعي به . و في صيغته تفيد ثبوت الحق للمقر به على

(١) انظر د. المنهوري من ٥٠٧ وما بعدها - النحاسوري وعكاز لتطبيق على قانون الإثبات من ٢٢٥ وما بعدها - المستشار هرجه لقانون الإثبات من ٤٤٠ وما بعدها - د. سليمان مرقس لقانون الإثبات من ٥١٠ وما بعدها - د. توفيق حسن فرج الإثبات من ١٧٠ وما بعدها - د. عبد الوهيد يحيى الإثبات

مسبب الجرم و اليقين . ولا يعد إقرارا أقوال الخصم بالمجاذله في الحق، و مناقشته و التي لا تضمنه اعترافا خالصا به .

ويجوز أن يكون الإقرار بالوكالة ولكن يشترط في الوكالة أن تكون وكالة خاصة تخول الوكيل سلطة الإقرار^(١) فلا تصح الوكالة العامة إذ أنها لا تمنح الوكيل إلا أعمال الإدارة فقط ، و على ذلك فلا يصح الإقرار الصادر من محام عن موكله . ما لم يكن توكيله منصوصا فيه على تفويض في الإقرار .

أولا : الإقرار القضائي^(٢)

نصت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات على أن ” الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونيه مدعي بها عليه ، و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة “ .

يستلزم في الإقرار القضائي ثلاثة شروط :

الشرط الأول وهو خاص بشخص المقر:

يشترط أن يصدر الإقرار من الخصم المقر ، أي الخصم في الدعوى سواء صدر منه شخصيا أو من ينوب عنه و يكون له حق الإقرار . فلا يعد إقرار بالمعنى القانوني مما يدلي به محامي الخصم في المرافعات أو المذكرات دون أن يكون موكلا بصفه خاصه في الإقرار .

الشرط الثاني وهو خاص مكان الإقرار:

فشترط أن يصدر الإقرار القضائي أمام محكمه قضائيه . و يعتبر كذلك أيضا الإقرار الذي يصدر أمام هيئة محكمين . و لكن لا يعتبر إقرارا قضائيا الإقرار الوارد في مشاركة التحكيم ذاتها كما لا يعتبر كذلك الإقرار الذي يصدر أمام النيابة العامه أو النيابة الإداريه أو أي جهه إداريه أخرى . و يجب أن يكون الإقرار أمام محكمه مختصه .

(١) (المادة ٧٠٢ من التقنين المدني)

(٢) انظر د. السنهوري ص ٥٠٧ وما بعدها - النفاصوري وعكاز التطبيق على قانون الإثبات ص ٢٢٥ وما

بعدها - المستشار هرجه لقانون الإثبات ص ٤٤٠ وما بعدها - دسليمان مرصص قانون الإثبات ص ٥١٠

ومبدها - دتوفيق حسن فرج الإثبات ص ١٧٠ وما بعدها - د.عبد الوبود يحيى الإثبات

الشرط الثالث وهو خاص بوقت الاعتماد بالإقرار :

فشترط أن يصدر الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالحق المقربة من وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم فيها .
و لا يسقط الإقرار بسقوط الخصومه في الدعوى و لا بانقضائها دون أن يصدر حكم في موضوعها .

هجية الإقرار القضائي:

نصت للماده ١٠٤ من قانون الإثبات على أن :
"الإقرار حجه قاطعه على المقر .

و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعدده و كان وجود واقعه منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى ."

(١) الإقرار بعد حجه قاطعه على المقر :

منى كان الإقرار للصادر أمام القضاء سليما توافرت فيه كل شروط انعقاده و صحته فإنه يكون حجه قاطعه على المقر ، فتصبح الوقعه التي أقر بها في غير حاجه إلى الإثبات ، و لا يجوز له أن يعدل عنها ، ويتعين على القاضي أن يأخذ بها ، دون أن يكون له أي سلطه في تقديرها .

(٢) لا يصح تجزئة الإقرار :

الأصل في الإقرار أنه غير قابل للتجزئه فإما أن يؤخذ به كله أو يترك كله . فالمقر له لا يمكنه أن يأخذ من إقرار المقر ما ينعه في دعواه و يترك منه ما يضره .

و ينقسم الإقرار القضائي إلى ثلاثة أنواع :

أولا : الإقرار البسيط :

و هو اعتراف الخصم بما يدعيه خصمه دون تعديل أو إضافه في هذه الحاله لا محل للبحث في تجزئة الإقرار إذ أن هذا الإقرار في مصلحة الدائن . كمن أقر بأنه اقترض مبلغا معينا بفائده معينه . و يعتبر الدين ثابتا في نمة الدين بإقراره .

ثانيا : الإقرار الموصوف :

هو اعتراف الخصم بما يدعيه خصمه مع إضافه وصف آخر يعدل منه . و مثاله أن يدعي شخص أنه دائن آخر بدين حال ، فيقر المدعي عليه

دعوى التمسب _____ دلالة العدالة
بمدىونيته و لكنه يدعي أن الدين غير مستحق الأداء لإضافته إلى أصل لم
يحل بعد .

و الإقرار الموصوف على هذا النحو إما أن يؤخذ به كله بالوصف
الذي ألحق به ، و إما أن يترك كله . فلا يجوز للطرف الأخر أن يجزئ
الإقرار فيأخذ منه ما في صالحه ، و هو هنا وجود الدين ، و يترك ما ليس
في صالحه ، و هو أن الدين مضاف إلى أجل أو معلق على شرط و إنما
يتعين عليه إذا نازع في الواقعة الموصوفة فعليه أن يثبت عكسها بحلول
الأجل أو بتحقيق الشرط .

ثالثاً : الإقرار المركب :

هو اعتراف الخصم بما يدعيه خصمه مع إضافة واقعه أخرى لاحقه
تترتب عليها نتائج تؤثر في نشوء حق الخصم أو انقضائه ، كمن أقر
باعتراض مبلغ معين ثم وقاه و يشترك الإقرار الموصوف و الإقرار المركب
في أن كليهما اعتراف بالواقعه المدعي بها مع إضافة عنصر آخر إليها من
شأنه أن يؤثر أو انقضائه ، إذ هو في الإقرار الموصوف عنصر يتصل
بالواقعه الأصليه منذ نشوئها كالشرط و الأجل ، في حين أنه في الإقرار
المركب عنصر يلحق بالواقعه الأصليه بعد حدوثها كالوفاء .

ثانياً : الإقرار غير القضائي (١)

يعرف الفقه الإقرار غير القضائي بأنه الإقرار الذي يصدر خارج مجلس
القضاء أو يصدر أمام القضاء في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار .
و لا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادراً للمقر له ، بل
يجوز استخلاصه من أي دليل أو ورقه تكون مقدمه إلى جهه أخرى ما دامت
نية المقر و قصده قد اتجها إلى أن يؤخذ بإقراره .

و يجوز أن يتم إثبات الإقرار غير القضائي في محرر عرفي موقع
عليه من المقر . و في هذه الحالة يعتبر الإقرار حجة قاطعه على المقر . و
الإقرار غير القضائي يخضع للسلطة التقدير للقاضي ، فله أن يعتبره دليلاً
كاملاً ، أو يعتبره مبدأً ثبوت بالكتابة أو لا يأخذ به أصلاً .

(١) انظر الدنلسوري و عكاز التطبيق على قانون الإثبات ص ٢٢٥ وما بعدها - المستشار هرجه قانون
الإثبات ص ٤٤٠ وما بعدها - دسليمان مرصص قانون الإثبات ص ٥١٠ وما بعدها - دتوفيق حسن فرج
الإثبات ص ١٧٠ وما بعدها

و على من يتمسك بالإقرار غير القضائي أن يثبت حصوله ، و ذلك طبقا للقواعد العامة في الإثبات ، فإن كانت قيمة الدعوى تزيد على خمسمائة جنيه يجب إثبات الإقرار بالكتابة . أما إذا كانت تقل عن ذلك جاز إثباته بشهادة الشهود و القرائن .

و في جميع الأحوال يجوز لمن ثبت صدور إقرار مكتوب منه في غير مجلس القضاء أن يثبت عدم صحة الواقعة التي اعترف بها في ذلك الإقرار المكتوب أو صورية إقراره بها ، و ذلك بالطرق التي تقضي بها القواعد العامة أي بالكتابة أو ما يقوم مقامها على أن يكون ذلك قبل صدور حكم نهائي بإعمال ذلك الإقرار .

لما إذا كان ثبوت الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود و القرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، فلا يكون لهذا الإقرار أي حجية إلا إذا صدر حكم يأخذ بهذه الأدلة ، بعد إتاحة الفرصة للمقر لمناقشة هذه الأدلة.

النكول عن اليمين

الأصل في إثبات الدعوى ، أن البيه على المدعي ، و اليمين^(١) على من أنكر ، فإذا أقام المدعي دعواه ، و أقام عليها البيه ، حكم له القاضي بموجب هذه البيه . أما إذا لم تكن للمدعي بيه على ما يدعيه و كانت دعواه مما يجوز فيها توجيه اليمين على المدعي عليه ، و وجهت إليه اليمين ، فنكل عنها ، فقد اختلف الفقهاء في أمر الحكم بموجب النكول عن اليمين إلى ثلاثة آراء هي :

١- لا يحكم على المدعي عليه بمجرد نكوله عن اليمين ، و إنما ترد اليمين على المدعي و إلى هذا ذهب الشافعية و المالكية و إحدى روايتين عن الإمام أحمد .

٢- يقضي على المدعي عليه بنكوله عن اليمين ، و لا يرد اليمين على المدعي و إلى هذا ذهب الأحناف .

(١) يشترط في الحالف أن يكون بالغاً عاقلاً ، فاماً للخطاب ، فلا يصح اليمين من الصبي أو المجنون أو النائم و يشترط الأحناف إسلام الحالف فلا يصح عندهم يمين الكافر و لا تكون اليمين إلا بالله ، و الحديث) من كان حلفاً فليحلف بالله أو لينذر) و يحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى و اليهودي بالله الذي أنزل التوراه على موسى و لا يحلف بالله مطلقاً . المدعي عليه لا يحلف إلا إذا طلب المدعي تحليفه عند أبي حنيفة ، و عند أبي يوسف يحلف بدون طلب المدعي ، الركيل لا يمين عليه لأنه نائب عن الأصل و لنيلبه لا تجري في الاستحلاف ، المستشار/أحمد نصر الجندي موسوعة الاحوال الشخصية

٣- لا يقضي على المدعي عليه بنكوله عن اليمين ، و لا ترد على الماعى ، بل يحبس المدعي عليه حتى يقر - بالمدعي به - أو يحلف و إلى إذا ذهب لبن حزم الذي أجاز رد اليمين في القسامه و الوصيه في السفر .

أما رأي الأحناف والذي عليه العمل - طبقاً للماده ٢٠٠٠ من قانون الإصدار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - فيما يتعلق بمسائل الموضوع ، فالأحناف يرون أخذ المدعي عليه بنكوله عن حلف اليمين الذي وجهت إليه ، و الحكم بموجب هذا النكول ، و لا ترد اليمين على المدعي ، و استدل الأحناف بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم نماء رجال و أموالهم ، و لكن اليمين على المدعي عليه) و حديث البينه على المدعي و اليمين على من أنكر (فالحديث جعل جنس اليمين على المنكر ، فلا يبقى يمين على المدعي ، و من ثم لا ترد عليه ، و الحديث الثاني قسم بين البينه و بين اليمين ، فجعل جنس البينه على المدعي ، و جنس اليمين على المنكر ، و للقسمه تنافي المشاركه . كما استدلوا بأن عثمان رضي الله عنه قضى بطلاق امرأه على زوجها لقوله لها حبلك على غاربك عند نكوله عن اليمين على عدم إرادة الطلاق (١) .

ينقسم النكول عن أداء اليمين إلى قسمين (٢):

الأول : نكول حقيقي ، و هو التعبير صراحة من الناكل برفض الحلف و المقصود بذلك الامتناع الصريح عن حلف اليمين في حالة وجوبها ، و لا يعد نكولا حقيقيا مجرد المنازعه في وجوب أداء اليمين ، غير أنه إذا حسم القاضي المنازعه حول وجوب الحلف ، و ألزم المنكر اليمين ، ثم رفض يكون ناكلا . و على هذا الأساس فيشترط للنكول أن تكون اليمين واجبه أصلا ، و توافرت في الدعوى شرائطها الشرعيه و أن يوافق القاضي على توجيها في مجلس القضاء .

الثاني : نكول حكمي ، و يكون في حالتين : ١ - إما سكوت من وجبت عليه اليمين شرعا دون أن يصرح بالامتناع عنها ، ٢ - أن يدعى الشخص لمجلس القضاء للحلف فيمتنع عن الحضور (٣).

و قال أبو حنيفة : إن نكول المدعي عليه عن أداء اليمين فيه معنى للبدل ، أي ترك منازعة المدعي - و الإعراض عن منازعته فيما يدعيه ،

(١) المستشار/أحمد نصر الجندي موسوعة الاحوال الشخصية

(٢) المرجع السابق

(٣) المستشار/ ودي عبد الصمد الاعتذار بالجهل بالقانون

لأن حمل النكول على البنل أولى من حمله على الإقرار ، لأننا لو حملنا النكول على الإقرار كذبنا المدعي عليه في إنكاره السابق ، أما إذا حملناه على البنل فقد قطعنا الخصومه بلا تكتيب ، و ذلك فيه صيانة للمسلم من أن يظن به الكذب ، و أضاف بأن النكول إذا كان إقرارا - كما ذهب للصاحبان - فإن يجوز مطلقا بدون قضاء ، إلا أن النكول لا يجوز إلا في مجلس القضاء اتفاقا بين الإمام و صاحبيه . و اعتبار النكول بذلا لا يفيد هبه حقيقه للشئ المدعي به ، لأن النكول عن اليمين ليس بذلا صريحا ، و إنما هو بذل بحكم الشرع ، لذلك يحتاج للنكول إلى القضاء قطعا للمنازعه . أما إذا كان النكول عن اليمين بذلا حقيقه ، فإن المدعي به يجب ابتداء في الئمه و دون حاجة إلى قضاء .

أحكام نقض خاصه بالإقرار

الإقرار بالبنوه

” و لئن اختلفت الأقوال في مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص مجهول النسب ، فذهب البعض إلى أنه من لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه و قرر البعض الآخر أنه الذي لا يعلم له أب في البلد الذي يوجد به إلا أن القول على أنه يراعي في الحكم بجهالة النسب عدم معرفة الأب في البلدين معا دفعا للحرج و تحوطا في إثبات الأنساب “

(طعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق ” أحوال شخصيه ” جلسة ١٠/٣/١٩٧٦)

” الإقرار بالأبوه . شرطه . أن يكون المقر له مجهول النسب . الشخص مجهول النسب في الفقه الحنفي . بيانه . قيد اللقيط بدفاتر الملجأ باسم و لقب معين . لا يفيد أنه معلوم النسب . علة ذلك “

(طعان رقما ١٨٧ ، ١١٨ لسنة ٦٠ ق ” أحوال شخصيه ” جلسة ٢٦/٤/

(١٩٩٤

” للنسب كما يثبت في جانب للرجل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالفراش و بالبينه يثبت بالإقرار ، و يشترط لصحة الإقرار بالبنوه أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال ، كما أن الإقرار بالبنوه أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب ، و ينتفي به كونه من الزنا “

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧/٣/١٩٧٩)

” ماهيته . الإقرار بالنسب . صدوره مستوفيا شرائطه . أنه . لا
يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا .
إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له “
(طعن رقم ١٨٧ ، ١٨٨ لسنة ٦٠ ق ” أحوال شخصيه ” جلسة ٢٦ / ٤ /
١٩٩٤)

” الإقرار بالنسب - ماهيته . إخبار عن صله ثابتة و مستقره في
الواقع و ليس إنشاء له . إقرار الأب بالبنيه قبل وفاته . سريانه في حقه و
حق غيره مثل هذا الغير في الدعوى أو لم يمثل “
(طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ ق ” أحوال شخصيه ” جلسة ١١ / ٦ / ١٩٩١)
” الإقرار - يصح أن يكون في غير مجلس القضاء . جواز إثباته
بالبينه و يكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي . استخلاص الحكم
المطعون فيه إقرار المورث بالنسب من استخراج شهادة ميلاد للصغيره و
بطاقته العائليه منسوبه فيها إليه و من طلب إلحاقها بالمدرسه الذي قال فيه
أنها نجلته . صحيح “

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق ” أحوال شخصيه ” جلسة ١١ / ٦ / ١٩٩١)
” الإقرار بالنسب . مؤداه . اعتراف المقر ببنيه الولد و أنه تخلق
من مائه شرطه . أن يكون الولد مجهول النسب و إمكانية ولادته لمثل المقر
إن كان مميزا . أثره . عدم احتمال النفي و لا ينفك بحال . سواء كان المقر
صادقا في الواقع أم كاذبا ، بمجلس القضاء أو غيره لأن النفي يكون إنكارا
بعد الإقرار فلا يسمع “

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٦٢ ق ” أحوال شخصيه ” جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)
” التمسب - في الفقه الحنفي - يثبت بالفراش و البينه و بالإقرار .
صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا ينفك
بحال - سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب
الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . الإقرار بالنسب في مجلس
القضاء أو في غيره . صحيح “

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق ” أحوال شخصيه ” جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)
” المقرر في فقه الأحناف أنه يشترط لصحة الإقرار بالأبوه أن يكون
الولد المقر له مجهول النسب فإن كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت
نسبه منه بمجرد الإقرار لأنه لا يمكن ثبوت نسبه من رجلين بل لا بد أن
ينتفي أحدهما “

(طعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٨٠)

” الإقرار بالأبوة . شرطه . أن يكون الولد المقر له مجهول النسب .
 كونه معلوم نسبه من غير المقر . أثره . عدم ثبوت النسب بمجرد الإقرار .
 علة ذلك “

(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١١)

” المقرر شرعا أن النسب يثبت بالإقرار و أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده و لم يصرح في إقراره بأنه ابنه من الزنا ، فهو معترف ببنوة هذا الولد حقيقة و أنه خلق من مائه ، سواء كان صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة “

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

” الإقرار بالنسب . ماهيته . إخبار عن صلة ثابتة و مستقره في الواقع و ليس بإنشاء له . إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته . سريانه في حقه و حق غيره سواء مثل هذا الغير في الدعوى أو لم يمثل “

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق “ أحوال شخصيه ” جلسة ١٩٩١/٦/١١)

” إقرار المرأة المتزوجة بالأبوة من زوجها لا يثبت به النسب إلا إذا صدقها الزوج لأن إقرارها بالولد في هذه الحالة فيه تحميل نسبه على الزوج ، فلا يلزم بقولها إلا عند مصادقته ، فيثبت حينذاك نسب الولد منها “

(طعن رقم ٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)

” نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأبومتها له متى لم تكن له أم معروفة ، و أن يكون ممن يولد مثله لمتلها و أن يصادقها المقر على إقرارها إن كان في سن التمييز دون توقف على شئ آخر و دون حاجة إلى إثبات ، سواء كانت الولادة في زواج صحيح أو فاسد ، أو من غير زواج شرعي كالسفاح و الدخول بالمرأة بشبهه ، إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتده ، و يجب لثبوت نسبه من زوجها أو مطلقها أن يصادقها على إقرارها أو أن تثبت أن هذا الولد جاء على فراش الزوجية ، و حينئذ يثبت نسبه منها . فإذا تحققت هذه الشروط في إقرار الأم نفذ عليها و ثبت النسب به و تعين معاملة المقر بإقراره و المصادق بمصادقته ، و لا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته ، و يترتب عليه جميع الحقوق و الأحكام الثابتة بين الأبناء و الآباء “

(طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)

” نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأبومتها له متى لم تكن له أم معروفة و كان ممن يولد مثله لمتلها و صادقها المقر له على إقرارها إن كان في سن التمييز دون توقف على شئ آخر و دون حاجة إلى إثبات سواء كانت

الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج شرعي كالمفاح أو الدخول بالمرأه بشبهه إذ ولد للزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب ، طالما لم تكن المرأه ذات زوج أو معتده ، لأن إقرارها عندئذ يكون قاصر الأثر عليها و لا يتعداه إلى الغير ، أما إذا كانت وقت الإقرار متزوجه أو معتده أو أقرت بالولد و نسبته إلى من كان زوجها لها فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير و هو الزوج و يتعين لثبوته أن يصادقها زوجها أو أن تقيم الحجج الكامله على مدعاها لأن الإقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجردة أو شهاده مفرده ، و الدعوى المجرده لا تكفي للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل - لما كان ذلك ، و كان الواقع في الدعوى على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها الأولى تستند في ثبوت بنوتها للمتوفاه إلى إقرارها بأنها ابنتها من زوجها ... الذي تزوجته بعقد عرفي و دون أن تدعي مصادقة الزوج المذكور على نسبتها إليه أو على الزوجيه المدعا ، فإن هذا الإقرار لا يكفي لإثبات البنوه لما فيه من تحميل النسب على الغير و إنما وجبت إقامة الحجج عليها و على الفرائض المدعي باعتبار أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجج لأن ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت النسب . لما كان ما تقدم ، و كانت للمطعون عليها الأولى قدمت للإثبات شاهدين شهد أحدهما بالزوجيه و البنوه المدعي بها و لم يشهد بهما الآخر و إنما انصبت شهادته على صدور إقرار البنوه عن المتوفاه ، و من ثم لا يتوافر بهما نصاب الشهاده الواجب شرعا و هو رجلان عدلان أو رجل و امرأتان عدول ، و لا تقوم بشهادتهما بينه شرعيه كامله على النسب المدعي و سببه“

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)

” لقاضي الموضوع السلطه التامه في بحث الدلائل و المستندات المقدمه له و في موازنة بعضها ببعض الآخر و ترجيح ما يطمئن إليه منها و في استخلاص الواقع في الدعوى دون أن يكون لمحكمة النقض أية رقابه عليه في ذلك ما دام استخلاصه سائغا و له أصله الثابت بالأوراق ، و كان نسب الولد و ابن صح ثبوته من المرأه التي تقر بأمونتها له متى لم تكن له أم معروفه و كان ممن يولد مثله لمثلها و صادقها المقر له على إقرارها إن كان في سن التمييز دون توقف على شئ آخر و دون حاجه إلى إثبات ، سواء أكانت الولاده من زواج صحيح أو فاسد أو من وطأ بشبهه أو من غير زواج شرعي كالمفاح إذ ولد للزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب ، إلا أن ذلك مشروط بأن لا تكون المرأه ذات زوج أو معتده لأن إقرارها عندئذ يكون قاصر الأثر عليها و لا يتعداها إلى الغير ، أما إذا كانت وقت الإقرار

متزوجه أو معتده أو أقرت بالولد و نسبته إلى من كان زوجها لها فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير و هو الزوج و يتعين لثبوته أن يصادقها الزوج و إلا وجبت إقامة الحجة كاملة على مدعاها لأن الإقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجردة أو شهاده مفرده ، و الدعوى المجردة لا تكفي للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل ، إذ كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن الطاعنه قد استندت في ثبوت دعواها إلى إقرار المورثه في الأوراق المقدمه في الدعوى - بأنها لبنتها من المرحوم و كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده في قوله " أن الثابت من الأوراق أن المرحومه إذ قررت في المستندات التي تركز إليها المستأنفه (الطاعنه) أن هذه الأخيره ابنة لها ممن يدعي فإن من المقرر في الفقه الحنفي أن المراه تملك الإقرار بالنسب كالرجل و لكنهم اشترطوا في المراه إذا كانت وقت الإقرار متزوجه أو معتده و أقرت بالولد و نسبته إلى من كان زوجها لها فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير و هو الزوج ، و يتعين أن يصادقها أو أن تقسم الحجة الكامله لمدعاها . لما كان ذلك و كانت الأوراق التي قدمت في الدعوى منسوبه إلى المتوفاه تدعي فيها أمومتها للمستأنفه ممن يدعي ... الذي لم يصادقها على دعواها البنوه و لم تقم ضده البينه للكامله على ذلك فإن الإقرار بالأمومه الصادر من المتوفاه لا يكون قائما على أساس من المذهب كما أن استناد المستأنفه إلى هذا الإقرار لإثبات أنها ابنة المتوفاه يكون على غير أساس أيضا . هذا بالإضافة إلى أن المرحومه عند استجوابها بجلسه ١٩٧٧/٤/٢٣ في الدعوى رقم ٦٦٦٤ لسنة ١٩٧٦ كلي جنوب القاهره قررت في مواجهة المستأنفه الماتله شخصيا بتلك الدعوى أن هذه الأخيره متبناه و أنها لم تر و من ثم يكون الإقرار الصادر منها قاطعا في أن المستأنفه ليست بنتا لها من النسب و قد وقفت المستأنفه من هذا الإقرار موقفا سلبيا يؤيد الإقرار الصادر بمحضر الجلسه لكل ما تقدم تكون دعوى المستأنفه بإثبات نسبها من المرحومه قائمه على غير أساس من المذهب مما يتعين معه القضاء في استئنافها بالرفض دون ما حاجه لإحالاته إلى التحقيق " و كان هذا من الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على واقعة الدعوى و استخلاصا سائفا مما له أصله الثابت بالأوراق و دعامه كافيه لحمل قضائه بنفي نسب الطاعنه من المورثه فإنه لا عليه بعد ذلك إن هو لم يجب الطاعنه إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد أو لم يتبعتها في كل مناحي أقوالها و مختلف حججها و طلباتها و يرد عليها استقلالاً ما دام قيام الحقيقه التي اقتنع بها و

أورد دليله عليها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال و الحجج و الطلبيات و إذ قام الحكم صحيحا على الدعامة المتقدمة فإن تعييبه فيما أورده من دعامات أخرى يكون غير منتج و يكون البتة يرمته على غير أساس “ (طعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)

” مجرد الإقرار بالأمومه مع عدم ثبوت الفراش و عدم الإقرار بالنسب لا يكفي لثبوت النسب إلى الأب لأن إقرار الأم قاصر الأثر عليها و لا يستعدى للغير لأن الإقرار متى حمل فيه النسب على الغير يكون دعوى مجردة أو شهادة مفردة و الدعوى المجردة لا تكفي للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل “

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)

الإقرار بالنسب الذي فيه تحميل النسب على الغير “ يشترط لصحة الإقرار - بالنسب - بوجه عام ألا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره و ألا يكون المقر به محالا عقلا أو شرعا و القول المعمول عليه أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب و هو الإقرار بغير الأبوة و البنوة ، لا يثبت به نسب أصلا و لا بد إما من تصديق من حمل عليه النسب أو إثباته بالبينة لأن الإقرار في هذه الحالة يقتضي تحميل النسب على غير المقر و الإقرار بذاته حجه قاصره “

(طعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)

” إذا كانت الأقوال التي أدلى بها الطاعن الأول في تحقيقات نيابة الأحوال الشخصية ، تعد إقرارا فيه تحميل النسب على الغير ابتداء ، ثم يتعدى إلى المقر نفسه ، و إن كان لا يصلح في الأصل سببا لثبوت النسب ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث و غيره من الحقوق التي ترجع إليه لأن للمقر ولاية التصرف في مال نفسه “

(طعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٥)

” لئن كان المعول عليه في مذهب الحنفيه أن الإقرار بالنسب على غير المقرر . و هو إقرار بقرابه يكون فيها واسطه بين المقر له - كالإقرار بالأخوه - لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب أو البرهنة عليه بالبينة إذ الإقرار بالأخوه يقتضي أولا أن المقر له ابن لأبي المقر و يستتبع ذلك أنه أخ للمقر ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث و غيره من الحقوق التي ترجع إليه و تنقسم التركة في هذه الحالة على أساس الاعتداد بالإقرار تجاه المقر دون غيره من الورثة الذين لم يوافقوه على إقراره باعتبار الإقرار حجه قاصره . و إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإقرار الموقع عليه من الطاعنه و بقية الورثة تضمن

دعوى النسب ————— دارالعدالة

اعترافهم بأحقية المطعون عليها في نصيبتها من تركة المتوفى ، و كان دفاع المطعون عليها يقوم أساسا على حقها في مشاركة الطاعنه و باقي الورثه في التركة المخلفه من المتوفى استنادا إلى الإقرار الصادر منهم ، فإن الدعوى المعروضه بالإرث بهذه المثابه تكون متعلقه بالمال “

(طعن رقم ٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١)

” المسمتقر عليه في قضاء هذه المحكمه أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب و هو الإقرار بغير الأبوه و البنوه - كالإقرار بالخؤوله موضوع الدعوى المائله - و إن كان لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه أو البرهنه عليه بالبينه لأن فيه تحميلا له على الغير ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث و سائر الحقوق التي ترجع إليه كما لو كان النسب ثابتا من المورث حقيقة ، و كان الواقع في الدعوى - على ما تقصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه - أن الطاعن الأول وقع على وثيقة زواج المطعون عليها بوصف أنه خالها و وكيلها في عقد قرانها و أنه وقع مع الطاعنه الثانيه على محضر احتفظ به للحداد أفاد تضمن أن المورثه توفيت عنها و عن ابنتها المطعون عليها ، كما أن الطاعنه الثانيه تقدمت بطلب لاستصدار إشهاد شرعي في الماده رقم وراثات الجيزه أقرت فيه ببنوة المطعون عليها للمتوفاه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاه على سند من إقرار من حمل عليه النسب و هي المتوفاه طبقا لما سلف بيانه بما ينطوي عليه من تصديق للإقرار المنسوب للطاعنين ، و الذي تأيد بالبينه التي تقدمت بها المطعون عليها فإنه يكون قد أصاب الخ “

(طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

الفرق بين الإقرار بالنسب و التبني

” التبني . مقصوده . اعتبار حراما و باطلا و لا يثبت أبوه و لا بنوه . عدم ترتبته أي من الحقوق الثابته بين الأبناء و الآباء ما لم تتوافر شروط الدعوى المثبته للنسب و منها ألا يكون ثابت النسب من غير المقر “

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥)

بعض المبادئ المتعلقة بثبوت النسب بالإقرار

” من المقرر في قضاء هذه المحكمه ، أن النسب يثبت بالدعوه و هي الإقرار المجرد بالنسب بما ينطوي على اعتراف ببنوة الولد حقيقة و أنه تخلق من مائه ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال و الراجح في مذهب الأحناف ثبوت النسب بهذا الطريق دون أن يقرن به ما يبين وجهه حتى لو كانت الظواهر تكذبه ، و لا يحول دون ذلك ورود

الإقرار لاحقا على التنبى لما ينم عنه من رغبة المقر تصحيح الأوضاع ، طالما لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوه ”

(طعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٦)

” و إقرار الأب بنسب الولد إليه يكون منه باللفظ صريحا أو دلالة ، وبالإشارة حتى مع قدره على العبارة وبالكتابه الخاليه من مظنة التزوير ، وبالسكوت عند تهنة الناس له بالمولود ، ما دام النسب ليس محالا عقلا بأن كان المقر له يولد مثله لمثل المقر ، أو باطلا شرعا كنسب ولد الزنا ، دون اشتراط حصول الإقرار في مجلس القضاء على أن يكون الولد مجهول النسب و أن يصادق على ذلك إن كان مميذا . و لا يغير من ذلك ما جاء في كتاب مستشفى الأطفال الجامعي من أنه ثابت في سجلاتها الخاصه بورود الأطفال من أن الطفله سلمت للمورث و استخرجت لها شهادة ميلاد من مكتب صحة السيده زينب ، طالما أن النسب قد ثبت بالفراش المؤيد بالإقرار“

(طعن رقم ١٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٥/٢/١٩٧٥)

” الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن يستفاد من دلالة التعبير أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر السكوت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لسكوت قول و منها سكوت الوالد بعد تهنة الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة إقرارا منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، و كان ما أورده الحكم المضعون فيه في مقام التليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاه يتفق و صحيح القواعد الشرعيه المعمول بها في فقه الحنفيه ذلك أنه حصل في ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاه ، و تقديم الأخيره طلبها لاستخراج صورته من هذا القيد في اليوم التالي لإجرائه و تسليمها المستخرج موضحا به أنها والدة البنت المقيدة و عدم اعتراضها على ذلك ، إقرار المتوفاه بأموته للمطعون عليها ، و هو تحصيل صحيح شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوه بالسكوت المفصح عن الإقرار به“

(طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٧٨)

” و كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطه في تقدير الأمله قد اطمأنت إلى أقوال أحد شاهدي المطعون ضدها و استخلصت منها - و من سكوت الطاعن على مظاهر الحمل التي بانث عليها عقب زواجه الموثق بها و أن زواجها عرفيا قد انعقد بينهما سابقا على هذا الزواج الموثق وهو من المحكمه استخلاص سائق له أصله الثابت بالأوراق و يؤدي إلى النتيجة التي

دعوى النسب ————— دارالعدالة

انتهى إليها الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن فإن النعي عليه يكون على غير أساس “

(طعن رقم ٨ لسنة ٥٨ ق * أحوال شخصيه * جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)
” الإقرار بالنسب . يكون باللفظ الصريح أو دلالة التعبير أو بالسكوت استثناء في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقر بالحق . سكوت الولاد بعد تهنئته بالمولود . اعتباره إقرار بينوته . مؤداه . عدم نفيه له بعد ذلك “

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٦ غير منشور)
” الأصل الفقهي ألا ينسب لساكت قول . الاستثناء اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج و ولانته لأقل من لئنى مدة للحمل . لا يعد إقراراً “

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)
” الإقرار . يصح أن يكون في غير مجلس القضاء . جواز إثباته و يكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي . استخلاص الحكم المطعون فيه إقرار المورث بالنسب من استخراج شهادة ميلاد الصغيره و بطاقته العائلية منسوبه فيها إليه و من طلب إلحاقها بالمدرسه الذي قال فيه أنها نجلته . صحيح “

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق * أحوال شخصيه * جلسة ١٩٩١/٦/١١ ،
طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق * أحوال شخصيه * جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)
” لنعي بأن شهادة الميلاد ليست حجه في إثبات النسب مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يتخذ من شهادة الميلاد حجه على ثبوت النسب و إنما اعتبرها قرينه بالإضافة إلى الأئله و القرائن الأخرى التي أوردها الحكم “

(طعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)
” البيانات الولوده بشهادات الميلاد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمه - باعتبارها من إماء صاحب القيد لا تصلح بمجرد ثبوت النسب و إن كانت تعد قرينه لا يتمتع بحضها و إقامة الدليل على عكسها “

(طعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)
” المقرر في قضاء هذه المحكمه أن شهادة الميلاد بمجرد ثبوت حجه في إثبات النسب ، و إن كانت تعد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، و إنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها و وضعت له ، و لأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابله أو الأم فلا يعد نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما

لم يقر بصحة البيانات المدونه بها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينه المستفاده من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه قد ادعى تزويرها فور تقديم الطاعنه لها ، فذلك حسبه في إهدار القرينه المستفاد منها ، و يكون النعي عليه بالقصور غير وارد “

(طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٤)

” و حيث أن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمه أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجه في إثبات النسب ، و إن كانت تعد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، و إنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ، و وضعت له ، و لأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابله أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونه بها . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بثبوت نسب المطعون ضدها للمتوفاه على سند من أن شهادة الميلاد المقدمه في الأوراق دليل على ثبوت النسب ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه “

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

” من المقرر - في قضاء هذه المحكمه - أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجه في إثبات النسب ، و إن كانت تعد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، و إنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ، و وضعت له ، و لأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله بل يصح الإملاء من القابله أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونه بها “

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

” القول المعترف في الفقه الحنفي المعمول به أن النسب يثبت بالدعوه من غير أن يبين المقر وجه النسب سواء أكان للمقر صادقاً في الواقع أم كاذباً فيكون عليه إثم ادعائه “

(طعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٥)

” المقرر شرعاً أن النسب يثبت بالإقرار و أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده و لم يصرح في إقراره بأنه ابنه من الزنا . فهو معترف ببنيه هذا الولد بنوه حقيقيه و أنه خلق من مائه ، سواء أكان صادقاً في الواقع أم كاذباً فيثبت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوه “

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

دعوى النسب ————— دلالة العدالة

” صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه . أثره . عدم احتمال النفي و لا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا في الواقع أو كاذبا “
(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦ غير منشور)
” للدعوى المثبتة للنسب . ماهيتها . أثرها في ثبوت النسب بها و إن كذبها الظواهر . جواز ورودها لاحقه على التبني طالما لم يبين المقر وقت إقراره سبب البتوه “

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٧/١٧)
” النسب في جانب المرأة بالولادة و لا مرد لها و هو إذا ثبت يلزم و لا يحتمل النفي أصلا ، و في جانب الرجل يثبت بالفراش و بالإقرار و بالبينة و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع “

(طعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)
” إقرار المتوفى ببنة المتعون عليها الأولى حجه ملزمة فيثبت نسبه منه ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ، لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار و لا يسمع ، و يثبت هذا النسب بمجرد إقرار الأب و إن أنكرت الزوجه ، إذ هو إلزام له دون غيره ، فلا يتوقف نفاذه على تصديقها ، و لا يبطله إقرارها بالبيكاره بعد ميلاد البنت ، و كون التصديق على الزواج مسندا إلى تاريخ لاحق لميلادها ، كما أن إقرار الزوجه بالبيكاره لا يفضي إلى إبطال حق المقر لها ، لأنها لا تملك إبطاله “

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)
” النسب يثبت بالإقرار ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ، لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، و إذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار ، فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر و فيه تحميل لنسبه على نفسه ، و هو أرى من غيره بالنسبه لما أقر به ، فيرجح قوله على قول غيره “

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)
” النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش و بالبينة يثبت بالإقرار ، و يشترط لصحة الإقرار بالبتوه أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب و أن يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر و أن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزا ، و صدور الإقرار صحيحا مستوفيا شرائطه ينطوي على اعتراف ببنة الولد بنوه حقيقه ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال “

(طعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٥)

” المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش و البينة فإنه يثبت بالإقرار و يشترط لصحة الإقرار بالبينة أن يكون الولد مجهول النسب و أن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر و أن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزا و أنه متى صدر الإقرار مستوفيا هذه الشروط فإنه لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا “

(طعن رقم ٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٢/٢٩/١٩٨١)

” المقرر في فقه الحنفية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش و البينة فإنه يثبت بالإقرار و أنه متى صدر الإقرار مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا “

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٥/١٨/١٩٨٢)

” النسب . ثبوته في جانب الرجل بالفراش أو البينة أو الإقرار . إقرار المطعون ضده أمام محكمة أول درجة بنسب الصغيره إليه . كفايته لثبوت نسبها منه بنفيه أو العدول عن إقراره بعد ذلك غير جائز “

(طعن رقم ١١٣ لسنة ٥٨ ق " أحوال شخصيه " جلسة ١/١٥/١٩٩١)

” الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك “

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق " أحوال شخصيه " جلسة ٦/١١/١٩٩١ ،

طعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق " أحوال شخصيه " جلسة ٧/١٣/١٩٩٣)

” الإقرار بالنسب لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال . مؤداه لا يجوز

للمقر نفسه و لا وراثته نفي النسب الذي أقر به الأب . علة ذلك “

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٥٨ ق " أحوال شخصيه " جلسة ٧/٣١/١٩٩٠)

” النسب - في الفقه الحنفي - يثبت بالفراش و بالبينة و بالإقرار .

صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو في غيره . صحيح “

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق " أحوال شخصيه " جلسة ١٢/٢٨/١٩٩٣)

” النفي الذي يكون معتبرا و يترتب عليه قطع نسب الولد . شرطه .

عدم صحة النفي الذي يسبقه إقرار بالنسب نصا لو دلالة ، علة ذلك “

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق " أحوال شخصيه " جلسة ١٦/١٢/١٩٩٦
غير منشور)

" المقرر شرعا أن النسب يثبت بالإقرار و أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده و لم يصرح في إقراره بأنه من الزنا ، فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوه حقيقه ، و أنه خلق من مائه سواء كان صادقا في الواقع أو كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوه و أن الإقرار إذا صدر أمام القضاء في دعوى متعلقه بالواقعه التي حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائي حجه على المقر و يتعين على القاضي أن يأخذ به و يحكم بمقتضاه ، أما الإقرار الذي صدر في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار فلا يعتبر إقرارا قضائيا و يخضع لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته كما أن له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مجرد قرينه أو لا يأخذ به أصلا ، كما أن الإقرار و إن كان لا يجوز للمحامي مباشرته إلا إذا كان مفوضا فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضرا بشخصه و بأمر محاميه الإقرار دون اعتراض منه أعتبر الإقرار صادرا من الموكل حتى و لو كان عقد وكاله المحامي لا يبيح له ذلك إذ أن حضور الموكل بالجلسه و عدم اعتراضه على الإقرار الذي يسنده إليه الوكيل في حضوره يعتبر إقرارا من الموكل لهذا التصرف و ذلك طبقا لمصريح نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد التزم ما تقدم و أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بنفي نسب الصغير (....) إليه على سند من إقرار محاميه بهذا النسب في حضوره و دون اعتراض منه في القضية رقم ١٣٧٦٠ لسنة ١٩٨٠ جنح قويسنا و اعتبار هذا الإقرار دليلا كاملا على ثبوته و ذلك على قوله (أنه بالإطلاع على صورة محضر جلسة ١/٢٠ / ١٩٨١ في القضية رقم ١٣٧٦٠ لسنة ١٩٨٠ جنح قويسنا تبين أنه جاء بالمحضر أن الحاضر مع المتهم " الطاعن " أقر بثبوت نسب الصغير من والده المتهم كما تبين من الإطلاع على صورة الحكم في الجحه المنكوره الصادر في ١/٢٧ / ١٩٨١ اعتراف المتهم " الطاعن " بارتكاب الواقعه و بثبوت نسب الولد له .

و حيث أن المقرر شرعا بأنه إذا أقر الرجل بأن فلانا ابنه كان ابنه من كل الوجوه بشرط (١) أن يولد مثله لمتله (٢) أن يكون الولد مجهول النسب (٣) الا يذكر أنه ولد ابن زنا لأن الزنا لا يصلح سببا للنسب ، كما أنه من المقرر شرعا أن النسب الذي يثبت بالإقرار لا يحتمل النفي ... و أنه يحتاط في إثبات النسب ما لا يحتاط في غيره إحياء للولد و حيث أنه متى كان ذلك و كان الثابت أن الحاضر مع المتهم قرر بثبوت نسب الولد إلى

أبيه المستأنف عليه " الطاعن " و ذلك بجلسة ١٩٨١/١/٢٠ كما جاء بالحكم الصادر في الجرحه سالفة الذكر بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ إقرار المستأنف عليه في مجلس الدعوى بثبوت نسب الولد له ... فإذا ما جاء المستأنف عليه و أقام دعوى نفي النسب المستأنف حكمها ... أي بعد الإقرار فإنه يتعين ألا يقبل منه هذا الإنكار بعد الإقرار و لا يسمع خصوصا أنه لم يصرح بأن هذا ولده من الزنا و لم يطعن على الحكم و محضر الجلسة سالفه الذكر بطعن ما . و حيث أنه لذلك و طبقا للقواعد الفقهييه القضائيه يكون المستأنف عليه " الطاعن " قد أقر بثبوت نسب الولد إليه و هو إقرار استوفى شرائطه لأن الولد يولد مثله لمثل المستأنف عليه و الصغير مجهول النسب و لم يصرح المستأنف عليه عند إقراره .. أنه ولده من الزنا ... مما يكون إقراره مقبولا و يثبت به نسب الصغير إليه و لا عبره بنفيه بعد الإقرار على النحو السابق إيضاحه ... و حيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف قد جانبه الصواب حيث لم يتعرض لمسألة الرد على الإقرار بالنسب من المستأنف عليه ... و يتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى) و هو من الحكم تطبيق صحيح للقانون و استخلاص سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق و يكفي لحمل قضائه برفض دعوى الطاعن و يكون للنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس “

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق " أحوال شخصيه " جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

أحكام نقض خاصه بالإقرار القضائي

” الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونيه مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما يبني عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة “

(طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩)

” المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار القضائي كي يعد حجه قاطعه على المقر يتعين أن يصدر من الخصوم عن قصد الاعتراف أمام القضاء بالواقعه القانونيه المدعى بها عليه في الدعوى و في صيغته تقيد ثبوتها على سبيل الجزم و اليقين لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه - أن المطعون عليه الأول قد نفى في مذكرة دفاعه واقعة التأخير من الباطن مستطردا فيها إلى أنه على فرض حصولها لا تعد سببا - يجيز الإخلاء بالتطبيق لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لوجوده مؤقتا في الخارج فإن هذا الذي خرج به لا يعدو أن يكون وسيلة

دفاع لا إقرارا يؤخذ بإصراره على واقعة التأجير من الباطن و لا على الحكم إن هو التفت عن تناول دلالاته و يكون النفي على غير أساس "

(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٤/١٩٧٩)

" تقدير كون الأعمال المنسوبة للخصم تعتبر إقرارا قضائيا أو لا تعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التي تدخل تحت رقابة محكمة النقض "

(طعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٩)

" المقرر في قضاء النقض أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد إقرارا غير قضائي و يخضع لتقدير القاضي و لا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر بل يجوز استخلاصه من أي دليل أو ورقة من مستندات الدعوى "

(طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٧٨)

" يتعين أن تنتج إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا في نمته و تمكين خصمه من التمسك بهذا الإقرار و من ثم فإنه لا يعتبر من قبل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريرا لموقفه "

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١/١١/١٩٧١)

" الإقرار وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونيه مدعى بها و ذلك أثناء سير الدعوى و تحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقرارا قضائيا ملزما له و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الأمور التي يخالفها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع و إن كان الثابت أن للطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع فإنه لا يقبل منها التحدي لأول مرة أمام محكمة النقض "

(طعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧٨ ، طعن رقم ١٩٥٩

لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٨٣)

" يشترط في الإقرار أن يكون صادرا من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به في صيغته تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم و اليقين و أن يكون تعبير المقر تعبيراً عن إرادته جديه فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يصدر عن الشخص من عبارات بقصد التودد أو المجاملة طالما أنه لم يقصد من الإدلاء بها أن يتخذها من وجهته إليه دليلاً عليه "

(طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٨)

" أنه و إن كان الأصل في الإقرار بوجه عام أنه اعتراف شخصي بواقعه من شأنها أن تنتج ضده آثار قانونيه بحيث تصبح في غير حاجه إلى الإثبات و ينحسم النزاع في شأنها و أن الإقرار للقضائي قد يرد في صحيفة

الدعوى التي يرفعها المقر إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أن يدرك المقر مرمى إقراره و أن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه و أن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجه عليه و أن خصمه سيغني بموجبه من تقديم أي دليل فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال منها مصلحة لخصمه ما دام لم يقصد من إدلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه “

(طعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٣)

” الأصل في الإقرار أن يكون صريحا و أن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقم دليل يقيني على وجوده و مرماه “

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)

” طلب نذب خبير بصفه احتياطيه لا يعد إقرارا ضمنيا بالحق بالمعنى الذي يتطلبه القانون و لا يدل بمجردة على نفي مشيئة الخصم “

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)

” يمنع من صحة الإقرار و لو كان قضائيا بثبوت أن المقر كاذب في أصل إقراره “

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣)

” إبداء الخصم رغبته في تسوية النزاع لا يفيد حتما و بطريق اللزوم استمرار هذه الرغبة في كل الأوقات كما لا يفيد إقراره بحق خصمه “

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧)

” يشترط في الإقرار قضائيا كان أو غير قضائي - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما يشترط في سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبه بأي عيب من عيوب الرضا لأنه ينطوي على تصرف من جانب واحد يتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه في إثبات ما يدعيه “

(طعن رقم ٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١١)

” فيجب إن أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة غير مشوبه بأي عيب من عيوب الإرادة فإذا شاب الإقرار غلط كان باطلا و حق للمقر الرجوع فيه “

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩)

” الأهلية التي تشترط لصحة الإقرار هي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما بل يجوز الإقرار للصغير غير المميز و المجنون “

(طعن رقم ١٠٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٣)

” القبول الصادر من محامي أحد الخصوم في مجلس القضاء لا يعد إقراراً له حجيبته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص و تضمن التسليم بالحق المدعى به بقصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه “

(طعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١)

” الإقرار عمل من أعمال التصرف التي يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه بصراحه على هذا التفويض “

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)

” الإقرار لا يكون سبباً لملوله و إنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق فحكمه ظهور ما لقر به المقر لا بثبوته ابتداء “

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٦)

” الإقرار - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو اعتراف للشخص بواقعه من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجه إلى إثبات و ينحسم النزاع في شأنها و يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود الإراده بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره و أنه يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه و أن يكون مبصراً انه سيتخذ حجة عليه و أن خصمه سيغنى بموجبه من تقديم أي دليل كما يجب أن يعبر الإقرار عن ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم و اليقين فلو شابه مظنه أو اعتوره شك في بواعث صدورهِ فلا يؤخذ به صاحبه و لا يعتبر من قبيل الإقرار “

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)

” إن الإقرار وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونية مدعى بها و ذلك أثناء سير الدعوى و يتعين أن تنتج إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتاً في نمته و تمكن خصمه من التمسك بهذا الإقرار و من ثم فلا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريراً لموقفه “

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)

” إقرار الوكيل بحق للغير قبل موكله وجوب استناده إلى وكالة خاصه تتضمن تفويضاً صريحاً بذلك المادتان ٧٠٢ مدني و ٧٦ مرافعات “

(طعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

” الإقرار ماهيته اعتراف شخص بحق عليه لأخر لا بإنشاء الحق في نمته لازمه قيام الحق المقر به قبل صدور الإقرار “

(طعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

” الاستخلاص السائغ لدلالة الإقرار و الظروف الملازمة له استتلال قاضي الموضوع به بلا رقابه من محكمة النقض “
(طعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٧)

” الإقرار - ماهيته - هو ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه لا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما لم يقصد بل من إدلالاته بها إلزام نفسه بمقتضاه “

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٤)
” الإقرار القضائي تقدير قوته في الإثبات في دعوى أخرى غير التي صدر فيها . من سلطة محكمة الموضوع “

(طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨)
” الإقرار - شرطه - أن يكون صادرا من المقر يقصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه و في صيغته تفيد ثبوته على سبيل الجزم و اليقين “

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢)
” الإقرار الأصل فيه أن يكون صريحا قبول الإقرار الضمني - شرطه - قيام دليل يقيني على وجوده و مرماه “

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢)
” الإقرار القضائي يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود الإرادة . مفاد ذلك - ما يرد على لسان الشخص تأكيدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه . لا تعد إقرارا ملزما له “

(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٦)
” الإقرار القضائي ماهيته ما يسلم به الخصم اضطرارا أو احتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة في إجابة خصمه إلى طلباته لا يعد إقرارا “

(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٩)
” من المقرر أنه إذا لم تكتف المحكمة بتكوين إقرارات الخصوم بل بحثها و حددت حقيقة معناها ثم حكمت في الدعوى بعد استعراض ظروفها و أدلتها و من بينها هذه الإقرارات كان ذلك قضاء حاسما للنزاع يحوز قوة الشئ المحكوم فيه لا مجرد توثيق لتلك الإقرارات “

(طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)
” المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما يرد على لسان الخصم تبريرا لموقفه لا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم “

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

” كونه الأفعال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقرارا أو لا تعتبر كذلك مسأله قانونيه تخضع لرقابة محكمة النقض “
(طعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٢)

” لما كان الإقرار القضائي طبقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونيه مدعى بها و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما يبنى عن إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة و يشترط في الإقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه و في صيغه تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين و الجزم و الأصل في الإقرار أن يكون صريحا و أن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يتم دليل يقيني على وجوده و مرماه “

(طعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٣/٢/١٩٩١)

” إنه و لئن كان الأصل في الإقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعه من شأنها أن تنتج آثارا قانونيه بحيث تصبح في غير حاجة إلى الثبات و ينحسم النزاع في شأنها . و أن الإقرار القضائي قد يرد في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر . أو في منكره يقدمها للمحكمة إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونيه من وجود الإراده بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره و أن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه و أن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجه عليه و أن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أي دليل “

(طعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٩/٤/١٩٩٢)

الفصل الثالث

البيئنه " الشهاده "

المبحث الاول

البيئنه " الشهاده "(1)

تعريف الشهاده :

و قد عرف الشيخ الإمام التلمساني - الشهاده بقوله : (بيان مستند علم أو غالب ظن بلفظ أو قائم مقامه عن ثبوت حق على معين أو سقوطه أو إيل إليهما) .

في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا و قول الزور الا و شهادة الزور) .

و على ذلك فإن العلماء يرون أن الشهاده حكمها واحد ، و هو : وجوب الحكم بمقتضاها على المشهود عليه خاصة اتحد أو تعدد .

اعتبار الشهاده شرعا

إن الأصل في شرعية الشهاده و اعتبارها يؤكد كلاً من الكتاب و السنه . و الإجماع .

أما الكتاب . فقوله تعالى : (و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء) (1) و قال تعالى : (و اشهدوا نوي عدل منكم) (2) و قال تعالى : (و اشهدوا إذا تبايعتم) (3) . و أما السنه : فما روي و قيل بن حجر قال : (جاء رجل من حضرموت و رجل من كنده إلى النبي صلى الله عليه و سلم . فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي . فقال الكندي :

(1) تم الرجوع إلى العديد من كتب الفقه الخاصه بكل مذهب فقهي الاختيار لتطيل المختار محمد لابن مردود الموصلي الحنفي - بدائع الصنائع الكاسبي - نيل الاوطار للشوكاني - حاشية ابن عابدين - المسند للإمام احمد بن حنبل - مني المحتاج للعلامه محمد بن احمد الشرييني الخطيب - الحاوي الكبير للإمام الشافعي
المعني للإمام ابن قلمه

(1) البقره/ 282

(2) الطلاق/ 2

(3) البقره/ 282

هي أرضي و في يدي ، فليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه و سلم للحضرمي : ألك بينه ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه . قال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه و ليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذلك . قال : فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم - لما أدير لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى - و هو عنه معرض) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

و روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم - قال : (البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي . و غير ذلك من السنة الكثير .

و أما الإجماع : فإن عامة أهل العلم أجمعوا على شرعية الشهادات . قال الترمذي : و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيره . و لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاهد بين الناس فوجب الرجوع إليها .

حكم الشهادة

إن تحمل الشهادة و أداءها فرض كفايه . لقول الله تعالى : (و لا ياب الشهداء إذا ما دعوا)^(١) و قوله تعالى : (و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه أثم قلبه)^(٢) و إنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها ، و لأن الشهادة أمانه . فلزم أدؤها كسائر الأمانات . و على ذلك إذا دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة .

أما إذا قام في التحمل أو الأداء اثتان سقط الإثم عن الجميع ، و إن امتنع الكل أثموا . و إنما يآثم الممتنع إذا لم يلحقه ضرر ، و كانت شهادته تتفق فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء ، أو كان ممن لا تقبل شهادته لم يلزمه ، لقول الله تعالى : (و لا يضار كاتب و لا شهيد)^(٣) و قول النبي صلى الله عليه و سلم : (لا ضرر و لا ضرار) و لأنه لا يلزمه أن يضرب بنفسه لنفع غيره .

و الشهادة مشتقة من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما يشاهده . و قيل : لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه .

(١) البقرة/ ٢٨٢

(٢) البقرة/ ٢٨٣

(٣) البقرة/ ٢٨٢

و تسمى بينه : لأنها تبين ما النسيب . و تكشف الحق فيما اختلف فيه .

أ- الحكم بشهادة الرجال فقط

للفقهاء لراء في تحديد القضايا التي يبني الحكم فيها على شهادة الرجال وحدهم ، و لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقا .

قال مالك : (لا يقبل النساء مع رجل و لا بدونه في قصاص و لا حد و لا طلاق و لا نكاح و لا رجعه و لا عتق و لا نسيب و لا ولاء و لا إحصان) فالإمام مالك رحمه الله يرى أن هذه المسائل لا تصح فيها شهادة النساء مطلقا ، و لا بد من شهادة الرجال فقط .

و قال الحنفية : يقبل شهادة رجل و امرأتين في جميع الأحكام إلا القصاص و الحدود . فالحنفية يرون اختصاص القصاص و الحدود بشهادة الرجال . و كذا الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة رجال ، و لا تقبل فيها شهادة النساء . أما في الحدود و القصاص فيكتفى بشهادة رجلين بقوله تعالى : (و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)^(١) و لقوله تعالى : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)^(٢) فشهدا النساء لا تقبل في حد الزنا فقد نصت الآية على العدد و الذكوره ، لأن العدد يؤنث إذا كان المحدود مذكرا . و هذا معلوم من أيسر قواعد اللغة .

ولكن الحنفية يخالفون المالكية في أن : ما سوى حد الزنا و الحدود و القصاص يجوز فيه شهادة المرأتين مع الرجل ، و سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح و الطلاق و العتاق و العده و الحوالة و الوقف و الصلح و الوكالة و الوصية و الهبة و الإقرار و الولد و النسيب و نحو ذلك^(٣) . و الحنابلة يوافقون المالكية ، و كذلك الشافعية ، فالحدود و القصاص لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين .

و قد أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهداء . و قد نص عليه القرآن الكريم . و قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم - أنه قال : (أربعة و إلا حد في ظهرك) و أجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولا ظاهرا و باطنا ، و سواء كان المشهود عليه مسلما أم نسيا . و جمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا . فلا تقبل شهادة النساء .

(١) النساء/١٥

(٢) النور/٤

(٣) فتح القدير و الخليله على الهداية ج ٧ ص ٣٦٩

و خالف الحنفية فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة فيما ليس بعقوبه : كالتكاح و الرجعه و الطلاق و العتاق و الإبلاء و الظهار و النسب و التوكيل و الوصيه إليه و الولاء و نحو ذلك ، فلا تجوز فيه شهادة النساء . فلا يثبت شئ منها إلا بشاهدين نكرين . و به قال النخعي و الزهري و مالك و أهل المدينة و الشافعي .

أما الحنفية فيقبلون في هذه المسائل شهادة المرأتين مع الرجل . و روي ذلك عن جابر بن زيد و إياس بن معاوية و الشعبي و الثوري و إسحاق و أصحاب الرأي .

ب - الحكم بشهادة النساء فقط

إن هناك بعض المسائل التي يتعلّق بها بعض الأحكام الشرعيه لا يطلع عليها إلا النساء فقط ، و حينئذ تكون شهادتهن مقبوله و يجب على الحاكم الحكم بمقتضاها : عيوب النساء . و الحيض و الولاده . و تجوز شهادتهن في استهلال المولود - بأنه ولد حيا - و من أهل المدينة من لا يجيز إلا شهادة الرجال في الاستهلال . و كذا تقبل شهادتهن في الرضاع . و إن أدى ذلك إلى فسخ النكاح . كما تجوز في الولاده فتتقضي بها العه .

و تجوز شهادة النساء العلول بعضهن على بعض في أموضع التي لا يحضرها الرجال . بثبوت العيب الذي لا يطلع عليه الرجال و هو ما كان تحت الثياب كالرتق و القرن و البكاره و الثيابه و البرص - ما يوجب الحكم بالفرقه بين الزوجين في حالة عدم رضا الزوج بهذا العيب في زوجته . استهلال المولود حيا - و ما يترتب على ذلك من أحكام أهمها الميراث ، فيستحق الميراث . كما أنه قد يحجب غيره حجب حرمان أو حجب نقصان . و كذا الحال في الولاده . فقد يكون النزاع في واقعة الولاده أو في تعيين المولود . و تتعرض لهاتين الحالتين و لما فيهما من حفظ النسب و العرض .

الحالة الأولى - دعوى الولاده :

إذا ادعت المرأة الولاده ، بأن قالت : و قد ولدت هذا المولود فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : أن يصدقها الزوج و يسلم بصحة دعواها الولاده فإنها تثبت الولاده . و يثبت نسب المولود من الزوج و لا يحتاج لإثبات الولاده و إثبات النسب إلى شئ آخر إذا توافرت شروط النسب اللازمه لإثباته .

الأمر الثاني : أن ينكر الزوج صحة دعواها للولادة بأن قال : لم تلد و ما أتت به لقبط ، ففي هذه الحالة لابد من إثبات ما تدعيه المرأة . و هنا : الولادة .

و إثبات واقعة الولادة تختلف باختلاف الحالة التي تكون عليها المرأة التي تدعي الولادة لأنها : إما أن تكون متزوجة أو معتده من طلاق بائن بينونه صغرى أو كبرى .

الحالة الأولى : دعوى الولادة من الزوجه ، و حينئذ ننظر هل هو مقر و معترف فيما سبق بالحمل ؟ فإذا كان مقرا بحملها . فإن المرأة تصدق بمجرد إخبارها بأنها ولدت . و لا تحتاج إلى إثبات آخر ، لأن الإقرار و الاعتراف بالحمل سابقا يفضي إلى تصديقها .

و كذا لا تحتاج في دعواها للولادة إلى دليل و لا إلى اعتراف الزوج بالحمل إذا كان الحمل ظاهرا - بحيث كل من يراها يعرف أنها حامل - فإذا أخبرت بالولادة تصدق بمجرد إخبارها . لأن الحمل ثابت بظهور أماراته ، و لا شك أن الحمل يفضي إلى الولادة فيثبت لها ما ادعته من صحة الولادة بلا شهادة أحد .

الحالة الثانية : أن تكون المرأة التي تدعي الولادة معتده من طلاق رجعي.

و الحكم في هذه الحالة يختلف باختلاف المدة التي تدعي المرأة الولادة فيها ، فإذا ادعت الولادة بعد سنتين أو أكثر من تاريخ الطلاق و أنكر الزوج ادعاءها فالحكم فيها كالحكم فيما إذا كان النزاع في حال قيام الزوجية بينهما .

و تلك لأن الزوجه المعتده من طلاق رجعي إذا ولدت بعد مضي سنتين أو أكثر من وقت طلاقها ، و لم تكن أقرت بانقضاء العده كان هذا دالا على أن الرجل قد راجعها و اتصل بها ، و ولادتها بعد مضي هذه المدة دليل كاف على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ، و هذا الاتصال يعتبر رجعه فتكون المرأة قد ولدت و الزواج قائم فيكون النزاع بحاله مثل النزاع حال قيام الزوجية فيعطي حكمه .

لما إذا ادعت الولادة قبل مضي سنتين من وقت طلاقها . و لم تكن قد أقرت بانقضاء العده فإثبات الولادة حينئذ ، لابد أن يكون بشهادة كامله صادرة من رجلين أو رجل و امرأتين عند أبي حنيفة . لأن النكاح قد زال بانقضاء عدتها بالولادة فتكون أجنبيه . و ثبوت النسب من المرأة الأجنبية

دعوى النسب _____ دارالعدالة
 يحتاج إلى شهادة كاملة ، و الشهادة هنا و إن كان المراد منها إثبات الولاد .
 غير أنه يترتب عليها ثبوت النسب من الزوج المطلق . و هذه وجهة نظر
 لبي حنيفة في اشتراط الشهادة للكاملة التي هي شهادة رجلين أو رجل و
 امرأتين .

و كثير من الفقهاء مالكيه و شافعيه و حنابله ، يرون أن الولاد هنا
 تثبت بشهادة لمرأه واحده أو القابله عند صاحبي أبي حنيفة - أبي يوسف و
 محمد ، لأن المراد هنا هو إثبات الولاد لا إثبات النسب .
 حاله الثالثه : أن تكون المرأة معتده من طلاق بائن بينونه صغرى أو
 كبرى . و الحكم هنا يختلف باختلاف اعتراف الزوج بالحمل ، أو عدم
 اعترافه به .

نصاب شهادة النساء

قال أبو حنيفة : تقبل شهادة المرأه الواحده في ولادة الزوجات دون
 ولادة المطلقات . و لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ، لأنه يجوز أن
 يطلع عليه محارم المرأه من الرجال . فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح .
 و ذهب الجمهور في ذلك إلى قبول شهادتهن منفردات . فقد روى عقبه بن
 الحارث قال : (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فأنت أمه سوداء فقالت :
 قد أرضعتكما . فأثبت النبي صلى الله عليه و سلم - فنكرت ذلك له فأعرض
 عني . ثم أتيت فقالت : يا رسول الله إنها كاذبه ، قال صلى الله عليه و سلم :
 كيف و قد زعمت ذلك)⁽¹⁾ و لأنها شهادة على عوره للنساء مدخل فيها .
 فقبل فيها شهادة النساء كالولاد . كما أنها تخالف العقود لأنها ليست بعوره .

شروط الشهادة

يشترط في الشاهد أربعة شروط :

- 1- الإسلام : و يحصل معرفة إسلام الشاهد بأحد أمور أربعة :
 أ : إخباره عن نفسه أنه مسلم . أو نطقه بكلمة الشهاده . و هي شهادة أن لا
 إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله . لأنه لو لم يكن مسلما صار بذلك
 مسلما .
- ب : اعتراف المشهود عليه بإسلامه . لأن ذلك حق عليه ، و الشهاده تكون
 ضده و ليست في صالحه .

(1) رواه البخاري و مسلم

خ — خبيرة الحاكم ، فإنه يستطيع بخبرته من كثرة دخول المتقاضى و الشهود ، و ما يظهر من قرائن و أحوال الناس أن يتعرف على المسلم و غير المسلم و الصالح و الفاسق .

د : أن تقوم بينه على أن الشاهد مسلم ، فالبينه هنا - لتصحح صدق قول الشاهد أنه مسلم . و لا دخل لبينة الشهادة على إسلام الشاهد . في موضوع النزاع أو الدعوى .

٢- البلوغ : فشهادة الصبي غير مقبولة ، و قد علمنا متى تقبل شهادة الصبيان .

٣- العقل : فالمجنون لا تقبل له شهادة لعدم إدراكه لفقدان آلة التفكير و الإدراك و هو العقل .

٤- العدالة : فلا بد من معرفة عدالة الشهود في جميع الحقوق . فيجب العلم بعدالة الشاهد . و قالوا : إذا عرف إسلام الشاهد عرفنا عدالته . إلا أن يقول الخصم : هما فاسقان . و لهذا قال عمر رضي الله عنه . (المسلمون عدول بعضهم على بعض)^(١).

و قالوا أيضا : (أن إعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فشهد برؤية الهلال . فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال : نعم - فقال : أتشهد أنني رسول الله ؟ قال : نعم . فصام و أمر الناس بالصيام) و لأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى و دليل ذلك الإسلام ، فإذا وجد فليكتف به ، ما لم يقم على خلافه دليل .

و قال أبو حنيفة : يجب العلم بعدالة الشاهدين في الحدود و القصاص ، لأن الحدود و القصاص مما يحتاط لها و تندري بالشبهات بخلاف غيرها . أما غير الحدود و القصاص فيكتفى بالعدالة الظاهره أي بإسلام الشاهد في كل حق ما عدا الحدود و القصاص . و استدل بما سبق ذكره .

و خالفه أبو يوسف و محمد . و قالوا : لا بد أن يسأل و أن يعلم عدالة الشهود طعن الخصم أو لم يطعن ، في سائر الحقوق بدون فرق بين الحدود و القصاص و غيرها من الحقوق الأخرى ، لأن القضاء ينبني على الحجة و هي شهادة العدل و هذا مذهب الشافعي و المشهور عند أحمد و الذي عليه الحنابلة .

و قال مالك : من كان مشهورا بالعدالة لا يسأل عنه ، أي يكتفي بالعدالة الظاهره . و من عرف جرحه ردت شهادته .

(١) في الكتاب الذي كتبه لأبي موسى الأشعري رواه ابن أبي شيبة في مصنفه

المبحث الثاني

بالبينه^(١) (أو بشهادة الشهود)

البينه هي أقوال الشهود أمام القضاء بعد حلف اليمين . حيث يقررون ما عاينوه أو سمعوه من وقائع ، و هي لذلك تعتبر دليلا مباشرا و قد اعتبرت البينه منذ أقدم عصور التاريخ أهم طرق القضاء حيث كان القاضي يعرف أغلبية أفراد المجتمع و يعلم عن كل منهم مقدار صدقه و أمانته و إدراكه للأمور ، فكان يستطيع أن يعتمد على أقوال من يثق بهم من الشهود ، لذلك كان للبينه المقام الأول بين الأدلة في الشرائع القديمة غير أنه لما اتسعت المجتمعات و أصبح القاضي لا يعرف أشخاص الشهود ، و لا يعلم شيئا عن مقدار اتصافهم بالصدق و الأمانة و لا عن مبلغ إدراكهم للأمور ، و اضطر أن يفترض توافر هذه الصفات في كل شاهد إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك ، ترعزت النقه في شهادة الشهود حيث كثر احتمال الكذب و التلغيق و شهادة الزور .

و مع ذلك ظل القضاء لا يستغنى عن الالتجاء إلى البينه ، و حاطها المشرع بكثير من الضمانات ، فرسم إجراءات التحقيق ، و فرض عقوبه مشدده لشهادة الزور ، و للقاضي سلطه مطلقه في تقدير قيمة الشهاده و إعطاء حرية تامة في الأخذ بها أو طرحها طبقا لاعتناعه بصحتها أو عدمه و مع كل هذه الضمانات ، ظلت البينه دليلا يمكن أن يتطرق إليه الشك ، فجعل المشرع لها قوه محدوده في الإثبات بخلاف الحال بالنسبه للكتابه .

أنواع الشهاده

الأصل في الشهاده أن يقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه فهو يشهد بما رآه بعينه أو ما سمعه بأذنه أو بما رآه و سمعه و هي ما تسمى الشهاده المباشره . و الأصل أن تكون الشهاده شفويه يدلي بها الشاهد في

(١) انظر د. المنهورى ص ٥٠٧ و ما بعدها - الناصوري و عكاز التعليق على قانون الإثبات ص ٢٢٥ و ما

بعدها - المستشار هرجه لقون الإثبات ص ٤٤٠ و ما بعدها - د. سليمان مرقيص قانون الإثبات ص ٥١٠

و ما بعدها - د. توفيق حسن فرج الإثبات ص ١٧٠ و ما بعدها - د. عبد الودود يحيى الإثبات

استعمل المشرع في قانون الإثبات الجديد الإثبات بشهادة الشهود بدلا من الإثبات بالبينه و إن كان يستعمل أحيانا كلمة البينه

مجلس القضاء ، فلا يستطيع الشاهد أن يستعين بأوراق مكتوبه^(١) . و قد يكون غير مباشره بأن يئلي الشاهد بما سمعه روية عن الغير ، فيشهد أنه سمع شخصاً يروي واقعه معينه ، و تسمى الشهاده في هذه الحاله بالشهادة السماعيه .

سلطة القاضي في الأخذ بشهادة الشهود

فالقاضي ينظر أولاً عما إذا كان الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيزها القانون مستساغاً من عدمه . فإذا كان مستساغاً فالقاضي ينظر بعد ذلك فيما إذا كانت الوقائع المراد إثباتها متعلقه بالحق المدعي به و منتجه في إثباته أم لا فإذا قدر بعد ذلك أم يسمع شهادة الشهود ، كان له سلطه واسععه في تقدير ما إذا كانت هذه الشهاده كافيه في الإثبات ، و هو في ذلك لا يتقيد بعدد الشهود و لا بجنسهم و لا بسنهم قد يقنعه شاهد واحد ، و لا يقنعه شاهدان أو أكثر ، و قد يأخذ بشهادة امرأه و يترك شهادة رجل ، و ذلك بخلاف ما كان في القديم ، حيث كان يشترط شهادة رجلين أو رجل و امرأتين . كما لم يجعل القانون للقرابه أو المصاهره بين الخصم و شاهده سبب لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته و إذا كان قد تطلب المغايره بين شخص الخصم و شخص الشاهد و لا يلزم القاضي ببيان سبب ترجيحه شهادة شاهد على آخر و من حقه أن يطرح ما لا يطمئن إليه من هذه الأقوال .

احكام النقض

” النسب - جواز إثبات دعواه بالبينه . تجوز فيه الشهاده بالشهره و التسامع و اغتفر التناقض فيها . إذا احتملت عبارتها الإثبات و عدمه صرف الإثبات و إذا تعارض ظاهران قدم المثبت له “

(طعن رقم ٣١ لسنة ٥٩ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١١/٦/١٩٩١)

” الأصل الفقهي . ألا ينسب لساكت قول . الاستثناء ، اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . سكوت الزوج عن نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج لأقل من ستة أشهر لا يعد إقراراً “

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق "أحوال شخصيه" جلسة ٢٢/٤/١٩٩٦ لم ينشر بعد)
” المقرر في قضاء هذه المحكمه أن فقهاء الأحناف استثنوا من الأصل الفقهي بالألا ينسب لساكت قول بعض مسائل جعلوا السكوت فيها

(١) لما الأخرس فيمكن أن يودي للشهادة بالكتابة أو الإثارة

دعوى النسب _____ دلالة العدالة

بمثابة الإقرار ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج و
ولأنه لأكل من أدنى مدة الحمل “

(طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق" أحوال شخصيه" جلسة ١٩٧٦/١١/٣ ،

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

” ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد . شرطه أن

يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو
بالبينة الشرعية “

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ غير منشور)

” و لقاعده في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب

لثبوتة أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو

بالإقرار أو بالبينة الشرعية و هي على من ادعى “

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

” للنسب . ثبوتة بالفراش و البينة و الإقرار “

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

” النسب . ثبوتة في جانب الرجل . بالفراش و البينة و الإقرار “

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦ غير منشور)

الفصل الرابع

نفي النسب اللعان^(١)

تعريف اللعان

”اللعان في اللغة مصدر لاعن، يلاعن، ملاعنه. وهو من اللعن. وهو الطرد والإبعاد^(٢)“.

”وهو في الشرع مختص بملاعنه تجرى بين الزوجين بشهادات مقرونة باللعن للوجه“.

”يعرف شرعا عند الحنفية : بأنه شهادات أربعة كشهود الزنى، مقويات بالإيمان، إذ لفظه : ” أشهد بالله..“ مقرونة شهادته بعد الرابعه باللعن، وشهادتها بعد الرابعه بالغضب، قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه، على تقدير كذبه، لما فيها من اللعنه عليه أن كان من الكاذبين، وقائمة شهادتها مقام حد الزنى في حقاها، على تقدير أنه صادق، لأنها تضمنت غضب الله عليها إن كان من الصادقين“.

”أما الشافعي فقد قال: إن اللعان إيمان مؤكداً بالشهادة وهو الظاهر من قول مالك وأحمد بن حنبل وقال ابن القيم : أن الصحيح أن لعانهم بجمع الوصفين: اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكده بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر^(١)“.

”وأهمية الخلاف تظهر في أنه على رأي أبي حنيفة تشترط أهلية الشهادة في اللعان، لأن اللعان عندهم شهادات مؤكداً بالإيمان، وعند الشافعي ومن يرى رأيه تشترط أهلية اليمين، وهو أن يكون اللعان ممن يملك

(١) تم الرجوع إلى العديد من كتب الفقه الخاصة بكل مذهب فقهي الاختيار لتعليل المختار محمد لابن مردود الموصلي الحنفي - بدائع الصنائع للكاتبي - نيل الأوطار للشوكاني - حاشية ابن عابدين - المسند للإمام أحمد بن حنبل - مغني المحتاج للعلامة محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - الحاوي الكبير للإمام الشافعي المغني للإمام ابن قدامة

(٢) الاختصار، ج ٢، ص ٢٢٦ - الجوهر، ج ٢، ص ١٤٦، ١٤٧ - شرح الكنز للزليمي وحاشية الثلبي عليه، ج ٣، ص ١٤ - فتح القدير للعناية وحاشية سحدي جلي، ج ٣، ص ٢٤٧ - تنوير الأبصار للدر وابن عابدين، ج ٢، ص ٨٥

(٣) الهداية وفتح القدير وشرح العناية، ج ٣، ص ٢٤٨-٢٤٩ - الجوهر، ج ٢، ص ١٤٧ - زاد المعاد، ج ٤، ص ١٨٤ و ملخصها.

دعوى النسب ————— دارالعدالة
الطلاق، لأن اللعان عندهم أيمان مؤكدة بالشهادات. وستعرض لذلك بالبيان
ونحن نتكلم في شروط اللعان“.

سبب اللعان

” كان موجب قذف الرجل زوجته في الابتداء حد القذف كما في
الأجنبي، وذلك لعموم قوله تعالى: ”والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا“. فهذا العموم
تدخل فيه الزوجه فلما نزلت آيات اللعان خصصت آية القذف، أو هي
منسوخة بآيات اللعان (١)“.

شروط اللعان

” يشترط في اللعان عند الحنفية شروط أهمها أن يكون الطرفان
زوجين، حرين، مسلمين، عاقلين، بالغين، غير أخرسين، وغير محدودين
في قذف، وأن يكون للنكاح بينهما صحيحا، سواء دخل بها أو لم يدخل. وفيما
يتلي كلمه موجزه عن هذه الشروط:“.

”الزوجيه: خص الله سبحانه وتعالى للعان بالأزواج، وعلى ذلك فلا
لعان بقذف المطلقة بانئا، ولو بواحدة. فلو قذفها ثم طلقها ثلاثا أو طلاقا بانئا
سقط اللعان“.

”لما المطلقة: رجعيًا فلا يمنع طلاقها اللعان، لأن الطلاق الرجعي لا
يزيل الملك ولا يزيل الحل“.

ولا لعان كذلك بقذف للزوجه المتوفيه .

”والنكاح الفاسد يمنع اللعان، لأن اللعان مخصوص بالأزواج،
ومطلق الأزواج ينصرف إلى الصحيح. ومن تزوج بنكاح فاسد ليس بزواج
مطلقا. فإذا تزوجها زواجا فاسدا كما ثم قذفها لم يتلاعن، لأنه قذف لم
يصادف للزوجيه، كقذف الأجنبي، ولأن الموطوءه بنكاح فاسد لا يحذ قانفها،
فلا يجب عليه اللعان“.

”ويرى أبو يوسف الحد واللعان في الزواج الفاسد والوط بشبهه،
لأنه يلحقهم كما بالنكاح الصحيح“.

”وقد قسم الفقهاء الفراه أربع مراتب:“.

١- ضعيف وهو فراه الأمه، لا يثبت النسب به إلا بدعوى.

(١) سورة التور، الآيات من رقم ٦ الى ٩- زاد المعاد، ج٤، ص ١٨٠ و ما بعدها

٢- ومتوسط وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت به بلا دعوى، لكنه ينفي بالنفي.

٣- وقوي وهو فراش المنكوحه، ومعتدة الطلاق للرجعي، فإنه لا ينتقي إلا باللعان.

٤- وأقوى كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتقي فيه أصلاً، لأن فيه متوقف على اللعان، وشروط اللعان الزوجيه.

”الإسلام: لأن الإسلام من شرائط الإحصان، فالحد لا يجب على قاذف الكافره، وتبعاً لذلك لا يجب اللعان، لأن اللعان قائم مقام حد القذف. ولا يختلف الأمر إذا كان الزوج كافراً والزوجه مسلمه وصورة ذلك أن تكون قد أسلمت قذفها قبل عرض الإسلام عليه، لأن اللعان شهاده، ولا شهاده للكافر على المسلمه“.

”الحريه: لأن الرق منافع للشهاده، واللعان شهاده مؤكده باليمين، كما أن الحريه من جانبها من شرائط إحصان القذف، فلا حد على قاذف الأمه، لعدم الإحصان، وبالتالي فلا لعان“.

”البلوغ والعقل: اشترطاً لأنه لا صحه للقذف بدونهما، وهما من شروط الشهاده، واللعان شهاده، كما تقدم البيان“.

”عدم الحد في القذف: لأن أمحدود لا شهاده نه بالنص وذلك في قوله تعالى:” والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده، ولا تقبلوا لهم شهاده أبداً“. وتبعاً لذلك لا لعان، لأن اللعان عند الحنفيه شهاده“.

”١- ويشترط أن يكون القذف بصريح الزنى ونفي الولد في منزلة القذف بصريح الزنى، لأن معناه أن الزوجه حملت فيه من الزنى. ومثل الصريح أن يقول لها يازانيه أو أنت زنيته، أو رأيتك تزنين، أو هذا الولد من الزنى، أو ليس هو مني. فكل ذلك قذف بصريح الزنى، وما هو في منزلة الصريح، فيجري اللعان. أما إذا لم يكن القذف بصريح الزنى، أو ما هو في منزلة الصريح، كأن يكون بالكنايه أو ما شابه ذلك، فلا لعان، لأنه لا يقام به حد القذف، فلا لعان فيه تبعاً. ومثل ذلك أن يقول لها: جومعت حراماً، أو وطئت حراماً. فلا لعان فيه، لأنه ليس قذفاً بصريح الزنى أو بما هو في منزلة الصريح“.

”٢- أن تطالبه الزوجه بموجب القذف، وهو حد القذف أن أكد بنفسه، وباللعان أن أصر على موقفه. والطلب من حقها إذا كان قد رماها بالزنى، ويكون حقه أيضاً إذا كان بنفي الولد لأنه محتاج الى نفي من ليس ولده عنه“.

”أما عند الشافعي ومن يرى ربه فإن الأمر في شروط مختلف، لأنه إيمان مؤكدة بالشهادات. فيلزم من ذلك أن اللعان يملكه من كان أهلا لليمين، وهو من يملك الطلاق، فكل من يملك الطلاق فهو أهل لللعان. ولا تشترط عندهم أهلية الشهادة.“

”ويشترط عندهم أيضا عفة المرأة، وحصول الزوجية، ولو لم تكن للزوجية قائمه وقت اللعان.“

اللعان واجب

” لللعان ليس اختياريا متى طلب، بل هو واجب. فإن أبى الزوج أجبر على الملاعنه، وحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد حد القذف، لأنه قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء على القذف، وقد توافرت شروط الحد، لأن اللعان في الأصل قائم مقام الحد، والفرض أن الشروط متوافره.“

”فإن لاعن لاعتت هي أيضا فإن أبت تجيز على ذلك وتحبس حتى تلاعن أو تصدقه، فيندفع بذلك اللعان، ولا تحد حد الزنى، أن تصديقها ليس بأقرار قصدا، فلا يقوم مقام الإقرار، وإن كررته أربع مرات.“

أثر اللعان

١- أثره في الفرقة بين الزوجين

” إذا لعتن الزوجان فرق بينهما القاضي. وهذه الفرقة لا تقع إلا بالحكم، وقبل أن يفرق الحاكم بينهما لا تقع. وأثر ذلك أن الزوجية تظل قائمه، ويقع طلاق الزوج على الزوجه، ويجرى بينهما التوارث بسبب للزوجيه إذا مات أحدهما. وهذا عند أبي حنيفة و صاحبه.“

٢- الأثر المترتب على نفي النسب في اللعان

” إذا كان اللعان بنفي الولد ينفي القاضي نسب الولد، ويلحقه بأمه، لأن المقصود بهذا اللعان نفي الولد. وقد نفي النبي صلى عليه وسلم ولد امرأة هلال، ولحقه بأمه. ويثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق.“

”وعند أبي يوسف أن القاضي يقول: قد فرقت بينكما، وقطعت نسب هذا الولد عنك، وألزمته أمه، لأن كل واحد مهما انفك عن الآخر، فلا بد من نكره. حتى لو لم يقله لا ينتفي النسب عنه. ولأنه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب. وانقطاع نسب الولد من الأب الملعن بنفي الولد هو قول جمهور الفقهاء.“

” وكون الولد المنفي باللعان بلحق بأمه، اتفق الفقهاء على أنه يفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من أبيه. لكن اختلفوا في هذا الحكم الزائد: -“.

أ- فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هذا الحكم الزائد هو أن الإلحاق بيا يفيد قطع توهم انقطاع نسبه من الأم كما انقطع نسبه من الأب.
ب- وقال أحمد: أن هذا الإلحاق يفيد أكثر من ذلك، فعنده أن نسب الولد المنفي من الأب باللعان يتحول من أبيه إلى أمه، فتكون هي قائمه مقام الأب الذي نفي عنه، فهي وعصباتها عصبته، وينبني على ذلك أنه إذا مات حازت هي ميراثه.

” شروط النفي: ليس كل نفي للولد ينتقي به النسب، بل يجب لكي ينتج النفي أثره من نفي نسب الولد عن الملاعن وإلحاقه بأمه أن تجتمع للنفي شروط نتعرض لأهمها بالبيان فيما يلي: -“.

أولاً: أن يحصل النفي دون أن يكون قد حصل من الزوج اعتراف بالولد. وهذا الاعتراف، إن حصل، يعتبر إقراراً صريحاً منه بنسب الولد، فلا يسوغ بعده أن ينفي نسبه، لأنه إن فعل يكون ساعياً في نقض ماتم على يديه، فيرد سعيه عليه.

ثانياً: أن يحصل النفي في الوقت الذي تقبل فيه التهنئة بالمولود أو لبتياع آلة الولاده، كالمهد ونحوه، أو تقبل فيه الهدية. أما إذا حصل النفي بعد ذلك فإنه لا يصح.

وعند أبي يوسف ومحمد يصح النفي في مدة النفاس، إذ الفاصل بين المدة القصيره والمدة الطويله مدة النفاس، لأن هذه المده كحالي للولاده، من أن الولاده فيها لا تصوم ولا تصلي، والنفاس أثر الولاده.

وعند أبي حنيفة أن الزوج لو نفاه عقب الولاده انتفى بالإجماع، ولو لم يفعل حتى طالت المده لم يكن له نفيه بالإجماع. فلا بد إذن من حد فاصل بين المدة القصيره والمدة الطويله. والسكوت عن النفي إلى أن تمضي مدة التهنئه فيه إقرار منه بأن الولد منه، وإلا لبارد للنفي بعد الولاده. ولا معنى لتقدير هذه المده.

” أنه يجب أن لا يكون من ينفي الولد قد أقر بنسبه صراحة أو دلالة في مدة النفي. أما إذا أقر به صراحة أو دلالة فيها فإن النفي لا يصح، ويثبت النسب رغم تفريق القاضي بين الزوجين باللعان.“.

”إن نفي نسب الولد حال قيام الزوجيه لا يصح إلا في وقت الولاده، أو شراء أدواتها، أو في أيام التهنئه به حسب العرف، أو حين العلم بالولاده إن كان الزوج غائباً، بشرط الملاعنه أمام القاضي والتفريق بينهما. فلا يقبل

من الزوج نفى نسب الولد في دعوى نفقته بعد إعلانه بها بأشهر، بحجة إقامته في جهة غير التي تقيم بها الزوجه من قبل الولادة بسنه، متى ثبت إمكان التلاقي في فترات سابقه على الحمل. وأنه لا يقبل منه طلب تكليفه بإثبات عدم التلاقي بينهما، أو تحليل دم ودم الولد، حيث لا موجب له مع سبق ما ذكره من قيام الزوجيه، إذ أن الولد للفراش..

'إن نفى نسب الولد لا يقطع النسب إلا بشروط السابقه ولا ينقضي النسب إذا سبقه إقرار بالنسب نصاً أو دلالة. فإذا شهد الشهود بحصول الزواج والمعاشره الطويله لحين وفاة الزوجه، وقدمت خطابات بتوقيع الزوج يعترف فيها بالبنوه، كان هذا إقراراً صحيحاً بالبنوه ينهار معه كل شيء يراد به نفى نسب ذلك الولد ومن يليه من الأولاد إلا حين التفرقه. وبأن هذه المعاشره لأمه معاشره زوجيه مشروعه..'

ثالثاً: "ألا يكون قد أقر بالبعض إذا كان المولود أكثر من ولد، ذلك لأن الإقرار بالبعض إقرار بالكل، لأنهما أو أنهم من ماء واحد.."

"فالنفي لا يصح عند الحنفية في التوأمين إذا حصل الإقرار بأحدهما، لاتحاد الماء الذي أنشأهما، فيجب عندهم لصحة النفي في أحد التوأمين أن يستمر على النفي في الآخر، وإلا لزمه الإثنان، ولم يصح أنفي. أما عند مالك فإن النفي بالنسبه لأولهما يستتبع أنفي للثاني، وعلى ذلك فإن نفي الأول يصح ويتبعه الثاني.."

رابعاً: ويجب لكي يصح النفي أيضاً أن يكون الولد حياً وقت التفريق. فإن مات قبل النفي أو بعده وقبل التفريق فلا يصح نفيه، لأنه بالموت قد انتهى واستغنى عن النفي فلا يمكن نفي الميت. ولأن النفي حكم على الولد، والميت لا يحكم عليه إذا لم يحضر له خصم، ولا يتصور خصم عن الميت هنا.."

"ويستوي أن يكون ولداً واحداً ونزل ميتاً أو مات قبل التفريق، أو أن يكون أكثر من ولد فماتوا كذلك، أو مات بعضهم دون البعض، وذلك للسبب المتقدم. ولا ينفي الحي كذلك، لأنه لا يفارقه، لاتحاد الماء. ويلاعن بينهما عند محمد، لوجود القذف. واللعان يقبل الفصل عن نفي الولد، لأنه مشروع لقطع الفراش، ويثبت النفي تبعاً له إن أمكن.."

"خامساً: أن لا يكون قد حكم بثبوت النسب شرعاً.

ومثال الحكم بثبوت النسب أن تكون قد ولدت ولداً أنقلب على رضيع فمات الرضيع فارتفع الأمر إلى القاضي فحكم بالديه على عاقلة الأب. فإن نفى الأب نسب هذا الولد عنه فإن النفي لا ينتج نفى النسب، وإن كان بائناً عن القاضي بينهما. ذلك لأن القضاء بالديه على الأب قضاء ضمنى

بثبوت النسب بالنسب للولد، إذ أن الحكم على العاقلة لا يصدر إلا بعد أن يثبت القاضي من أن هذه هي عاقلة الجاني، والصله بين الولد وهذه العاقلة هو الأب، ومادام الأمر كذلك فلا يتصور بعده النفي، لأنه يعارض حكماً قضائياً غير قابل للنقض والبطالان، وهذا لا يجوز“.

”وعند الحنفية إن الزوج أو الزوجه إذا مات أحدهما أو ماتا قبل اللعان أو بعده وقبل الحكم بالتفريق فإن النفي لا يصح، فيشترط في النفي أن لا يحصل وفاتهما أو وفاة أحدهما قبل اللعان أو بعده وقبل التفريق، وذلك لأن اللعان لم يتم، ونفي الولد لا يتم إلا بتمام اللعان، فلا يكون هناك نفي معتبر“.

”أما إذا ماتت المرأة قبل اللعان فقد ماتت على الزوجية، ويرثها في قول عامة العلماء. لكن روي عن ابن عباس أنه إن التعت لم يرث. ونحو ذلك. لأن سبب الفرقه هو اللعان، وهو لم يحصل، وهو يفارق اللعان في الحياه، إذ الأخير يقطع الزوجية“.

ما يلحق باللعان:

”يترتب على نفي النسب لارتفاع أحكام النسب فيما يتعلق بالميراث والنفقة:-“.

١- أما عن الإرث: فإنه لا تورث بينهما، بمعنى عدم اعتبار قرابة الأبوه في الإرث. فإذا مات المنفي عن مال فإن من نفاه لا يرثه، ولا يرثه كذلك أحد عن طريق قرابة الأبوه.

٢- أما عن النفقة: فإنها لا تجب بين النافي والمنفي نفقة الآباء على الأبناء، ولا نفقة الأبناء على الآباء.

”لكن جميع أحكام النسب فيما عدا هذين الحكمين تظل باقية رغم نفي النسب. وعلى ذلك فإن أحكام النسب باقية رغم النفي في حق:-“.

١- الشهادة، فلا يجوز شهادة أحدهما للأخر، لأن شهادة الأصول للفروع والعكس لا تقبل.

٢- والزكاة، فلا يجوز صرف زكاة مال أحدهما للأخر، لأن الزكاة حق للفقير الأجنبي.

٣- والقصاص، فلا يقتص من الملائع بقتله الولد الذي نفاه إذ لا يقتص من الأب بقتله ابنه عند أبي حنيفة، لأنه سبب إيجاده، فلا يكون الولد سبب إعدامه وإن كان يعاقب بغير القصاص تعزيراً.

٤- والنكاح، حتى لو كان لابن الملائع ابن وللزوج بنت من امرأه أخرى فلا يجوز للإبن أن يتزوج بهذه البنت، وكذلك لا يجوز للولد المنفي أن يتزوج ابنة الزوج من زوجه أخرى غير أمه.

٥- عدم اللحاق بالغير، فلا يجوز لأحد غير الملاحن أن يدعي الولد ، وإن صدقه الأخير.

أحكام النقض الخاصة بنفي النسب باللعان

” من الأصول المقرره في فقه الشريعة الإسلاميه أن النسب يثبت بالفراش ، و في حال قيام الزوجيه الصحيحه إذا أتى الولد لسته أشهر على الأقل من وقت الزواج و كان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مرافقا أو بالغاً ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجه إلى إقرار أو بينه ، و إذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين أولهما : أن يكون نفيه وقت الولاده و ثانيهما : أن يلاعن امرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفيا لشروطه فرق القاضي بينهما و نفي الولد عن أبيه و ألحقه بأمه ، و الأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك و يبنني على الاحتمالات النادره التي يمكن تصورها بأي وجه حملا لحال المرأه على الصلاح و إحياء للولد ، لما كان ذلك و كان المطعون ضده لم ينكر قيام الزوجيه بينه و بين الطاعنه ، و أنه و إن نفي نسب المولوده (رضا) إليه عقب ولادتها مباشره إلا أنه لم يلاعن امرأته و من ثم فلا ينتفي نسبها منه ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا للنظر و قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنه بثبوت نسب الصغيره للمطعون ضده ، و في دعوى المطعون ضده بنفي نسب الصغيره إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه “

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)

” للفراش . ماهيته . ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجيه الصحيحه . شرطه . نفي الزوج نسب الولد . شرطه . أن يكون نفيه وقت الولاده و أن يلاعن امرأته . تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينهما و نفي الولد عن أبيه و إلحاقه بأمه الاحتياط في ثبوت نسب . مؤداه . ثبوته مع الشك و ابتناؤه على الاحتمالات النادره . علة ذلك

(طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩٨/٣/١٦)

” الإقرار كما يكون باللفظ الصريح بجوز - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن يستفاد من دلالة التعبير ، أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر السكوت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لسكوت قول و منها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكوته في هذه الحاله إقرارا منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، و كان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التذليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاه يتفق و صحيح القواعد الشرعيه المعمول

بها في فقه الحنفية ذلك أنه حصل في ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاه ، تقديم الأخيره طلبها لاستخراج صوره من هذا القيد في اليوم التالي لإجرائه و تسليمها المستخرج موضحا به أنها و الدة لبنت المقيدة و رغم اعتراضها على ذلك ، إقرار المتوفاه بأبومتها للمطعون عليها ، هو تحصيل صحيح شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالمكوت المفصح عن الإقرار به “

(طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق* أحوال شخصيه* جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)

” و حيث أن هذا النعي مردود ذلك أن المقرر في فقه الأحناف أنه إذا كان الحمل ظاهرا و صدر الاعتراف به من الزوج فإن النسب يثبت قبل الولادة لما في البطن و كان نفي نسب الولد - و على ما جرى به فقه الأحناف - لا يكون معتبرا ، و لا يقطع النسب إلا بشروط منها أن يكون النفي عند الولادة و عند التهنئة ، و منها ألا يسبق النفي لإقرار بالنسب لا نسا و لا دلالة ، فإن سبق لا يصح النفي ، فإذا قال الولد مني أو سكت عند التهنئة بولادته ثم نفاه بعد ذلك لا يقبل منه لأن النسب بعد الثبوت صار حقا للولد فلا يمكن الرجوع فيه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما اطمانت إليه المحكمة من شهادة الإثبات من أن الطاعن أقر على وجه القطع و اليقين بأبوته للصغيره (صفاء) و كان تقدير أقوال الشهود و للقرائن مما يستدل به قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض متى كان ذلك مقاما على أسباب سائغه و كان ما استخلصه للحكم المطعون فيه من أقوال الشهود و ما استنبطه من القرائن من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها و يبرر قضاءه فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أخذ بها الحكم بعد أن اطمان إليها بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض “

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ ق* أحوال شخصيه* جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)

” دعوى النسب و ثبوته أو نفيه بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استتلالا و بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى التركة “

(نقض لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ ص ٨٤٣)

” من المقرر في فقه الشريعة الإسلامية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراش و هو الزواج الصحيح و ما يلحق به من مخالفه بناء على عقد فاسد أو شبهه ، و ثبت الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا ، و أساس الأخذ بهذه لقاعده هو ولادة الزوجه أو المطلقه في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع

عليه من أنها أقل مده للحما أخذاً بغيره تعالى (و حملته و فصاله ثلاثون شهرا) و قوله تعالى (و فصاله في تين) فيسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر . و فرغ الفقهاء على ذلك انه إذا تزوج رجل امرأه فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح يقين فلا يكون منه و من الراجح في مذهب الحنفيه - الواجب الإلتباع عملاً نص المادة ٣ من القانون رقم ١/٢٠٠٠ ، فيحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبلية منه و يحل له أن يطأها في هذا النكاح ، و لكن لا يثبت الولد منه إذا أنت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد حمل تام "

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

" النسب - في الفقه الحنفي - يثبت بالفراش و البيه و بالإقرار . صدور الإقرار بالنسب مستوفياً شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا يهال بحال - سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو في غيره . صحيح "

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ لم

ينشر بعد)

الباب الثاني

المستجد في أمر النسب

مقدمه

إثبات النسب بالتلقيح الصناعي و D . N . A

نبوت النسب من ناحية الرجل

إن نسب الولد يثبت للزوج صاحب الفراش سواء أكان من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهه إذا أتت به الزوجه لأكثر من ستة أشهر سواء أكان من ماء الزوج أو من غيره . ولا ينتقي عنه إلا بشرطين :
الأول : أن يكون نفيه قبل الإقرار به صراحة أو دلالة (ضمنا) كما لو قبل التهنئه به أو اشترى ما يلزمه للولاده ساكتا عن نفي الولد . و إذا كان الزوج غائبا فله أن ينفي نسب الولد عند علمه بالولاده .

الثاني : أن يلاعن زوجته ، ثم يفرق الحاكم بينهما و يقطع نسب الولد عن أبيه الملاحن .

و إن أقر الرجل (الزوج) بالولد - و لم يقل أنه من الزنا - يثبت النسب حتى و لو كان المقر كاذبا في إقراره .

و إذا ثبت النسب من الرجل - أيا كان طريق ثبوته - فإنه لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال .

المقرر فقها و قضاء :

أن النسب يثبت من المراه بالولاده ، أو الإقرار بالبنوه . و أن البيئه تطلب من المراه لإثبات نسب الولد ، بإثبات أنه مولود منها ، و أنه انفصل عنها بالولاده و تكفي فيها شهادة امراه واحده القابله .

و يكون الأمر ظاهرا في حالة حدوث الحمل و الإنجاب عن الطريق الطبيعي^(١).

إن النسب حق للولد فلا يصق الزوجان في ابطاله ولو تعاونوا على انه لم يحصل وطء ، و من ثم فان اقرارهما لو احدهما بعدم الدخول والخلوه لا يتعدى اليه و لا يبطل حقه .

(١) الشهاده هنا على مجرد واقعة الولاده اما ثبوت النسب فيجن تبعاً لا قصداً

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب نذب الطبيب الشرعي لفحص نماء الصغبر متى رات من ظروف الدعوى والادله المقدمه فيهاما يكفي لتكوين عقيدتها^(١) .

خطة البحث

الفصل الاول

نسب الولد الناتج من عملية التلقيح الصناعي

مقدمه

بادئ ذي بدء اوضح أن هذا البحث لا يتعرض إلى حكم الدين من حيث كون هذه الأعمال محرمة أم حلالا و ما هو الجائز و غير الجائز منها شرعا - فنعلم أن الزنا محرم شرعا و لكن الدين وضع حكما في نسب الطفل المولود من زنا لذلك سوف نستعرض للآثار المترتبة عن عملية التلقيح الصناعي ، من حيث نسب هذا الطفل الناتج من هذه العمليه . وذلك في الإطار القانوني للمتاح لنا حتى يتصدى المشرع و علماء للفقہ الإسلامی و يضعوا نصوصا تشريعية تحكم هذه الفروض الجديده التي استحدثتها العصر الحديث . و حتى لا يضيع حق الطفل المولود من الانتساب إلى أب أو أم معروفين .

و عند بحثنا في هذا الموضوع سوف نتعرض لبعض الفروض المحرمة شرعا و لكنها من الممكن أن تحدث في الواقع لذلك تطرقنا لها حتى نلم بجميع فروض و جوانب البحث .

(١) نقره جلسه ١٩٦٨/٢/٢٨ لسنة ١٩٦٨ في ص ٤١٢

إثبات النسب في التلقيح الصناعي

إذا تم التلقيح الصناعي بوضع ماء الرجل (الزوج) - داخل رحم المرأة (الزوجة) التي ولدت لو إذا أخذت البييضه⁽¹⁾ من المرأة نفسها (الزوج) و بعد إتمام التلقيح الصناعي خارج الرحم بماء الرجل (الزوج) أعيدت البييضه الملقحة (الجنين في أول أطواره) و زرعت داخل رحم ذات المرأة (للزوجة) المأخوذة منها . و في هذا الفرض تكون الأم التي ولدت هي ذات الأم صاحبة البييضه و التي تم الحمل في رحمها ثم وضعت الولد . أي أن الأم التي هي ذات الأم الطبيعيه .

أما في حالة ما إذا تدخل تكوين الطفل و حمله و ولادته بين امرأتين و جاء الولد نتيجة لأخذ بييضه من امرأة و تلقيحها بماء الرجل خارج الرحم ، ثم زرعت هذه البييضه الملقحة في رحم امرأة أخرى خلاف التي أخذت منها البييضه⁽²⁾ .

الثابت من الناحية البيولوجية أن الصفات الوراثية للولد تكون من المرأة و الرجل صاحبي البييضه و الحيوان المنوي . دون المرأة التي زرع الجنين في رحمها و يقتصر دورها على تغذيته من دمها حتى الوضع و لكنها لا تتدخل في الصفات الوراثية للمولود .

أجمع الفقهاء على أن تكوين الجنين بهذه الطريقة يكون حراماً⁽³⁾ و يعتبر مفسده و أنه يحرم قطعه و هذا الإجماع لا مرأه فيه . لمن ينسب المولود في هذا الفرض ؟

اختلف الفقه بشأن تحديد نسب المولود إلى ثلاثة آراء :

الأول : أن الأم هي صاحبة البييضه

الثاني : أن الأم هي التي حملت و ولدت

الثالث : أن الأم تتعدد

ذهب الرأي الأول إلى أن العلم أثبت أن الجنين يتكون من البييضه الملقحة بالحيوان المنوي للرجل - و يأخذ منهما جميع الصفات الوراثية فيكون الولد جزءاً قد كان منهما ، و يقتصر دور صاحبة الرحم (المرأة الأخرى الحاضنه في رحمها) بعد زرع الجنين فيه على إمداده بالغذاء . و

(1) صفة التسميه بييضه على وزن فعله و ليس بويضه كما جرى بذلك الخطأ الشائع للتسميه

(2) تكوين الولد يمر بمرحلتين : مرحلة تلقيح البييضه بماء الرجل ، و مرحلة إتمام الجنين حتى الولادة و قد تمكن الطب من الفصل بين المرحلتين و تكوين المرحلة الأولى منها خارج رحم المرأة في (الأنابيب) بالمعامل ثم زرعها بعد ذلك في رحم المرأة .

(3) حتى و إن كانت المرأة التي تلقيحها زوجة أخرى لذات الزوج

بذلك تكون الأم هي صاحبة البيضة ، أما الأم صاحبة الرحم - التي حملت و ولدت - فإنها تأخذ حكم الأم رضاعا . لأن الجنين استفاد منها الغذاء ، و حكمه حكم الإرضاع^(١) .

و الرأي الثاني أن الأم التي أعطت البيضة افتقر لمعاني الأمومه بينما أن الأخرى هي التي عانت مشاق الحمل و الولاده و أن جوهر الأمومه هو البذل و العطاء ، و أن الأم في القرآن الكريم هي التي ولدت . فمتى حملت امراه ذات زوج و ولدت يكون النسب لها و لزوجها أيا كان مصدر الحمل سواء كان تلقیح صناعي أو زنا باعتبار أن الولد للفراش^(٢) . و ذهب رأي ثالث إلى جواز تعدد الأم .

ونرى والله اعلم أن الرأي الأول هو الأولی بالاعتبار حتى لا تختلط الأنساب و نظرا لأنه يحرم فعله و هذا بالإجماع لا مرأه فيه و حتى لا يفتح الباب أمام أصحاب الأنفس المريضة ليتمكنوا من إلحاق النسب بغير الطريق الذي شرعه الله تعالى .

و الذي نراه و الله أعلم أن النسب يثبت للمرأة صاحبة البيضة لأنها هي الأم الطبيعيه أما من لم ترضى بحكم الله " و هي المرأه التي حملت و ولدت " . و اتجهت بئى ما حرمه العلماء جميعا فلا يصح أن تكافئها و ننسب هذا الولد إليها و إنما يجوز لها أن تكفله بالرعايه و هي تعد " أما له بالرضاعه " ، و نظرا لخطورة مسألة النسب فيما يترتب على أثرها من مسائل هامه تتعلق بالميراث و أخرى بالنكاح فلا يصح أن يتزوج هذا الولد من صاحبة البيضة لأنها تعد أما له و إن علت و جميع أولادها و إن نزلوا لأنه يعد أبا لأولادها .

و قد أيد المستشار واصل علاء الدين إبراهيم الرأي القائل " بأن الأم هي التي حملت و ولدت و إن لم تكن هي صاحبة البيضة ، أي جئ بالبيضة من امراه أخرى و لقت تلقیحا صناعيا - في (الأنايب) - ثم زرعت في رحم المرأه التي حملت و ولدت . و قد ليد رأيه بالإنله الآتيه حيث قال " أن الله سبحانه و تعالى وصف الأم في القرآن الكريم بأنها هي التي حملت و ولدت .

(١) الدكتور محمد أبو زهره (الإيجاب الصناعي) المرجع السابق ص ٥٢٢ - ٥٢٤ ، المنظمه الإسلاميه للعلوم الطبيه المرجع السابق ص ١٧٣ رأي الدكتور عبد الحافظ حلمي ، ص ٢١٩ رأي الأستاذ محمد نعيم ياسين ، و في ص ٤٨١ أشير إلى أن المرجع الفقهي الإسلامی بمكة المكرمة قرر في دورته السابعه أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البثرتين

(٢) الدكتور محمد أبو زهره المرجع السابق ص ٥٢٤ - ٥٢٦ ، المنظمه الإسلاميه للعلوم الطبيه المرجع السابق ص ٢١٨ رأي للدكتور زكريا البري ، ص ١٦٧ - ١٧٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ رأي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، ص ٤٨٨ - ٤٩٠ رأي للشيخ علي المنطوي

قال سبحانه و تعالى :

(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مآين)^(١)

وقال تعالى :

(و إذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم)^(٢)

وقال تعالى :

(يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق)^(٣)

وقال تعالى :

(و نقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا)^(٤)

وقال تعالى :

(و وصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن)^(٥)

وقال تعالى :

(و وصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها)^(٦)

وقال تعالى :

(و الله أخرجكم من بطون أمهاتكم)^(٧)

وقال تعالى :

(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم)^(٨)

و هذه النصوص ظاهره و واضحه على أن الأم هي التي حملت و ولدت . أما صاحبة البويضه - و إن كان الجنين تكون من هذه البويضه ، إلا أنه تكون خارج رحمها - فلم يتكون الجنين في أي مرحله أو طور من أطواره المختلفه داخل رحمها ، فضلا عن أنها لم تلد - لم يولد منها الجنين و إنما أخذت منها ببيضه غير مخصبه و أجري تخصيبها بماء الرجل خارج رحمها - فينتقي عنها وصف الأم .

و النسب الشرعي لا يرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئه بالنسب للطبيعي ، و إنما قد يتلازم معه ، و قد ينفك عنه و في هذه الحاله يثبت النسب

(١) المؤمنون الآية / ١٢ ، ١٣

(٢) التجم الآية / ٣٢

(٣) الزمر الآية / ٦

(٤) الحج الآية / ٥

(٥) اللسان الآية / ١٤

(٦) الاحقاف الآية / ١٥

(٧) النحل الآية / ٨٧

(٨) المجادلة الآية / ٢

دعوى التمسب _____ دلالة العدالة

الشرعي رغم اختلافه مع النسب الطبيعي ، و آية ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

فالنسب يثبت من الرجل بالفراش و من المرأة بالولادة . و على ذلك فإن النسب الشرعي - في حالة أخذ ببيضة من امراه و بعد تلقحها و زرعها في امراه أخرى - يثبت للأم التي هي حملت و ولدت .
هل يجوز للمرأة أن تنكر المولود منها و تنفي نسبه عنها بالقياس على نفي النسب من الرجال ؟

نجد أنه بعد الإقرار بالنسب سواء صراحة أو دلالة (ضمنا) فإن النسب يلحق الرجل و لا ينفك بحال و لا يجوز نفيه ، و يعتبر إقرارا دلالة قبول التهنئة أو إعداد حاجيات الولاده .

و لنفي النسب يشترط أن ينفي الولد وقت علمه بالحمل و الولاده ، و إن سكوت يعتبر إقرارا . و بالمثل فإن المرأة بقبولها زرع الجنين في رحمها يعتبر إقرارا دلالة (ضمنا) بامومتها له و يثبت النسب منها بالولاده ، و لا تشاركها في هذا النسب امراه أخرى و لا ينفك النسب بعد ثبوته و لا ينتفي ، و بالتالي لا يكون للمرأة نفي نسب المولود منها .

نسب المولود من التلقيح الصناعي

تلقيح البيضة داخل رحم الأم⁽¹⁾

تكوين الجنين داخل رحم الزوجه بغير طريق الاتصال الطبيعي عن طريق إدخال ماء الرجل إلى رحم الزوجه بالوسائل الطبيه .
أولا : إدخال ماء الزوج إلى رحم زوجته بوسيله طبيه و حدوث و الولاده نتيجته لذلك .

هذه الحاله لا خلاف فيها من أن الولد تكون من نطفتي الزوج و الزوجه و أن التكلخ الطبي كان بسبب وجود عيب أو مرض يمنع تكوين الجنين عن طريق الاتصال الطبيعي بين الزوجين . و لا خلاف في أن الولد ولد طبيعي و شرعي للزوجين و يثبت نسبه منهما .
ثانيا : إدخال ماء غير الزوج إلى رحم الزوجه .

هذه الحاله تشبه بحاله اغتصاب الزوجه أو وطنها بشبهه من الغير لو زناها . فالنسب هنا يثبت للزوجه (الأم) بالإجماع . أما بالنسبه للزوج فالولد جاء على فراش الزوجيه أو أثناء العده من طلاق أو وفاه .

(1) انظر أحمد إبراهيم بك ، واصل علاء الدين - أحكام الأحوال الشخصيه في الشريعة و الفنون

الأصل أن النسب يثبت من الزوج صاحب الفراش . فإن أقره الزوج صراحة أو دلالة بأن سكت ، فيثبت نسب الولد منه باعتباره صاحب الفراش ، و الحديث الشريف يقول " الولد للفراش " . أما إذا أنكره و نفاه في الأوقات المحدده لذلك ، و قضى له بذلك فينقطع نسبه عنه . و ينتقي نسبه منه و يلحق الولد بأمه .

تلقیح البيضة خارج الرحم^(١)

(أ) تلقیح البيضة خارج الرحم ثم إعادتها إلى رحم الزوجه .
نكون أمام أربع فروض :

- ١- أن تكون البيضة من الزوجه و الماء من الزوج ، و في هذه الحالة يثبت النسب للولد شرعا من الزوجين
- ٢- أن تكون البيضة من الزوجه و الماء من غير الزوج ، يثبت النسب من الزوجه و الزوج إذا لم يلاعنها لأنه الولد على فراش للزوجه .
- ٣- أن تكون البيضة من امرأ أجنبية و الماء من الزوج ، يثبت النسب للولد لأنه على فراش الزوجيه .
- ٤- أن تكون البويضة من امرأة أجنبية و الماء من غير الزوج ، يثبت النسب للولد لأنه على فراش الزوجية .

(ب) تلقیح البيضة خارج الرحم ثم إعادتها إلى رحم امرأ أجنبية (عملية تأجير الأرحام)

و هنا نفرق بين فرضين في هذه المرأه :

أولا : إذا كانت المرأه الأجنبية غير متزوجه أو معتده ، يثبت النسب من الأم ، و يستطيع الزوج أن يدعي نسب الطفل المولود لأن الولد مجهول النسب من جهة الأم .

ثانيا : إذا كانت المرأه الأجنبية متزوجه أو في فترة العده من طلاق أو وفاة و هنا يثبت النسب للمرأه الأجنبية و زوجها لأن الولد أتى على فراش الزوجيه .

(١) انظر أحمد إبراهيم بك ، واصل علام الدين " أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة و القانون

تلقیح البیضاء خارج الرحم و حفظها و تجمیدها^(١)

إذا تم تلقیح البیضاء خارج الرحم و حفظها و تجمیدها بالطرق العلمیة الحدیثة لفترة من الزمن ثم يتم إعادة زراعتها في الرحم بعد فترة .

تقسم هذه الحالة إلى فرضین أساسیین :

الأول : أن تتم عملية إعادة الزراعة أثناء الزوجیه .

الثانی : أن تتم عملية إعادة الزراعة بعد انقضاء الزوجیه لأي سبب من أسباب (الوفاة ، الطلاق ،) .

بالنسبة للفرض الأول :

إذا تمت عملية الزراعة بعد فترة و قد حملت و ولدت المرأة أثناء قيام الزوجیه فهذه الحالة تماثل تماما الحالات و الفروض الخاصه بتكوين الجنین خارج الرحم ثم زراعته مباشرة و تأخذ حكم جميع الفروض السابقه .

أما الفرض الثاني :

و هو أن تتم عملية الزراعة و الولاده بعد انقضاء الزوجیه سواء كان بالطلاق أو الوفاة . و هنا يثبت النسب من المرأة بالحمل أو الولاده ، و ذلك سواء كانت متزوجه أم معتده من طلاق أو وفاه أم غیر متزوجه .

أما بالنسبة للرجل :

فناخذ هنا حكم الماده ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و التي حددت أنه :

١- إذا أتت المرأة بالولد لأقل من سنه من تاريخ الطلاق أو الوفاة فإنه يثبت نسبه من ذلك للرجل لأن الولد أتى على فراش الزوجیه .

٢- إذا أتت به لأكثر من سنه من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، فإذا أنكره الزوج المطلق أو ورنه الزوج المتوفى فلا يثبت نسب الولد من هذا الزوج ، أما إذا أقر به و لم تكن الزوجه فراشا لزوج آخر فإنه يثبت نسبه بإقراره كإقرار الرجل بالولد مجهول النسب أما بالنسبه للورثه فيعد إقرارهم بالنسب فيه تحميل على الغير ، فلا يقترن به إلا لمن أقر بالنسب .

(١) انظر أحمد إبراهيم بك ، واصل علاء الدين " أحكام الأحوال الشخصیه في الشریعه و القانون

الفصل الثاني

القيافه

إثبات النسب عن طريق فحص أنسجة الدم

المبحث الأول

القيافه

(أ) القيافه في اللغة:-

١- نطلق القيافه في اللغة على أمرين:

الأول: تتبّع آثار الأقدام و الأخفاف و الحوافر و نحوها، و الاستدلال بها على الفار من الناس، و الضال من الحيوان^(١).

الثاني: الخبره في إلحاق نسب الولد بمن يشبهه ممن يدعون نسبه ، بناء على ما بينهما من مشاركته أو اتحاد في الأعضاء ، و سائر الأحوال و الأخلاق^(٢) . و يسمى للقائم بهذين الأمرين (قائفا) و الجمع قافه، كبائع و باعه.

* الدكتور أنور محمود في إثبات النسب بطريق القيافه في اللغة الإسلامي

^(١) بلغ العرب في تتبع الأثر مبلغا عظيما، حتى حكى أن بعضهم كان يفرق بين أثر قدم الشاب و الشيخ، و قدم الرجل و المرأة، و البكر و الثيب...راجع: بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب للأوسى ج٣ ص٢٦٦ . هذا وقد أطلق الأستاذ الأوسى في كتابه بلوغ الإرب ج٣ ص٢٦١ على هذا الضرب من القيافه: "العيافه". غير أنه بالرّجوع إلى معجم اللغة وكتب تاريخ الأئب العربي وجدت أن للعيافه معنى مختلفا هو: التنبؤ بملاحظه حركات الطيور بعد زجرها، فإن تيامنت- إي توجهت يمينا- تقاعلوا، و إن أوسرت- إي توجهت يسارا- تشاعوا...وهكذا....

راجع: الدكتور أنور محمود في إثبات النسب بطريق القيافه في اللغة الإسلامي

راجع: قتلها في غريب الحديث، للفوس المحيط، و المعجم الوسيط في مادة: عوف.

^(٢) جاء في النهاية في غريب الحديث مادة: قوف: القاف الذي يتبع الأثر ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه، و الجمع قافه، يقال فلان يقوف الأثر و يقفاه، مثل قفا الأثر و اقتفاه و نظر مع نك : لدر التنبؤ بتخصيص نهاية ابن الأثير للسيوطي، مادة: قوف، المصباح المنير مادة : قفو، للمعجم الوسيط مادة : قوف. وجاء في أحكام القرآن للحصص ج٣ ص٢٠٢ في تفسير قوله تعالى(ولا تظن ما ليس لك به علم). القفو: إتباع الأثر من غير بصيره ولا علم بما بصير إليه، ومنه القفاه ، وكنت العرب فرها من يقف الأثر، و فرها من يقف النسب، وقد كان هذا الاسم موضوعا عندهم لما بخير به الإنسان عن غير حقيقه.

(ب) القيافة شرعاً:

ونطلق القيافة شرعاً على إلحاق الولد بمن يشبهه عند الاشتباه، وذلك بما منح الله القائف من علم وخبرة^(١). ومعنى هذا أن المعنى الشرعي للقيافة يقتصر على المعنى الثاني للقيافة في اللغة، ولا يدخل فيه المعنى الأول، وهو تتبع آثار الأقدام ونحوها.

٣- وكانت العرب في الجاهلية تحكم بالقيافة، وتتفخر بها، وتعدّها من أشرف علومها، حتى فلما جاء الإسلام وأقرّها، بالشروط التي سوف نبينها إن شاء الله تعالى.

(ج) الحالات التي كان يثبت بها النسب بالقاءة في الجاهلية:

٤- ثبتت للنسب بالقاءة في الجاهلية على ثلاث حالات ولد الزوجه عند شك الزوج في كونه منه، رغم توفر شرطي ثبوت نسبه إليه، وكان للشك يحدث إذا رأى الزوج زوجته تزني، أو رأى عليها أمارات الزنى، أو إذا جاء الولد مخالفاً لأبيه في اللون أو الشكل.

حالة ولد المخادنة: فقد جرت عادة كثير من العرب في الجاهلية على معاشره النساء سرا معاشره الأزواج من غير زواج، وقد يكون للمرأة الواحده أكثر من رجل يخادنها، وقد تأتي بمولود ثمره لهذه المخادنه، وفي هذا الحاله فإن المولود إذا جاء نكرا كان للمخادنه أن تلحقه بمن شاعت من الرجال الذين خادنها، فإذا شك من لحق به الولد في صحة نسبه إليه كان يعرضه على القافه.

حالة ولد البغي: فقد انتشر في بلاد العرب في الجاهلية البغاء، وهو أن تبسح المرأة نفسها جنسياً لكل من أرادها مقابل أجر، وكانت البغايا وبطبيعة الحال فقد كان يصيب البغي أكثر من رجل، فكانت تحمل دون أن تعرف من حملت منه، وكان وإذا حدث هذا يجمع كل من اصابوها بعد ولادتها، وتدعى القافه لإلحاق الولد بأحدهم، فمن الحقته به لحقه.

(١) مقي المحجاج ج ٤ ص ٤٨٨ فقد جاء فيه عن تعريف القائف شرعاً أنه: من يلحق النسب بغيره عند اشتباه، بما خصه الله تعالى من علم ذلك.

مدى مشروعية ثبوت النسب بطريق القیافه

اختلف فقهاء الشريعة في جواز إحقاق مجهول النسب بطريق القیافه، عند عدم وجود البینه، أو عند تعارض البینتین و نساویهما في القوه، علی ثلاثة آراء:

الرأي الأول-

وبه قال جمهور (١) للفقهاء: منهم: الشافعيه (٢)، والحنابله (٣)، والظاهرية. ومالك في روايه: - أنه يجوز إحقاق النسب بذلك في الأحرار و الأرقاء علی حد سواء (٤).

الرأي الثاني-

وبه قال أبو حنیفه (٥) وأصحابه، والشيعة الزيدیه، والشيعة الإمامیه وغيرهم: - أنه لا يجوز إحقاق النسب بطريق القیافه مطلقاً، أي سواء في الأحرار أم الأرقاء، و إنما يلحق الولد بمن ادعوه جميعاً مهما تعددوا عند أبي حنیفه و الزيدیه، ويلحق بطريق القرعة بين من ادعوه عند الإمامیه.

الرأي الثالث-

وبه قال الإمام مالك في الروايه المشهره عنه- أنه يجوز إحقاق النسب بالقیافه في الأرقاء دون الأحرار.

شروط القائف

يشترط في القائف شرعاً للعمل بقوله شروط معينه هي:

- ١- أن يكون مسلم : فلا يجوز أن يكون كافراً وهذا الشرط مجمع عليه من الفقهاء القائلين بجواز الحكم بالقیافه.
- ٢- أن يكون عدلاً: فلا يجوز أن يكون القائف فاسقاً، لأنه إما حاكم أو قاسم، وكلاهما يشترط فيه العدالة، وهذا الشرط أيضاً مجمع عليه.

(١) يقول الإمام النووي في شرح مسلم ج ١٠ ص ١٦٤ ما نصه: واختلف العلماء في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنیفه وأصحابه، والثوري، وإسحق، وأثبتته الشافعي وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته في الإمام ونفيه في الحران، وفي رواية عنه إثباته فيهما.

(٢) مقني المحتاج ج ٤ ص ٤٨٨ وما بعدها.

(٣) المقني لابن قدامة ج ٥ ص ٦٩٧ وما بعدها.

(٤) انظر المقني لابن قدامة ج ٥ ص ٦٩٧، نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٠.

(٥) وممن قال بهذا الرأي أيضاً عمر بن الخطاب وأمس وابن عباس والأوزاعي فظن المقني لابن قدامة ج ٥ ص ٦٩٧، نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٠.

دعوى النسب _____ دارالعدالة

٣- أن يكون ذكراً: وهذا الشرط قال به الحنابلة والشافعية في الأصح، لأن القائف كالقاضي، والقاضي تشترط فيه الذكوره، وذهب بعض الشافعية إلى عدم اشتراطه قياساً للقائف على المفتي، فإنه لا تشترط ذكوره.

٤- أن يكون حراً: فلا يجوز أن يكون القائف عبداً على خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط على نحو ما ذكرنا في شرط الذكوره.

٥- أن يكون مشهوراً بالإصابه: فلا يصح أن يكون القائف غير مشهور بالإصابه، ولهذا يختبر القائف عندما لا يكون مشهوراً بالإصابه، أما إذا كان مشهوراً بالإصابه في كثير من المرات فلا داعي لاختباره، والمقصود أن يظن على الظن أن قوله مبني على الخبره، على الظن أن قوله مبني على الخبره، لا على الاتفاق والمصادفه.

في مجال العمل بالقائفه

لا لاختلاف بين علماء الشريعة في أنه إذا ادعى شخص واحد نسب طفل مجهول النسب، فإنه يلحق به، إذا كان المدعي مسلماً حراً، وأمكن كون هذا الطفل منه، وذلك لأن الإقرار من الشخص بنسب الطفل إليه فيه نفع محض للطفل، ولا ضرر يلحق غيره بذلك، فمن ثم أجمع الفقهاء على إلحاق نسبه إليه.

لما إذا ادعى نسب الطفل اثنان فأكثر فلا يخلو الحال من أحد أمرين:-
الأول: أن يكون لأحدهما بينه وبين الآخر: فيلحق بصاحب البيئه.

الثاني: أن لا يكون لأحدهما بينه، أو تكون لهما بينان: ففي هذه الحالة تدعى لقافه لتحديد والده منهما. ولا يصح هنا ترجيح إحدى البيئتين المتعارضتين على الأخرى بمجرد اليد، لأن اليد إنما تدل على الملك في الأموال، ولا تدل على النسب.

حالات العمل بالقائفه

١- أن يدعى اثنان من الرجال بنوة طفل، ولا توجد لأحدهما بينه، أو وجدت لها بينتان متعارضتان، فيدعى القائف لتحديد والد الطفل منهما.

٢- أن يطأ رجلان امرأة في طهر واحد وطناً يلحق به النسب فتأتي بولد يمكن أن يكون منهما، وذلك كما لو وطئ شخص امرأة شخص آخر بشبهه جان وجدها على فراشه فظن أنها زوجته، فوطنها في طهر ووطنها فيه الزوج، فأنت بولد، فيدعى القائف لتحديد والده منهما.

٣- أن تلد امرأتان ابناً وبناتاً، وتدعى كل منهما أن ولدها هو الابن لا البنت، فيدعى القافه للمرأتين والوالدين، فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته القافه به.

ويدعى القافه كذلك إذا كان المولود ذكرين أو اثنتين وتنازعت المرأتان في تحديد أحد الولدين .

٤- أن يتدعى شخصان صغيرا مجهول النسب، وأما كونه منهما، سواء كان لقيطا أم لا ،حيا أم ميتا.

٥-أن تستدخل المرأه ماء محترما لرجلين بطريق الاستباه، ثم تلد بعد ذلك ولدا لا يعرف من أي الماعين هو، فتدعى القافه لتحديد ذلك.

قوة قول القائف

لا يخفى أن القافه يعمل بها في إلحاق النسب عند عدم وجود البيئه، فإذا وجدت البيئه بعد الحكم بالقافه وجب العمل بها، لأنها أقوى من القافه.

وتعتبر القافه أقوى من للدعوى : ولهذا فلو ادعى شخص نسب لقيط فالحق به لانفراده بالدعوى، ثم أقام الأخر دعوى بنسب الطفل، فالحقته لقافه بالمدعي الثاني لحق به، وأخذ من الأول ، لأن القيافه حكم ، فهي مقدمه على مجرد الدعوى، وبهذا قال الشافعيه والحنابله.

وتعتبر القافه أقوى من الانتساب: ومن ثم فلو تنازع شخصان نسب طفل ولم توجد قافه، ثم بلغ فانتسب إلى أحدهما، وألحقته لقافه بالأخر لحق بالثاني وانتفى عن الأول، لأن قول للقائف حكم، فهو أقوى من مجرد الانتساب: وقد قال بهذا الشافعيه.

المبحث الثاني

البصمه الوراثيه

”البصمه الوراثيه لها أهميتها في الاستعراف فقط على الأشخاص حيث لا تتشابه إلا بنسبة ١:٦٠ مليار من الأفراد ولذا توجه للعالم حاليا إلى تحديد البصمه الوراثيه لاستخدامها على نطاق واسع على الأفراد وتميز الأجناس وإيجاد العلاقات والروابط بين الأسر وأفراد المجتمع والآخرين فضلا على أن لها استخدامات أخرى في مجال العلوم الطبيه الشرعيه ليست للاستعراف على الأشخاص فقط وإنما التعرف على الأدله الماديه الدقيقه في مسرح الجريمة وكذا في تحديد الأنساب وتميز السوائل المنويه للأفراد أو حتى يميز السائل اللبني للأنثى من ثديها وحتى للعباب“.

ما هي البصمه الوراثيه علمياً ؟

” من المعروف أن الخلية الحيه البشريه تتكون من نواه داخل جسم هذه الخليه وتحتوي النواه على العديد من الكروموزومات وكل كروموزوم عليه العديد من الجينات وكل جين يمثل صفة وراثيه معينه . وهذه الجينات تتكون من أحماض أمينيّه يكون الجامل الرئيسي بما هو جزيئات تسمى نيوكليوتيدات .

والمعروف أن عدد الكروموزومات في الخليه البشريه هي ٤٦ كروموزوم (٢٣ زوج) + (٢٢ زوج) وزوج واحد خاص بالإستعراف على النوع وعلى الشخص وعند الزواج فيما بينهم تتشا خليه مخصبه تحتوي على (٢٣ زوج) من الكروموزومات نصفهم من الأثني والنصف الأخر من الذكر . ومن ذلك يتضح أن الرجل هو المسئول الأول عن نوع الجنين الذي يتكون في داخل رحم المرأه متصلًا بالمشيمه التي عادة ما توجد في الجزء العلوي الخلفي من الرحم .

وهو ما يعطي للوهله الأولى بسبب في عدم التشابه الكامل للجنين مع والديه ولكن في داخل الخلايا تتشابه الصفات ويحمل صفات واضحه من الأم والأب وأمكن ترجمه ذلك إلى شرائط تحمل في مجموعها خريطه وراثيه ومثل هذه الشرائط مثل ما هو منون في محلات الجباله على الأكياس لتحديد السعر أو على الكتب لتحديد أصلها وسعرها ويتم الترتيب لهذه الخريطه على ما يعرف باسم الحامض النووي D.N.A. وهذا الحامض يكون البنيه الأساسيه للجين الوراثي والمترتب على ترتيب الذرات السابق الإشاره .

وعليه فإن انقسام الحامض النووي إلى العديد من الأحماض ليحمل الصفة الوراثيه المميزه على الجنين تنقل لتكون صفات متماثله في كل الخلايا المكونه للجسم البشري سواء قلب أو طرف أو حتى النسيج الدموي وكذا يمكن تميز هذه الأنسجه لتوضح النوع والصفات الوراثيه المتشابهه ومن ثم يمكن معرفه ما إذا كانت هذه الخلية لأنثى أم ذكر ومدى علاقه بين الأفراد والأسر ومدى علاقه بين الأعضاء والأفراد وحتى مدى علاقه بين عضو مفرد وأسره .

ولقد لاحظ العلماء أن نسبة التشابه في هذه الوسائل تعادل ما يقرب من ١ : ٦٠ مليار فرد وهذا التشابه لا يمكن أن يتأتى إلا في التوأم المزدوجه من خليه واحده مخصبه ومقسمه بطريقه متماثله وهو لا يتأتى إلا في هذه النسبه التي تكاد تكون نسبه معدومه إذا ما أخذنا في الاعتبار أن التعداد العالمي للأفراد لا يتعدى ٩ مليار نسبه .

تطبيقات البصمة الوراثية فى العلوم الطبيه الشرعيه:-

”كان التساؤل في حقل العلوم الطبيه الشرعيه لماذا لا تستخدم هذه الوسيله في حل المشاكل الطبيه الشرعيه أو حتى اكتشاف العلاقات القليله والآثار الماديه شبه المنعمه في مسرح لوفيات وذلك على سبيل المثال أثر اللعاب أو نقطه من الدماء أو قثار لصبغه منويه أو حتى آثار لشعر على الأجزاء الملموسه داخل مسرح الجريمه وكذا في نفس أو إثبات نسب لفرد أو إلى آخرين ليبان ما إذا كان قد تم مجامعه جنسيه من متهم لأنثى أو حتى من عديد من أشخاص لأنثى مع تداخل الحيوانات المنويه لكل منهم مع بعضها البعض وتم من نتاج المجامعه حمل“.

”في الماضي كان يتم الاستعراف على الأنساب بطرق بدائيه لشكل إبن أو جبه أن حتى شكل يد أو نقرن (طريقة القيافه)“.

”أو عن طريقه فصائل الدم وكانت هذه الوسيله بدائيه تنفي ولا تؤكد لتشابه كثر من الشبه فيما بين فصائلهم إلا أن هذه الطريقه ذات دقه مناسبه حيث أن نسبة التماثل لا يتعدى من ٤٠ إلى ٤٥ في المائه وكذا مع التطور العلمي تم الالتجاء إلى مجموعات فصائل الدم الأساسيه والفرعيه إلا أن نسبة الدقه في هذا النظام لا يتعدى خمسة وسبعون بالمائه وكان ينفي علاقه ولا يؤكدها وعزي ذلك إلى ما يعرف بتواجد العامل S في السوائل الخلويه والدم الأمر الذي جعل الخطأ في هذه النسبه مرتقعا وغير دقيق“.

”والعامل S هو عامل مسئول عن الاستعراف في ٧٥% من الشخص وغير متواجد في النسبه الباقيه وهو مسئول على إفراز ماده المحدده للفصيله الدمويه وبالإضافه إلى الاستعراف على الأشخاص وفي السوائل الخلويه مثل اللعاب ولبن الأم والسائل المنوي و الإفرازات المهبلية ولذا تم الإلتجاء إلى البصمه الوراثيه التي سبق وأوضحنا أنه لا تشابه لها“.

الفقه الإسلامي وحكم إثبات النسب عن طريق فحص أنسجة الدم

أثبتت الدراسات الطبيه الحديثه التي قام بها كبار الأطباء في عصرنا الحاضر في أنحاء العالم، أن الدم البشرى ليس متقفا في مكوناته وخصائصه بالنسبه لجميع الناس، وإنما يختلف من شخص لآخر، وأن للوراثه أثرا واضحا في هذا المجال.

وقد أمكن طبيا فحص أنسجه الدم وخصائصه للتعرف على نسبة المولود إلى أبيه، ولا مانع من استخدام هذه الطريقه في معرفة نسب المولود بدلا من القيافه في حالة عدم وجودها أو اشتباه الأمر عليها.

لهذه الطريقة دواعي استعمال متعددة في عملية الإثبات أهمها:

- أ- أن تطلب الأم دليلا وسندا يؤيد دعوها بنسب طفل غير شرعي.
- ب- اثبات شرعية بنوة طفل مولود لزوجين يحتمل نسبته لرجل آخر.
- ج- تصحيح ما قد يحصل من خطأ في تبادل الأطفال الذي يحدث -نادرا -في المستشفيات ، أو الملاجئ، أو دور الحضانه.
- قررت الأطباء بصفه قاطعه لا يخالطها لنى شك: أن تحليل أنسجة الدم للابن تتأثر بنوع أنسجة دم لبيه ولمه .
- كما قرروا أن فحص فصائل الدم يثبت الأبوه بصفه قاطعه، فهو يثبت أن رجلا بعينه هو والد الطفل موضع النزاع بلا شك، ومعنى هذا أن يمكن الاعتماد عليه في نفي اثبات البنوه.
- إن فحص فصائل أنسجة الدم للاستدلال به على إثبات بنوة طفل من شخص معين لم يعرف لفقهاثنا للقدمى، لكن يمكن أن يقال بأنه لا مانع منه شرعا ما دام قد قطع أطباء المسلمين بصحة النتائج التي توصلت إليها هذه الفحوص، وإثبات لو نفي هذا الطفل عن هذا الشخص.

الفصل الثالث

النسب في الزواج العرفي

تعريف الزواج

”لجتمعت آراء الفقهاء على تعريف الزواج بأنه * عقد يقيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع “.

”وأهم أغراض الزواج من التعريف السابق هو امتلاك المتعة المتبادلة بين العاقدين وذلك بالطريق الشرعي وبالأسلوب القويم الحلال وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى” ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة “.

”الشريعة الإسلاميه قد حضت على الزواج والإكثار منه وذلك للأغراض النفسيه والاجتماعيه التي يحققها الزواج وللأهداف الساميه التي يرمي إليها وذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ” ان من سنتنا النكاح ” وذلك لأن الزواج رابطته مقدسه وعلاقه روحيه ونفسيه في الأساس ترقى بالإنسان وتسمو به فوق الغرائز الحيوانيه وهو عماد الاسره التي يقوم عليها النوع الانسانى. ومن هنا كانت الحاجه ملحه إلى التزواج بين الجنسين لكى يندمج

دعوى النسب _____ درالعدالة
الطرفان في علاقته إنسانيه مشروعه مصداقا لقوله تعالى "هن لباس لك و أنتم لباس لهن".

"وبالنظر الى التعريف السابق للزواج نجد أنه لم يفرق بين ما اذا كان الزواج موثقا أو غير موثق رسميا أو عرفيا مكتوبا أو غير مكتوب فتلك ليست فروق في تعريف الزواج... لأن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا فرق في التعريف بين الزواج العرفي والزواج الموثق وخاصة من التواحي الشرعية وذلك لأن الزواج هو عقد رضائي وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها التوثيق، فالتوثيق غير لازم لشرعية الزواج أو لصحته أو لنفاذه أو للزومه كما سوف نوضح بالتفصيل، والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الأشهاد والإشهار فقط ولكن لم يستلزم التوثيق لذلك بل اشترط التوثيق لحاله ولحده فقط هي لسماع الدعوى في حالة الإنكار فقط أما في حالة الإقرار به فلا يشترط أيضا التوثيق وسوف نوضح ذلك تفصيلا في الأبواب التالية".

شروط انعقاد الزواج العرفي

"إن الشروط العامة التي وضعها الفقهاء لانعقاد صحة ونفاذ ولزوم الزواج هي ذاتها الشروط اللازمة لصحة وانعقاد الزواج العرفي وذلك لأننا كما سبق وإن ذكرنا لا فرق من الناحية الشرعية بين الزواج العرفي والزواج الموثق طالما كانت الشروط الشرعية متوافرة في أي منهما".

وشروط انعقاد الزواج العرفي:-

"ويشترط لكي يكون الزواج العرفي صحيحا من حيث الانعقاد أن تتوفر فيه الشروط العامة الأساسية اللازمة لانعقاد أي عقد من العقود وتلك الشروط تتمثل في توافر الإيجاب والقبول الصحيحين اللازمين لأي عقد من العقود".

"ويشترط في الإيجاب والقبول اللازمين لانعقاد العقد توافر الشروط الآتية:"

١- أن يكون كل من العاقدین مميزا: فلا يكون أيا منهما فاقد الأهلية مثل الصغير غير المميز أو المجنون أو المعتوه غير المميز. أما ناقص الأهلية فإن عقد الزواج بالنيابة عن غيره صحيح أما عقده لنفسه فموقوف على اجازة من يملك الاجازة.

٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

٣- عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول.

٤- موافقة القبول للإيجاب.

٥- الا يصدر عن العاقد الثاني بعد الايجاب ما يدل على الإعراض.
لفاظ الإيجاب والقبول:-

”ينعقد الزواج باتفاق الفقهاء بلفظ النكاح كما ينعقد بلفظ الزواج وفيما عدا ذلك فقد اختلف الفقهاء وذلك على النحو التالي:“.

١- اذا كانت لغة أحد الزوجين غير العربية أو لغة كلاهما فان الزواج ينعقد بغير اللغة العربية.

٢- يجوز العقد بالإشارة المفهومة لمعنى الزواج اذا كان أحد الطرفين لا يستطيع الكلام ولا يعرف الكتابه.

٣- يصح الإيجاب والقبول بالمكاتبه أو بالرسول إذا لم يكن العاقدان فى مكان واحد ويشترط أن يكون الإيجاب بالقبول على أن يكون ذلك بحضور شهود يعلمون مضمون الكتاب ويشهدون على الإيجاب بأن نقول لزوجه مثلا ” زوجت نفسي منه أو قبلت “^(١).

شروط صحة الزواج العرفي

”كما سبق ان ذكرنا فان الشروط العامه للزواج عموما لم تستلزم أن يكون عقد الزواج مكتوبا أو غير مكتوب أو موثقا أو غير موثق أو عرفيا أو غير ذلك فتلك الشروط واحده فى أي زواج“.

وشروط صحة الزواج هي:

١- أن تكون المرأة محلا للزواج.

٢- الشهاده على الزواج.

ونتناول بيجاز هذين الشرطين.

أولا: محليه المرأة للزواج:

”يشترط ألا تكون المرأة التي يعقد عليها الزواج محرمة على الرجل بل تكون من غير المحرمات عليه سواء كان سبب التحريم على سبيل التأييد أم على سبيل التأنيت، ومن ثم فإنه لكي تكون الزوجيه صحيحه ويكون العقد صحيحا يجب فى المرأة ألا تكون من المحرمات على الوجه الآتي:-“.

١- المحرمات على سبيل التأييد:

(١) المحرمات بسبب القرابه.

١- أصول الشخص من النساء وإن علون (الأم والجده من الأب أو الأم).

٢- فروع للشخص من النساء (بناته وبنات أولاده وإن نزلن).

(١) نكرنا شروط الاطفاه باختصار شديد، وللتفصيل يرجع فى هذا الصدد الى المراجع الاسلاميه.

٣- فروع الأبوين (الاخوات لأبوين أو لأب لو لأم وفروعهم وإن نزلن).

٤- فروع الأجداد وفروع الجدات (العمات والخالات.... لما بناتهم وبنات الأخوال يجوز).

(ب) المحرمات بسبب المصاهرة:

١- من كانت زوجة لأصل الشخص مهما علا هذا الأصل.

٢- من كانت زوجة لفرع الشخص.

٣- أصول من كانت زوجة للشخص وإن علون.

٤- فروع من كانت زوجة للشخص.

(ج) المحرمات على سبيل التناهي:

١- الجمع بين المحارم.

٢- حرمة المطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها.

٣- حرمة التزوج بخامسه لمن عنده أربع زوجات في عصمته.

٤- حرمة تزوج الأمه على الحره.

٥- حرمة تزوج زوجة الغير والمعتده من الغير.

٦- حرمة تزوج المملأغه من الذي لاعنها.

٧- تحريم تزوج من لا تدين بدين سماوي.

ثانيا: الشهادة على الزواج:

”لا يستد بالزوج إلا إذا كان مشهودا عليه. وذلك لأن فرق ما بين الحلال والحرام هو الإعلان والغايه من الشهود هو الإعلان بين الناس على تواجد الزواج“.

”ويعتبر موضوع الشهادة على الزواج في موضوع للزواج العرفي هو الفاصل بين صحة هذا الزواج أو بطلانه، وبالتالي فإن العقد إذا خلا من الشهود والأشهاد يكون باطلا ويكون الزواج السري في هذا الحاله ليس زواجا على الاطلاق بل إنه ينحدر ويصبح زنا فعلا ومن ثم اشترط القانون أن يكون لعقد الزواج الشهود الذين يعلمون به وترغيبا في الإعلان على الزواج والإعلان به للكافه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اعلنوا النكاح ولو بالدف " وذلك حتى يتسنى للكثير من الناس العلم ومعرفة ذلك الزواج كما أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد قال " لايجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه " وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل " ولذلك فإنه يفضل إقامة اللواتم والعرس بين الناس حتى يعلم به الكافه .

"ويرى أستاذنا الدكتور زكريا البري في كتاب شرح أحكام الاسره في الإسلام أنه يجب التوثيق في هذه الازمنه حتى لا يكون هناك مجالا للتلاعب وتعريض الاعراض والأولاد للضياع وفعالة السوء كما قال بصحة للزواج العرفي إذا شهد عليه وعرف بين الاهل والجيران ولكن لم يوثق تحايلا على عدم إسقاط معاش أو استحقاق وصيه مثلا، أما صورة التعاقد للسري بشهادة صديقين لهما لوصياهما بالكتمان ولم يوثقا العقد ولم يقصدا من وراء ذلك حياه زوجيه مستقره هادئه واضحه وإنما مجرد إشباع رغبه عارضه وشهوه جامحه فهذا لا نعترف به ولا نقره بل أنه أبعد ما يكون عن الزواج لأن شرع الله أولى بالإتباع والتحايل على بناء الاسره وتكوينها وما يتعلق بها غير مشروع".

"ونحن نتفق مع هذا الرأي ونرى أن الزواج يكون صحيحا طالما استوفى لركانه العامه والاساسيه وطالما كان الشهود قد حضروا العقد كل ذلك طالما كان قصد الزواج متوفرا وطالما كانت نية الاستقرار في معيشه هادئه ومستقره وواضحه متوفره فالفرق بين الحلال والحرام في هذا المجال هو (قصد الزواج ونية الإستقرار والمعيشه)، فإذا لم يتوفر هذا القصد لم يكن زولجا بل سفاحا أما إذا توافر هذا القصد فإن الزواج يكون صحيحا".

"وهناك فرق بين الاعلان والإشهاد والتوثيق فإذا كان الإشهاد يقتضي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الزواج فقط فإن لفظ الإعلان يمتد ليشتمل أكثر من ذلك إعلان كل من يعلم ويريد العلم بهذا الإخفاء بحيث لا يخفى على الغير أما التوثيق فهو أن يحضر الزوجين أمام الموثق المختص بكتابة العقد وتتم إجراءات الزواج أمامه".

أحوال كتمان العقد ونواصي الشاهدين بالكتمان:

"اختلف الفقهاء في هذه الحاله حول صحة عقد الزواج فلقد ذهب أبو حنيفه إلى أن الشهاده لا تكفي وحدها للإعلان في هذه الحاله وذلك حسبما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه " لا نكاح إلا بشهود " ولانكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجرا فإن السلطان ولي من لا ولي له " أما الامام مالك فيرى أن الشهاده وحدها لا تكفي للإعلان وأن العقد لا ينشأ في حالة الكتمان بل لابد من الإعلان. كما أن المنسوب عن مالك أن الإعلان وحده كاف لإنشاء العقد".

شروط الشهادة:

١- أن تكون برجلين أو برجل وامرأتين:-

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتتكر أحدهما الأخرى. فلا تصح شهادة رجل واحدا أو رجل وإمراه واحده ولا شهادة للنساء مهما بلغ عددهن".

٢- أن يكون كل من الشاهدين بالغاً عاقلاً حراً.

فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزاً ولا المجنون ومن في حكمه.

٣- أن يسمعا عبارة العاقدين ويفهماها:

فلا تصح شهادة الأصم ولا النائم وقت العقد ولا السكران.

٤- أن يكونا مسلمين:

وذلك إذا كان الزوجان مسلمين.

أثار الزواج العرفي

"والزواج العرفي سواء كان محرراً في ورقه أم تم شفاهة لا يرتب حقاً لأي من الزوجين قبل الآخر. فلا تجب نفقة الزوج على زوجها ولا حق له في طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر ولكن مع ذلك يثبت به نسب الأولاد الذين يولدون به نتيجة له ويثبت نسبه بكافة طرق الإثبات^(١)".

"ويلاحظ أنه لا يثبت به تلك الحقوق طالما أنه ظل زوجاً عرفياً أما في حالة الاعتراف به أمام القضاء والحصول على حكم بإثبات العلاقة الزوجية فإنه ينتج جميع الآثار التي تترتب على الزواج الموثق وهذه الآثار هي:"

(أ) الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حل الاستمتاع المتبادل بين الطرفين.

٢- التوارث.

٣- حرمة المصاهرة.

٤- حسن المعاشرة.

(١) المستشار فور الصوسي - المرجع السابق - ص ٤٤٧.

(ب) حق الزوج على زوجته:

- ١- حق الطاعة.
- ٢- القرار في المنزل.
- ٣- ثبوت النسب.
- ٤- حق التأديب.

(ج) حقوق الزوجه على زوجها:

- ١- العدل بين الزوجات.
- ٢- المهر.
- ٣- النفقة .

أحكام النقض

” دعوى النسب لا زالت باقية على حكمها المقرر في المذهب الحنفي فلا يشترط لسماع الدعوى بإثبات النسب و صحتها إذا كان سببها زواج صحيح أن يكون هذا الزواج ثابتاً بوثيقه رسميه و إنما يصدق عليه هذا الوصف و يصبح سبباً لإثبات النسب باعتباره كذلك متى حضره شهود و استوفى أركانها و سائر شروط صحتها شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحضر عرفي أو كان بعقد غير مكتوب “

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)

” المنع من سماع دعوى الزوجيه بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقه رسميه . م ٤/٩٩ مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . لقتصاره على دعوى الزوجيه . خروج دعوى النسب عنه و لو كان من هذه الزيجه غير الثابته “

(طعن رقم ٦١ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١١/٦/١٩٩١)

” ثبوت النسب بالفراش في الفقه الحنفي - يكتفي فيه بالعقد الصحيح مع تصور الدخول و إمكانه “

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٥)

”النسب - جواز بناءه على الاحتمالات النادره التي يمكن تصورها بأي وجه . استتاده إلى زواج صحيح أو فاسد . ثبوته . شرطه . أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينه للشرعيه “

(طعن رقم ٣١ لسنة ٥٩ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١١/٦/١٩٩١)

” وقد استقر قضاء النقض على أنه : المقرر - في قضاء هذه المحكمة - إن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجة في إثبات النسب . و إن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، و إنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها و وضعت له ، و لأن القيد بالدفتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من لقابله أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها “

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق* أحوال شخصيه* جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)
” النسب - جواز إثبات دعواه بالبينة . تجوز فيه الشهادة بالشهره و التسامع و اغتر التناقض فيها . إذا احتملت عبارتها الإثبات و عمه صرف الإثبات و إذا تعارض ظاهران قدم المثبت له “
(طعن رقم ٣١ لسنة ٥٩ ق* أحوال شخصيه* جلسة ١٩٩١/٦/١١)

الفصل الرابع

إثبات النسب في الخلع

تعريف الخلع في اللغة :

خلع - يخلع - خلعا - وخلع الشيء أي نزعه
وخلع امرأته خلعا فاختلعت وخالعتها إلي أزالتها عن نفسه وطلقها علي بذل منها وعلني ذلك فهي خالع .
فإذا افتكت المرأة نفسها بمال تعطيه لزوجها لتبين منه فأجابها لذلك فقد بانته منه . (١)
وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتكت منه أي قدمت لزوجها العوض لتبين عنه ..

❖ أما الخلع في اصطلاح الفقهاء

فذهب الحنفية إلي أن الخلع هو أن تقدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به (٢) .
ويستق جمهور الفقهاء علي أن فراق الرجل لزوجته بعوض مقصود بأخذه منها سواء بلفظ الخلع أو الطلاق ، أو ما معناها مع قبول الزوجه يعتبر خلعا .

(١) فخر لسان العرب لابن منظور فصل الخاء حرف اللام .

(٢) فخر الاختيار لتطويل المختار لابن مردود الموصل الحنفى جزء ٣ ص ١٥٦

❖ أما الخلع قاتونا :

فهو دعوى تقوم الزوجه (الطالبه) برفعها ضد زوجها إذا كرهت الحياه معه وخشيت ألا تقيم حدود الله بسبب هذه الكراهيه .

الخلع وحق الأولاد في النسب

مما لا شك فيه أن حقوق الأولاد كثيره أظهرها ثبوت النسب والرضاع والحضانة والنفقة الأمر الذي دفعنا إلى بحث هذه الحقوق ونرى تأثرها من موضوع بحثنا .

❖ أولا : ثبوت النسب :

إن ثبوت النسب هو حق للولد أولا وقيل كل شيء ، وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وإثباته وقد كان لهذا أعظم الأثر في حماية المجتمع وتماسكه . وهذا الحق ثابت كذلك للمرأة فالذي يعنيه أن يثبت نسب طفلها من أبيه تأكيدا لشرفها وحماية لعرضها وكرامتها وأخيرا هو حق للوالد الذي يسعده أن ينتسب الأولاد إليه فيحملون اسمه ويرثون ماله وتكون تربيتهم الصالحه ودعائهم له بعد وفاته زياده له في حسناته .

❖ حكم ثبوت نسب الأولاد من المطلقه طلاقا باننا :

- إن المرأة المختلعه تعامل معاملة المرأة المطلقه طلاقا باننا فتطبق أحكام الأخيره عليها .

- ومن استعراض نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون (١)

لسنة ٢٠٠٠ وأحكام محكمة النقض نخلص إلى الآتي :

لأن أقصر مده للحمل أخذ بها القانون ستة أشهر وأن أقصى مده للحمل سنه شمسيه ٣٦٥ يوم وترتب على ذلك الآتي في أربع فروض ..

١- الفرض الأول : أن المرأة إذا أقرت بخلو رحمها وأنت بالولد في خلال ٦ أشهر من وقت إقرارها فإن النسب يثبت للمطلق .

٢- الفرض الثاني : أن المرأة أقرت بخلو رحمها وأنت بالولد بعد ٦ أشهر من وقت إقرارها فلا يثبت النسب .

٣- الفرض الثالث : لم تقر المرأة بانقضاء عدتها وأنت الولد قبل سنه (٣٦٥ يوم) من وقت وقوع الفرقه فيثبت النسب احتياطيا .

٤- الفرض الرابع : لم تقر المرأة وأنت بالولد بعد مضي عام وأكثر فلا يثبت نسبه .

- نسب من ولد المطلقه باننا إذا تزوجت .

- إذا تزوجت المطلقة بانثا فولدت قبل عام من تاريخ إبانيتها وأقل من ٦ أشهر من وقت زواجها ثبت نسب الولد إلى مطلقها لعدم إمكانها أن تحمل من الزوج الثاني وتلد في أقل من ٦ أشهر فيثبت نسب الولد إلى الزوج الأول .
- أما إذا ولد بعد عام أو أكثر من تاريخ إبانيتها و ٦ أشهر من وقت زواجها أثبت النسب إلى الزوج الثاني لمرور عام وأكثر على إبانيتها وهي أقصى مدة حمل .
- إذا ولد بعد عام وأكثر من تاريخ إبانيتها وأقل من ٦ أشهر من وقت الزواج الثاني فلا يثبت النسب لا من الزواج الأول أو الزواج الثاني لمرور عام وأكثر على الزواج الأول وهو أقصى مدة للحمل ومرور أقل من ٦ أشهر على الزواج الثاني وهي أقل مدة للحمل .
- إذا ولدت لأقل من عام من إبانيتها ولستة أشهر من وقت الزواج الثاني فالمسألة محل خلاف في الفقه فيمكن أن ينسب للزوج الأول أو ينسب للزوج الثاني . (١)

أحكام النقض

” ثبوت النسب حق أصلي للأب والولد “

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ ق* أحوال شخصيه* جلسة ١٩٩١/٢/٥)

” مفاد نص المادة الخامسة عشره من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، أن المشرع الوضعي منع سماع دعوى النسب لأي معتده من طلاق إن جاءت بولد لأكثر من سنة شمسية من وقت الطلاق أخذاً بأن الطبيب الشرعي - و على ما أورده المذكرة الإيضاحية - يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال السناره ، لما كان ما تقدم و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن المطعون عليها أقرت بما يفيد أنها طهرت من الوضع و أنها أصبحت حرثاً لزوجها و صالحه لمعاشرته بعده ، و أنها إذ طلقت طلقه رجعيه في ١٩٧٠/١٢/٧ دون أن تقر بانقضاء عدتها منه ، و كانت ولادتها للصغيرة ثابتة الوقوع في ١٩٧١/٨/١٢ أي لأقل من سنة من وقت الطلاق الرجعي ، و رتب على ذلك أن نسبة الصغيره للطاعن تكون ثابتة ، فإن هذا الذي خلص إليه الحكم لا ينطوي على مخالفه للقانون لاحتمال أن بدء

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٥٥

دعوى النسب ————— دار العدالة
الحمل كان قبل الطلاق و المطعون عليها على عصمته أو أنه كان بعده و
هي في عنته “

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١)
” الفرائش ماهيته - النسب يثبت بالفرائش - الزنا لا يثبت نسبيا .
زواج الزاني بمزنيته لا يثبت نسب الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر . “
(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق “أحوال شخصية” جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)
” عدم سماع دعوى النسب لولد المطلقة عند الإنكار . شرطه . أن
تأتي به بعد سنه من انقضاء فرائش الزوجيه . علة ذلك “

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)
” الولد للفرائش صيرورة المرأة فراشا مناطه العقد مع إمكان الوطء
سواء تحقق للدخول أو لم يتحقق . م ١٥ من ق ٢٥ سنة ١٩٢٩ “
(طعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ غير منشور)
” الولد للفرائش صيرورة المرأة فراشا مناطه العقد مع إمكان الوطء بصرف
النظر عن تحقق للدخول أو عدم تحققه أو الاتصال الجنسي “
(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

الفصل الخامس

ثبوت النسب عند الأقباط الأرثوذكس

(و مع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين
المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة و الملة الذين كانت لهم جهات
قضائية عليه منظمه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقا لشريعتهم - فيما لا
يخالف النظام العام)^(١) .

استتبت الفقرة الثانية من المادة من تطبيق الفقرة الأولى الأحكام في
المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين فنص
على أن تصدر الأحكام طبقا لشريعتهم غير أنه يتعين أن يتوافر لذلك شروط
ثلاثة :

الأول : أن يكون المصريون غير المسلمين متحدي الطائفة و الملة فإن
اختلفا في الطائفة أو في الملة كما إذا كان أحدهم مسيحيا أرثوذكسيا و الثاني
بروتستنتينا أو كان أحدهم مسيحيا بروتستنتينا و الثاني مسيحيا كاثوليكيا أو
كان أحدهم مسيحيا و الثاني يهوديا أو كان أحدهم يهوديا و الثاني بوذيا أو
كان الطرفان أو أحدهما لا يعتنق أي ديانة ففي كل هذه الأمثلة لا تصدر

(١) لعله (٣) من مواد الإصدار للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

الأحكام طبقاً لشريعة للمتازعين أو طبقاً لشريعة أحدهما إن كان له ثمة شريعة .

الثاني : أن يكون لهؤلاء جهات قضائية ملية منظمه بقانون حتى ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٥٥ و هو التاريخ الذي ألغيت فيه المحاكم الشرعية و المحاكم الملية فإذا لم تكن موجودة أو كانت موجودة و لكنها لم تكن منظمه بقانون فلا تطبق شريعتهم .

الثالث : ألا يكون ما تقضي به شريعة المتازعين مخالفا للنظام العام . مثال ذلك أن تقضي في دعاوى للمواريث بالمساواة بين الرجل و المرأة في لقسام التركة فهنا لا يطبق هذا النص لأنه مخالف لقوانين المواريث ، و قواعده متصلة بالنظام العام .

يجب الأخذ في الاعتبار حكم المادة ٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ التي تنص على أنه (لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبه جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدله قطعيه جازمة تدل على صحة هذا الادعاء) .

وقد عالجت مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادره عام ١٩٣٨ هذا الموضوع في المواد من ٨٧ إلى ٩٦ .

نصوص القانون

ماده ٨٧ ” أقل مدة الحمل ستة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً .
ماده ٨٨ ” إذا ولدت الزوجه ولدا لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين الزواج ثبت نسبه من الزوج .“

ماده ٨٩ ” ومع ذلك يكون للزوج أن ينفي الولد إذا أثبت أنه في الفتره بين اليوم السابق على الولاده بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه ماديا أن يتصل بزوجه بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده في السجن أو بسبب حادث من الحوادث .“

ماده ٩٠ ” للزوج أن ينفي الولد لعله الزنا إذا كانت الزوجه قد أخفت عنه الحمل والولاده ولكن ليس له أن ينفيه بادعاءه عدم المقدره على الاتصال الجنسي .“

ماده ٩١ ” ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج.

ثانياً: إذا بلغ عن الولادة أو حصر التبليغ عنها.

ثالثاً: إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة.“

ماده ٩٢ ” في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي تمسب الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفع الدعوى أو الصلح. على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين“.

ماده ٩٣ ” يجوز نفي الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق“.

ماده ٩٤ ” في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه“.

ماده ٩٥ ” إذا توفي الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينه بالماده السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها“.

ماده ٩٦ ” تثبت البنوه الشرعيه بشهادة مستخرجه من دفتر قيد المواليه وإذا لم توجد شهاده فيكفي في إثباتها حيازة الصفه وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلاله على وجود رابطه البنوه بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائماً أسم الوالد الذي يدعى بنوته له وأن هذا الوالد كان يعامله كابن وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له في الهيئه الاجتماعيه وكان معترفاً به من العائله كأب فإذا لم توجد شهاده ولا حيازه فيمكن إثبات البنوه بشهادة الشهود المؤيده بقرائن الأحوال“.

التعليق على المواد

أولاً: قاعدة الولد للفراش^(١):

”يتم تطبيق قاعدة الولد للفراش لإثبات نسب الأولاد في الشريعة المسيحية وذلك متى ثارت هذه المشكله حال قيام رابطة الزوجيه“.

”فالأولاد يكونون شرعيين متى ولدوا حال وأثناء قيام الرابطة الزوجيه و حاله انفصال الزوجيه، في الحالتين حاله الزواج الصحيح ، و حاله الزواج الظني“.

”إن قرينة الولد للفراش تعد قرينه بسيطه تقبل إثبات العكس وذلك عن طريق نفي نسب الولد عن أبيه، ولكن لم يترك المشرع الأمر هكذا دون قيد أو شرط، ففي كل الأحوال لا يقبل من الزوج هذا النفي إلا إذا كانت هناك أسباب وأسانيد واضحة وقاطعه في الدعوى تدل على أن الولد ليس من صلبه“.

”وعلى أي الأحوال فإن قرينة الولد للفراش شرعت لمصلحة الأولاد الذين حال قيام الزوجيه، ولمصلحة الأب ومصلحة الورثه من جهه أخرى التي تقضي ألا ينسب إلى الأب ولد ليس منه، ولما كانت هذه القرينه مرتبطه ارتباطاً لا يقبل التجزئه مع حمل الزوجه لذلك سوف نعرض للحد الأدنى والحد الأقصى لمده الحمل“^(١).

”أولاً الحد الأدنى لمده الحمل :

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً“^(١).

(١) راجع - الأحوال الشخصية لغير المسلمين - الأستاذ الدكتور/ محسن البيه - استاذ القانون المدني - ص ٥٧٢ وما بعدها.

أمير فرج يوسف - الإجراءات العمليه في أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين - ص وما بعدها.

موسوع تشريعات الاحوال الشخصية د. لقدرى عبد الفتاح الشهاوي ١٦٤

(١) أمير فرج يوسف - الإجراءات العمليه في أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين - ص ١٦٤ وما بعدها.

موسوع تشريعات الاحوال الشخصية د. لقدرى عبد الفتاح الشهاوي ١٦٤

(١) نص المادة ٨٧ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادره عام ١٩٣٨

”فإذا ولدت الزوجه ولدا في تمام ستة أشهر فصاعدا من تاريخ الزواج ثبت نسبه لأبيه الزوج، أما إذا ولد قبل ستة أشهر من تاريخ الزواج كان للزوج أن ينفي نسبه منه“.

”وهناك ثلاث حالات ليس للزوج فيها أن ينفي نسب الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج تضمنتها المادة وهذا في الحالات هي (٢)“.

أولا: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا قبل الزواج.

ثانيا: إذا بلغ عن الولاده أو حصر التبليغ عنها.

ثالثا: إذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياه .

ثانيا: الحد الأقصى لمدة الحمل

”فقد أجمع فقهاء وأخبار المسيحيه في هذا الشأن على أكثر مدة حمل ثلاثمائة يوما أي عشرة أشهر ميلاديه. الأمر الذي يترتب عليه أن في حالة انفصال الزوجه عن زوجها فإن ما تضعه المرأة من مولود خلال عشرة أشهر من هذا التاريخ يثبت نسبه إلى الزوج تطبيقا للمبدأ العام والقاعده العامه وهى أن الولد للفراش، أما إذا حدث انفصال وفرقه بين الزوجين وانتهت المعاشره الزوجيه بين الزوجين فإن مدة العشرة أشهر هي أقصى حد لوضع المرأة المولود، فإذا جاءت المرأة بعد عشرة أشهر كان للزوج أن ينفي نسبه منه“.

” في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجه بالإقامه في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح، على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.“ (١)

”أما المادة ٩٣ فقد نصت على أنه : يجوز نفي الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق“.

”ولكن المطالع للخلاصه القانونيه يجد أن للرجل نفي المولود الذي تضعه المرأة بعد هذا الحد الأقصى متى لم يكن للمرأة دليل شرعي يدل على تأخر الجنين زياده على الشهور المعتمده للحمل“.

(٢) نص المادة ٩١ من مجموعة الأكيابط الأرتونكس الصادره عام ١٩٣٨.

(١) نصت المادتين ٩٢-٩٣ من مجموعة الأحوال الشخصيه للأكيابط الأرتونكس الصادره عام ١٩٣٨

”وإذا استطاع الرجل إثبات نفي المولود من أن يكون من نسله إذ يستطيع الزوج نفي نسب المولود إذا أثبت أنه منعدم القدره على الإنجاب على وجه مطلق وتكون المرأة في هذه الحالة قد ارتكبت الزنا ويجوز أن يتم التفريق بينهما ، ولا يكلف الزوج بشيء لذلك المولود، بل تتكلف به الزوجه .“

ثانيا: نفي قرينة الولد للفراش^(١):

”من حق الزوج ان ينفي نسب الولد الذي وضعت زوجته في الأحوال الآتية:“

- ١- إذا اتضح انه يستحيل على الزوج أن يتصل بزوجه، ويمكن للزوج أن يثبت تعرضه لحادث من شأنه القضاء على قدرته الجنسيه . أو على سفره للخارج واستحالة أن يكون قد عاشها في الفتره التي يفترض أن زوجته أصبحت حاملا فيها، أو بسبب وجوده في السجن مقيد الحريه،
- ٢- كما يجوز للزوج في حالة دعوى التطلق أن ينفي الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجه بالإقامه في مسكن مستقل منعزل، أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح مع استطاعة الزوج إثبات عدم حصول بينه وبين زوجته.
- ٣- كما يجوز أيضا للزوج الحق في نفي الولد لعله الزنا، وذلك في حالة إخفاء زوجته الحمل بطريقه مريبه تدعو إلى الشك. أو تغيير سلوكها وسمعتها بين الناس .

”ويتضح أن الماده ٩٤ من مجموعة الأحوال الشخصيه للأقباط الأرثوذكس الصادره عام ١٩٣٨ تشترط على الزوج الذي يريد نفي نسب الولد فيجب عليه أن يبادر برفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولاده إذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائبا أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه او في خلال العشرة اشهر من تاريخ الحكم بالطلاق.“

”ويعد الحق في إقامة دعوى نفي نسب الولد من حق الزوج وحده بشرط أن فسي ظرف شهر من تاريخ علمه بها، أما إذا توفي الزوج في

(١) راجع شرح مبادئ الأحوال الشخصيه للمسيحيين المصريين - للأستاذ الدكتور / حسام الدين كامل

الأهواني - مطبعة ١٩٨٢.

أمير فرج يوسف - الإجراءات العمليه في أحكام لامحة الأحوال الشخصيه للأقباط الأرثوذكسين -

ص وما بعدها. ١٦٤

موسوع تشريعات الأحوال الشخصيه د. القدي عبد الفتاح الشهاوي

غضون هذا الشهر انتقل هذا الحق لورثته كما يحق للورثة أيضا نفي نسب الولد في ظرف شهر أو من تاريخ علمهم بالواقعه .“

” إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينه بالماده السابقيه دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها. كما يجوز أيضا نفي نسب الولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق“ (١).

ثالثا: أدلة الإثبات في دعوى النسب (١):

على أنه تثبت البنوه الشرعيه بشهاده مستخرجه من دفتر قيد المواليه وإذا لم توجد شهاده فيكفي لإثباتها حيازة الصفه، وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلاله على وجود رابطه البنوه بين شخص وآخر، ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذي يدعي بنوته له، وأن هذا الولد كان يعامل كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وإطعامه وتعليمه وكسوته وحضائته و رعايته وان يقوم بالنفقه عليه ، وأنه كان معروفا كأب له في الهيئته الاجتماعيه وكان معترفا به من العائله كابن، فإذا لم توجد شهاده ولا حيازه فيمكن إثبات البنوه بشهاده الشهود المؤيده بقرائن الأحوال“ .

” وقد استقر قضاء النقض على أنه : المقرر - في قضاء هذه المحكمه - إن شهاده الميلاد بمفردها ليست حجه في إثبات النسب ، و إن كانت تعد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، و إنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها و وضعت له ، و لأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابله أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونه بها“

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق" أحوال شخصيه" جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

(١) نص الماده ٩٣ من مجموعه الأحوال الشخصيه للأقباط الأرثوذكس الصادره عام ١٩٣٨

(١) راجع شرح مبادئ الأحوال الشخصيه للمسيحيين المصريين- للأستاذ الدكتور / حسام الدين كامل الأهواي- مطبعة ١٩٨٢ .

أمير فرج يوسف - الإجراءات العلية في أحكام لائحة الأحوال الشخصيه للأقباط الأرثوذكسيين-

ص ١٦٤ وما بعدها.

موسوع تشريعت الأحوال الشخصيه د. لغدري عبد الفتاح الشهاوي

رابعاً: نسب الولد المولود بطريق غير شرعي^(١):

١- تصحيح النسب بالزواج:

”ويحدث هذا في حالة ميلاد الولد من أبوين غير متزوجين - ويريد الأبوان إصلاح هذا الخطأ، ففي هذه الحالة تجيز الشريعة المسيحية هذا الأمر - أي أمر الإصلاح- عن طريق ما يسمى بتصحيح النسب بالزواج فيصير الولد كما لو كان تم إنجابه خلال الزواج^(١)..“

٢- الإقرار بالنسب والادعاء به:

”ولقد تناول موضوع الإقرار بالنسب في المواد من ١٠٠ وحتى ١٠٧ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على الآتي:“.

ماده ١٠٠ ” إذا أقر الرشد العاقل ببنوه ولد مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمتله يثبت نسيه منه وتلزمه نفقته وتربيته“.

ماده ١٠١ ” إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوه أو الأمومه لامراه وكان يولد مثله لمتل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من حقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانه والتربيه“.

ماده ١٠٢ ” إقرار الأبوه بالبنوه دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس“.

ماده ١٠٣ ” إقرار أحد الزوجين في أثناء الزواج ببنوه ولد غير شرعي رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج“.

ماده ١٠٤ ” يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمي يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد“.

(١) راجع شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين - للأستاذ الدكتور / حسام الدين كامل الأهواشي - مطبعة ١٩٨٢.

أمير فرج يوسف - الإجراءات العملية في أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين - ص وما بعدها. ١٦٤.

موسوع تشريعات الأحوال الشخصية د. لقدي عبد الفتاح الشهاوي

(٢) وهو ما تضمنته المواد ٩٧، ٩٨، ٩٩ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس

ماده ١٠٥ ” يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في إقرار الأب أو الأم بالبنوة في ادعاء الولد لها“.

ماده ١٠٦ ” يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم:-.

أولاً: في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً: في حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج. ثالثاً: في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً.

رابعاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفه ظاهره.

خامساً: إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والدا له. “

ماده ١٠٧: ” لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:-

أولاً: إذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهوره بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر.

ثانياً: إذا كان الأب المدعى عليه في أثناء المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعد أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل. “.

و يتضح مما سبق انه

”يجوز تصحيح النسب بالإقرار من صاحب الشأن بأن شخص ما ولد له وبالتالي لا بد أن يصدر الإقرار من الأب المقر ببنوة ابنه ولا يجوز أن يكون الإقرار من شخص آخر ولا من ورثة المقر ذاته“.

”و يشترط لنفاد هذا الإقرار أن يكون المقر راشداً عاقلاً خالياً من عيوب الإرادة، ويشترط أيضاً أن يكون المقر له مجهول النسب أي لا يكون له أبوين معروفين منسوب إليها و إلا لا يصح الإقرار “.

” و يشترط أيضاً أن يكون المقر في سن يسمح له أن ينجب مثل الولد المراد الإقرار له بالنسب“.

”متى توافرت هذه الشروط السابقة مجتمعه ثبت نسب المقر له من المقر بمقتضى الإقرار بالنسب، ويترتب على ذلك كافة الآثار من التزامه بنفقته وتربيته، وكذلك الحق في ميراثه بعد ذلك“.

ج- في الادعاء بالبنوة:

”إذا ادعى شخص على رجل بالأبوة أو على امرأة بالأمومة، وكان هذا الرجل وتلك المرأة المدعى عليهما- يصح أن يولد لهما ولدا في مثل سن المدعى بالبنوة جاز للمدعي مجهول النسب أن يحكم له بالبنوة.“
 ”ويترتب على ذلك أن يصير المدعي كالابن، له ما للأبناء من نفقة وحضانه وتربيته.“

خامسا: إثبات نسب الأولاد غير الشرعيين أمام القضاء^(١):

”تنص المادة ١٠٦ من مجموعة الأقياط الأرثونكس على أنه يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم في الحالات الآتية:“
 أولا: في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولها يرجع إلى زمن الحمل.

ثانيا: في حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال سلطه والوعد بالزواج.
 ثالثا: في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافا صريحا.

رابعا: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفه ظاهره.

خامسا: إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والدا له.

”ويلاحظ أن الحكم بثبوت النسب بالنسبه للابن غير الشرعي- متى توافرت إحدى هذه الحالات المذكوره سلفا- أن الحكم ليس وجوبيا بل جوازيا، إذ أن القاضي يمكنه أن يحكم ببنوة الولد غير الشرعي من أبيه متى ثبت لديه بالبينه والقرائن أبوة المدعى عليه، وبالعكس يمكنه أن يرفض ذلك استناد إلى عدم كفاية الأدله والبينه، أو استنادا إلى تغاير فصيلة دم الأب للمدعي عن فصيلة دم الابن المدعي بالبنوة في حالة الدعوى لمصلحة للطب الشرعي نبحث هذا الموضوع من وجهة النظر الطبيه التي ر يقبل الشك“.

(١) راجع شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين- للأستاذ الدكتور / حسان الدين كامل

الأهواني- مطبعة ١٩٨٢.

أمير فرج يوسف - الإجراءات العمليه في أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثونكسين-

ص وما بعدها. ١٦٤

موسوع تشريعات الأحوال الشخصية د. لغري عبد الفتاح الشهاوي

” أن الدعوى الخاصة بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين أمام القضاء لا ترفع إلا من الولد أو من الأم في حالة كون الولد قاصراً“ .
” كما أن الدعوى ترفع دائماً على الأب المدعى عليه أو على ورثته غير أن هذه الدعوى تسقط بعد سنه من تاريخ بلوغ الولد سن الرشد ويسقط حق الأم في إقامة الدعوى بعد سنتين من تاريخ للوضع“ .

الباب الثالث

دعوى النسب وما يتعلق بها

الدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية ، فالحق في الدعوى هو حق شخصي في مواجهة شخص اخر مضمونة الحصول على تطبيق قانون في حالة محددة ومنح المدعى حماية قضائية معينة .

نتناول في هذا الباب دعوى النسب وما يتعلق بها حيث نخصص

الفصل الأول دعوى النسب وتنقسم الى قسمين

لمبحث الاول رفع الدعوى واجراءاتها

المبحث الثاني الإختصاص وينقسم الى قسمين

أولاً- الإختصاص النوعي

ثانياً الإختصاص المحلي

الفصل الثاني الدفوع في دعوى النسب

الفصل الثالث صيغ لدعوى النسب

الشروط العامة لرفع الدعوى

وجود حق او مركز قانوني ، وحصول اعتداء على الحق او المركز القانوني وان تتوافر المصلحة فلا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه في مصلحة قائمة يقرها القانون اي هي المنفعة التي تعود على المدعي من الحكم له بطلانية وحيث لا تتوافر له هذه الفائدة او المنفعة ينتفي شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى . والحق في دعوى النسب واضح اما باثبات نسب شخص او نفيه وما يترتب على ذلك من اثار .

فيجوز رفع دعوى النسب من اي شخص يكون له مصلحة من اثبات او نفي النسب عن شخص فيجوز رفعها من الاب والام والآخر او العم او الخال على الولد او الام او الاب فاذا كان رافع الدعوى ليس له مصلحة من اثبات النسب او نفيه فلا تقبل دعوى النسب منه لانتفاء شرط المصلحة . ويجب ان يتوافر شرط الصفة في المدعي و المدعي عليه والا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة ولا يعني توافر شرط المصلحة عن توافر الصفة .

المحكمة المختصة بدعوى النسب

بصدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة اصبح الاختصاص ينعقد لمحاكم الأسرة وذلك طبقا لما اوردته القانون حيث نص على ان " يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه. "

نصت المادة الأولى من مواد الإصدار^١ على أن يعمل بأحكام هذا القانون في شأن إنشاء محاكم الأسرة مع إلغاء كل نص سابق يخالف ما جاء بالأحكام الواردة فيه ويرجع ذلك لأن الهدف من إنشاء محاكم الأسرة هو تبسيط الإجراءات في كل المسائل المتعلقة بالأسرة و تيسير الإجراءات للفصل في الخصومات وذلك لمصلحة الأسرة والمجتمع .

وبصدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وصدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة تم استكمال ما بدأه المشرع بإصدار قانون تنظيم مسائل الأحوال الشخصية القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وهو قانون خاص بإجراءات التقاضي فقط وليس قانونا موضوعيا فعند وجود تعارض أو اختلاف في الأحكام يتم تطبيق القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء

١ القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة

محكمة الأسره ولا شأن لأحكام هذا القانون بمنظومة التشريعات الموضوعية التي سبق أن تناولت مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية ومنها القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية فهذه القوانين موضوعيه ولا تمس الأحكام و الإجراءات للقانون محل البحث .

وتعد أحكام هذا القانون هي الأصل العام بمعنى أنها هي القاعده العامه في إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بنظرها محاكم الأسره سواء ما يتعلق منها بالولاية على النفس أو الولاية على المال .

لما في حالة عدم وجود نص - خاص بجزئيه محده - في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ يتم الرجوع إلى أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وتطبيق أحكامه وفي حالة خلو الأخير من النص تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن الإدارة وتصفيه الشركات .

وقد استحدث القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ مكاتب تسوية المنازعات الأسريه حيث نص على انه " في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، وللدعاوى المستعجله ، ومنازعات التنفيذ، والأوامر الوقتيه، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسره، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسريه المختص .

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفه، وأثاره وعواقب التمادي فيه، وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاوله لتسوية وديا حفاظا على كيان الأسره ."

للدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح هي المنازعات المتعلقة بحاله الشخصيه أو بالنظام العام أو التي تحل حراما ولا تحرم حلالا فمثل هذه الأمور لا يجوز فيها للصلح أو الاتفاق عليها لأنها تخالف الشرع والقانون .

الدعاوى التي لا يجوز فيها للصلح فلا تخضع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسريه هي الدعاوى التي لا يجوز الصلح فيها طبقاً للمادتين ١٤٨ ، ٥٥١ من القانون المدني وبذلك فلا تخضع لمكتب تسوية المنازعات الأسريه

١ ماده (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسره
 ٢ ماده (١٤٨) من القانون المدني "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أثنى عليه وبطريقه تنقل مع ما يستوجبه حسن النيه . ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزمته . وفقاً لفتوى والعرف والعداله بحسب طبيعة الالتزام"

فالدعاوى المتعلقة بأحكام الولايه على النفس أو المال أو الوصايه أو التصرفات الباطله بطلانا يتعلق بالنظام العام.

الدعاوى المستعجله هي الدعوى التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وسواء رفعت الدعوى إلى قاضي الأمور المستعجله أو إلى محكمة الموضوع بالتبعية للدعوى الأصليه . ولها صورتان الأولى الخشيه من زوال المعالم أما الثانيه فهي الخشيه من فوات المصلحه أو ضياع الحق ففي مثل هذه الأحوال يتطلب الأمر اتخاذ إجراء سريع بصفه مؤقتة ومع عدم المساس بالحق المتنازع عليه . ولعل الأمر يتضح في عدم لزوم مرور الطلب الموضوعي على مكتب تسوية المنازعات الأسريه . لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل الفصل في الطلب المستعجل لحين انتهاء مكتب تسوية المنازعات الأسريه من إجراءاته ثم إحالة النزاع إلى القاضي المختص.

منازعات التنفيذ فهي المنازعات المشار إليها في المادة ٢٧٥ مرافعات^١ والتي عقد الاختصاص بها لقاضي التنفيذ وتشمل كافة المنازعات الموضوعيه والوقتيه والقرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

فمنازعات التنفيذ هي التي يختص قاضي التنفيذ دون غيره بنظرها يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه .

الأوامر الوقتيه فهي تلك الأوامر التي يقوم القاضي بإصدارها سواء كانت أوامر على عرائض أو أوامر أداء .

تنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسريه

تشكيل مكاتب تسوية المنازعات

يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسريه من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب المشار إليه ، وعدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ، ويلحق به العدد اللازم من العاملين .

تتكون الهيئه التي تتولى بذل مساعي التسوية وفقا لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه برئاسة أحد الأخصائيين القانونيين

الماده (٥٥١) من القانون المدني " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بحاله الشخصيه أو بالنظام العام. ولكن يجوز الصلح على المصالح الماديه التي تترتب على حاله الشخصيه أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم ."

^١ يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعيه والوقتيه ايا كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتيه بوصفه قاضيا للأمور المستعجله.

وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين ، ويصدر بتشكيل كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع .
ويكون لرئيس المكتب أن يندب أيا من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ في جانبه مانع .

كيفية تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية

يقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسره للمختصه محليا بالنزاع - وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وذلك على النموذج المعد لذلك .

ويجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية :

- (١) اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به .
- (٢) حاله الاجتماعيه لمقدم الطلب .
- (٣) بيان عن حالة الأسره وأفرادها .
- (٤) أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصيه وحالته الاجتماعيه ووسيلة الاتصال به .
- (٥) بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيده لها إن وجدت .

يقيد الطلب يوم تقديمه في جدول خاص يعد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديمه ورقم قيده وبياناته ، ويعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية في شأنه .

الإجراءات التي تتخذها الهيئة المكلفه ببذل مساعي التسويه

تتولى الهيئة المكلفه ببذل مساعي التسويه اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب ، ويحدد رئيسها أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات في الميعاد ذاته ، ويكون التكليف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بالميعاد ، وتحرر الهيئة محضرا يثبت فيه ما يتخذ من إجراءات وما يبذل من مساعي التسويه .

الجزاء المترتب على عدم الحضور أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية

في حالة إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم لمكتب تسوية المنازعات في الميعاد المحدد لتسوية النزاع وتقديم كل طرف المستندات التي تأيد حقه وذلك بغير عنر مقبول يجوز اعتباره رفضاً لإجراءات التسوية إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب في الميعاد المحدد بغير عنر ، رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رفضاً لإجراءات التسوية ، وتحضر الهيئة محضراً بما تم من إجراءات يرفق به تقرير من رئيس المكتب.

ما تتخذه الهيئة من إجراءات تسوية النزاع وديا

تتولى الهيئة الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وأثاره وعواقب التمادي فيه ، وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع وديا دون ولوج سبيل التقاضي .

الحاله الأولى إذا تمت تسوية النزاع صلحا

إذا تمت تسوية النزاع صلحا في جميع عناصره أو بعضها ، يحضر محضر بما تم الصلح فيه يوقع عليه من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ، ويرسله بمعرفته إلى محكمة الأسره المختصة لتثبيته بالصيغة التنفيذية .

الحاله الثانية إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا

إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في بعض عناصره أو كلها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، تحضر الهيئة محضراً بما تم من إجراءات ، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب .

ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسره المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع .

ينشأ بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لتقيد الدعاوى التي ترفع ابتداء إلى محكمة الأسره وتأمّر بإحالتها إلى المكتب ، ويثبت في هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ ورودها إلى المكتب والبيانات الخاصة بها .

ويكون اللجوء إلى مكتب لتسوية المنازعات الأسرية بدون رسوم هذا ما اكدته الفقرة الثانية من المادة السابعة حيث نصت على انه ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم

إعفاء أطراف النزاع من سداد أية رسوم عند لجوئهم لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ويرجع ذلك أولاً لأن اللجوء لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية يعد ملزماً لأطراف النزاع فلا يستثنى من اللجوء إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية إلا الدعوى التي لا يجوز فيها الصلح و الدعاوى المستعجلة و منازعات التنفيذ والأوامر الوقتية - وذلك وفقاً للمادة ٦ من القانون محل التعليق - فأراد المشرع التخفيف عن كاهل الأسره وعدم فرض رسوم على تقديم الطلبات إليها حتى تستطيع أن تؤدي هذه المكاتب دورها المنشود في حل المنازعات بالطرق الودية .

” يجب أن تنتهي للتسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به للنزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها. وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقارير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسره المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعه.^{١٠٠}

لقد أوجب المشرع على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية سرعة القيام بالمهام المكلفه بها حيث أوجب المشرع أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً يبدأ حسابها من تاريخ تقديم الطلب إلى مكتب تسوية المنازعات . و يعد ميعاد الخمسة عشر يوم ميعاد تنظيمي إذ يجوز تجاوزه شريطة اتفاق الخصوم على زيادة فترة التسوية وذلك لأن الميعاد مقرر لمصلحة أطراف النزاع ، فيجوز الاتفاق على تمديد الميعاد لمدة أخرى والحكمه ١٠٠ ذلك هي إعطاء فرصه أكبر لتسوية المنازعات بالطرق الودية

^١ الم.ه (٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسره

لتخفيف العبء عن كاهل القضاء لكي يحقق سرعة الفصل في المنازعات المقدمه إليه و العدالة المطلقه .

ولقد ترك المشرع لإرادة أطراف النزاع تحديد المده الكافيه التي يبرونها مناسبه لحسم النزاع الناشئ بينهم دون أن يكونوا مقيدين بمده معينه إذ أن حل الخلافات الأسريه من الصعب حسمه في مده الخمسة عشر يوما التي حددها القانون إذا كان الطرفين يبغيان - فعلا - حسم النزاع الناشئ بينهم من كافة جوانبه بدون اللجوء إلى ساحات القضاء .

ولا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق مقدما على عدم اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسريه ، وكذلك لا يجوز أن يتفقوا على اختصار المده ،ويرجع ذلك لأنه ميعاد انتهائي .لابد أن يمضي كاملا حتى يتم تنفيذ الاجراء التالي له ، فإذا تم اللجوء إلى القضاء قبل انتهاء المده أو بدون اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسريه يجوز لصاحب المصلحه التمسك ببطلان اجراءات رفع الدعوى .

ويقع على عاتق مكتب تسوية المنازعات الأسريه في هذه الفتره - الخمسة عشر يوما - أن يبذل مساعي التوفيق بين الخصوم وتبصيرهم بعواقب ما هم مقدمون عليه حفاظا على الروابط الأسريه، بما يحقق إنهاء المنازعه صلحا بقدر المستطاع . فإما أن تنتهي المنازعه بتسوية جميع جوانب النزاع وهذه الحاله الأولى أو تسوية بعض عناصر النزاع وهذه الحاله الثانيه أو أن لا تسفر جهود التسويه عن شيء ويقرر كلا الطرفين اللجوء إلى القضاء لكي يحسم النزاع وهذه الحاله الثالثه .

الحاله الأولى

وفيها يلعب مكتب تسوية المنازعات الأسريه دور كبير في بحث وجهات نظر كل طرف من طرفي النزاع ويقوم بتوجيهه و بإعطائه النصيح والإرشاد و يبذل مساعي التوفيق بينهما وتبصيرهم بعواقب ما هم مقدمون عليه ، فيقتنع طرفي النزاع برأي الهيئه المكلفه بنظر النزاع ويقوم بتحرير محضر بالجلسه يتم فيه إثبات ما تم في الجلسه وما تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع ويوقع أطراف النزاع على محضر الجلسه ثم يتولى بعد ذلك رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسريه عمل محضر صلح - ويرفق بمحضر الجلسه ويوقع من طرفي النزاع أو الحاضرين عنهم- تكون له قوة السند التنفيذي .

الحاله الثانيه

و فيها يتم الاتفاق بين طرفي النزاع على بعض عناصر النزاع فيتم تحرير محضر بالجلسه يتم فيه إثبات ما تم في الجلسه وما تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع ويوقع أطراف النزاع على محضر الجلسه ثم يرفع إلى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسريه لعمل محضر - ويرفق بمحضر الجلسه ويوقع من طرفي النزاع أو الحاضرين عنهم - لما تم الاتفاق عليه فقط وتكون له قوة السند التنفيذي .

لما في الشق الذي لم يتم فيه الصلح أو حسم النزاع فيتم تقديم طلب من أي طرفي النزاع وذلك للسير في الإجراءات القضائيه فيما لم يتفق عليه أطراف النزاع وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب .

ويكون التوجه بالنزاع إلى القضاء بدون الرجوع إلى ما تم الاتفاق عليه في مكتب تسوية المنازعات الأسريه لما حازه من قوة الأمر المقضي به.

فيمتنع على أطراف النزاع من إعادة عرض ذات للنزاع وتقديمه إلى مكتب تسوية المنازعات الأسريه للتسويه مره أخرى أو أمام القضاء وذلك لما حازه من قوة الأمر المقضي به أمام مكتب تسوية المنازعات .

الحاله الثالثه

وفي هذه الحاله لا تجدي جهود مكتب تسوية المنازعات الأسريه إلى للتوصل إلى حل للنزاع بالطرق الوديه بسبب إصرار كل طرف من طرفي النزاع على موقفه وتقوم الهيئه المكلفه بنظر النزاع بتحرير محضر بالجلسه ويوقع من طرفي النزاع أو الحاضرين عنهم يتم فيه إثبات ما تم في الجلسه ثم يرفع إلى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسريه لعمل محضر - ويرفق بمحضر الجلسه ويوقع من طرفي النزاع أو الحاضرين عنهم - لما تم منهما ويرفق به تقرير الأخصائيين و تقرير من رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسريه وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسره المختصه التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع وذلك للسير في الإجراءات القضائيه فيما لم يتفق عليه أطراف النزاع.

أعطى المشرع بموجب المادة الثامنة لرئيس مكتب تسوية المنازعات، الأسريه في حالة إذا تم الصلح بين أطراف النزاع أن يصدر سندات واجبة التنفيذ وينتهي بها النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

مدى اعتبار محضر الصلح تسوية منهيه للنزاع

إن بالتوقيع على محضر الصلح من أطراف النزاع يصبح هذا المحضر نافذاً في مواجهتهم فلا يجوز لأي منهم أن يثير نفس النزاع من جديد أمام أية جهة من جهات القضاء وذلك لأن صدور القرار من رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسريه تنتهي به الخصومه القضائيه ويصدر السند التنفيذي له .

رفع الدعوى ابتداءً إلى محاكم الأسره دون تقديم طلب التسويه إلى

مكتب تسوية المنازعات الأسريه المختص

” لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محاكم الأسره بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للماده (٦) دون تقديم طلب التسويه إلى مكتب تسوية المنازعات الأسريه المختص ليتولى مساعي التسويه بين أطرافها وفقاً لحكم الماده (٨). وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسويه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى.“

” على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، و لو كان عدم الإختصاص متعلقاً بالولاية . و يجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامه لا تجاوز مائتي جنيه . و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها “

” تحال الدعوى بحالتها أي بما اشتملت عليه من أحكام فرعيه أو بما تم فيها من إجراءات إثبات .

تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها أيأ كان النص الذي يقرر الإحاله و أيأ كان نوع الإحاله و أيأ كانت المحكمة التي قضت بها ، فلا تملك

١ لقد حددت المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات ما يتعلق بالسندات التنفيذية وأوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة السندات التنفيذية وهي الأحكام والأوامر والمحرمات الموثقه ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة .

المحكمة إعادة تقدير قيمة الدعوى بل تنقيد بما قضت به المحكمة الأولى في هذا الصدد.

لا يملك القاضي المستعجل الإحالة بعدم اختصاصه محليا وذلك لأن هذا القضاء يتضمن رفضا للدعوى لعدم توافر الشرطين اللازمين لقبولها و هما الإستعجال و عدم المساس بالحق ، و ثانياً لأن المدعي طلب في الدعوى الأمر باتخاذ إجراء وقفي و هذا الطلب لا تختص به استقلالاً محكمة الموضوع و لا تملك المحكمة تحريره من طلب وقفي إلى طلب موضوعي لأن المدعي هو الذي يحدد طلباته في الدعوى^١

إذا أخطأ القاضي المستعجل و قضى بالإحالة بعد الحكم بعدم اختصاصه نوعياً و جب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تعتبر الدعوى منتهية بهذا الحكم .

يجوز للمحكمة طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية أن تحكم للمدعي عليه بالتعويض أي كان مقداره و ذلك بناء على طلبه إذا كان خصمه قد قصد الكيد في رفع دعواه إلى محكمة غير مختصة .

الحكم بعدم الإختصاص و الإحالة لا يقبل الطعن المباشر عملاً بالمادة ٢١٢ ، و أيما كان نوع الطعن ، و أيما كان نوع المحكمة المحال إليها الدعوى . و إذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ، و كلفت قلم كتاب هذه المحكمة بتحديد جلسه يعلن بها الخصوم إدارياً ، فإن هذا لا يعني المدعي من موالة إجراءات الخصومة .^٢

خلاصة القول انه على محاكم الأسره التي تم رفع الدعوى أمامها ابتداء - في غير الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح و الدعاوى المستعجلة و منازعات التنفيذ و الأوامر الوقتيه - دون عرض النزاع على مكتب تسوية المنازعات الأسريه المختص أن تقضي باحالة الدعوى إلى مكتب تسوية المنازعات الأسريه وتحديد جلسه لكي يقوم مكتب تسوية المنازعات الأسريه بمهامه في تسوية النزاع بالطرق الودية و تبصير الخصوم بعواقب ما هم مقدمون عليه .
وذلك بدلاً من أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون .

^١ نقض ٧٧/١٢/٢١ طعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ، نقض ٧٧/٦/٢٢ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣
^٢ د/ احمد ابو الوفا - التطبيق على نصوص قانون المرافعات

أحكام نقض

“ إحالة الدعوى للإختصاص أثره وجوب اعتداد المحكمة المحال

لبيها بما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة متابعتها من حيث انتهت ”

(نقض ١٩٨٨/٦/٢٢ طعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٥ ، نقض ١٩٨٣/٢/١٧)

(لسنة ٣٤ ص ٤٨٦)

“ للقضاء الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية

لاختصاصها قيميا بنظرها و اكتسابه قوة الأمر المقضي أثره تقيد المحكمة

المحال إليها الدعوى به و لو كان مخالفا للقانون . الحكم الصادر فيها جواز

استئنافه.”

(نقض ١٩٨٥/١١/٢٧ طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٢)

“ قضاء محكمة الإستئناف بعدم قبول الإستئناف باعتبار أنه صادر

من قاضي التنفيذ في منازعه وقتيه . وجوب القضاء بإحالة الإستئناف إلى

المحكمة الابتدائية المختصة ”

(نقض ١٩٧٨/٤/١٣ طعن رقم ٨١ لسنة ٤٥)

“ للتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها . ماده ١١٠

مرافعات . مفاده . الاعتداد بما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة . متابعة

الدعوى سيرها أمام المحكمة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام

المحكمة التي أحالتها ”

(نقض ١٩٨٦/٥/٢٨ طعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥٢)

“ قضاء الحكم بعدم الإختصاص و الإحالة . أثره . التزم المحكمة

المحال إليها الدعوى بالفصل فيها . ماده ١١٠ مرافعات ”

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٠ طعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥٤)

“ لقرار الصادر بالإحالة من دائره إلى أخرى من دوائر المحكمة لا

محل لإعلان الخصوم به . ”

(نقض ١٩٨٦/١/٢ طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٥١)

“ على محاكم الدرجة الأولى الجزئية و الابتدائية أن تحيل من تلقاء

نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من

اختصاص محاكم الأسره ، وذلك بحاله التي تكون عليها وبدون رسوم ،

وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه

بالحضور في التميعاد أمام محكمة الأسره التي أحيلت إليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الأسره بنظر الدعاوى التي تحال إليها ، تطبيقاً لأحكام الفقرة السابفة دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرفق.

ولا تسري الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة النطق بالحكم ، وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.^١

لزم المشرع للمحاكم الجزئية والإبتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محاكم الأسره ، وذلك من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم وبدون أي رسوم قضائية وبدون رسم إحاله .

إحالة الدعوى

لقد تناول قانون المرافعات المدنية والتجارية موضوع إحالة الدعوى في المواد (١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥) فنتاولها بإيجاز. نظراً لأن قانون المرافعات يعد هو الشريعة العامة في الإجراءات في حالة عدم وجود نص .

نصت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات على أن ” الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ويجوز الدفع به في أية حاله كانت عليها الدعوى“.

”الدفع بعدم الاختصاص الولائي يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام، ولو لم يدفع أمامها فلا يسقط الحق في إيدائه، ويجوز التمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مره أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع“^٢.

”المقرر أن القضاء الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص حجبيته قاصره على ذلك الحكم ، ولا تمتد إلى موضوع الدعوى.^٣ و تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلي للمحكمة . وهو غير متعلق بالاختصاص النوعي . وإثارة مسأله متعلقه بالوقف أمام

١ المادة (٢) القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسره
٢ (نقض ١٤/٤/١٩٧٦، الطعان رقم ٢٥٣ و ٥٩٤ سنة ٤١ قضائيه - المنه ٢٧ ص ١٩٣١/١/٤ - ١٩٨١)
الطن رقم ١٩٥ لسنة ٤٤ قضائيه).
٣ (نقض ١٤/٤/١٩٨٣، طن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٩ قضائيه).

الدائرة المدنية . وقف الدعوى حتى يفصل في هذه المسألة من - اثره الأحوال الشخصية . خطأ في تطبيق القانون “.

” إن مودى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ولذا فإن مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمه في الخصومه ومطروحه دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني في شأن الاختصاص. لما كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الابتدائية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومه أمامها بعدم الاختصاص - وأن تحيل الدعوى إلى قاضي التنفيذ المختص إبتاعا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات“.^١

أما المادة ١١٠ من قانون المرافعات فنصت على أنه ” على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامه لا تجاوز مائة جنيه وتلتزم المحكمة المحال إليها للدعوى بنظرها“.

” مودى نص المادة ١١٠ أن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية بعد أن كان القضاء قد استقر في ظل القانون القائم على عدم جواز الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص إذا كان ذلك راجعا إلى سبب متعلق بالوظيفة - وكان مبنى هذا القضاء فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر وهي فكره لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصاره في جهتين تتبعان سياده واحده“.

” وجوب اعتداد المحكمة المحال إليها بما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة متابعتها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها“.^٢

” يجوز استئناف القضاء الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها . اكتسابه قوة الأمر المقضي. لئلا ذلك تقيد للمحكمة إليها الدعوى به - ولو كان مخالفا للقانون و الحكم الصادر فيها. وذلك طبقا للمادة ٤٧ مرافعات“.^٣

^١ (نقض ١٩٦٦/٦/١٤، المنه ١٤ من ١٣٨٤).

^٢ (نقض ١٩٧٧/٤/٥ سنة ٢٨ من ٩٢١).

^٣ (نقض ١٩٨٨/٦/٢٢ - الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٥٥ قضائية، نقض ١٩٨٢/٢/١٧، المنه ٣٤ من ٤٨٦).

^٤ (نقض ١٩٨٥/١١/٢٧ - الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٢ قضائية).

”لحکم بعدم الاختصاص القيمي والإحالة للمحكمة المختصة. قضاء ينهي الخصومه كلها بصدد الاختصاص صيرورة هذا القضاء نهائيا. مؤداه. التزام المحكمة المقضي باختصاصها بحكم الإحالة ولو خالف حجية حكم سابق له . علة ذلك“^١.

”على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التي أحليت بها ، ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها للدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها ، فإذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحليه ، فلا يقتضي الأمر من المحكمة المحال إليها اتخاذ إجراءات جديدة لتحضيرها“^٢. ونصت المادة ١١١ من قانون المرافعات على أنه ” إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها “.

”عدل المشروع من حكم المادة ١٣٦ من القانون القائم التي كانت تقضي بأنه إذا اتفق للخصوم على التذاعي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أمرت هذه المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها وقد رأى المشروع أن يجعل الأمر بالإحالة في هذه الحالة جوازيا للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى (م ١١١ من المشروع). إذ قد ترى المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى والحكم فيها رغم اتفاق الخصوم إذا لقتضى ذلك حسن سير العدالة كما إذا كانت المحكمة قد قطعت شوطا طويلا في تحقيق الدعوى“.

نصت المادة ١١٢ من قانون المرافعات على أنه ” إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وجب إيداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيرا للحكم فيه.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إيداء الدفع أمام أي من المحكمتين ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها“.

”الدفع بطلب الإحالة إلى محكمة أخرى لقيام دعوى أخرى مرتبطه بها وإن كان يسقط الحق فيه بعد إيداء طلب أو دفاع موضوعي في الدعوى إلا أن التمسك بهذا السقوط يجب أن يتم أمام المحاكم التي يبدى أمامها الدفع وقبل صدور الحكم بالإحالة“^٣.

^١ (نقض ١٩٨٧/١٢/٢٩ - الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٥٤ قضائية).

^٢ (نقض ١٩٦٣/٢٠/٢٠ .المنع. ١٤ ص ٩٨٦).

^٣ (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ سنة ٢٦ ص ١٦٤٠).

”ضم الاستئنافين ليصدر فيها حكم واحد لا ينفي ما بكل منهما من استقلال عن الآخر.“^١ و للقرار الصادر لإحالة القضية من دائره إلى أخرى من دوائر المحكمه، لا محل لإعلان الخصوم به“^٢.

”أما وحدة الطلب في الدعويين المنضمين واتحادهما سببا وخصوما أثره. اندماج الدعوى وفقدان كل منهما استقلالها.“^٣ أما ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا. لا يترتب عليه اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها.“^٤ أما ضم دعويين لهما ذات الطلب - أثر ذلك. اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها“^٥.

نصت المادة ١١٣ من قانون المرافعات على أنه ” كلما حكمت المحكمه في الأحوال المتقدمه بالإحاله كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسه التي يحضرون فيها أمام المحكمه التي أحليت إليها الدعوى. وعلى قلم الكتاب أخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول “.

”إحالة القضية من دائره إلى أخرى، لا يسرى عليها ما تنص عليه المادة ١١٣ مرافعات ، من تحديد جلسه أمام المحكمه المحال إليها للدعوى ، ووجوب قيام قلم الكتاب بإخبار الغائبين من الخصوم بها“^٦.

”إنه يشترط لإمكان الحكم بسقوط الخصومه أن يكون عدم السير في الدعوى راجعا إلى فعل المدعي أو امتناعه ، ولما كانت المادة ١١٣ من قانون المرافعات تلقي على قلم الكتاب عبء إخبار الخصوم الغائبين بحكم الإحاله والجلسه المحدده لنظر الدعوى أمام المحكمه المحال إليها - وهو ما اتبعه حكم الإحاله - فإن تراخي قلم الكتاب في إخبار الخصوم بالجلسه المحدده ، لا يجيز الحكم بسقوط الخصومه - وفقا لنص المادة ١٣٤ مرافعات - “^٧.

نصت المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه ” الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إيدأؤه في أي حاله تكون عليها الدعوى، وإذا رأت المحكمه أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعي عليه قائم على أساس أجلت

^١ (نقض ١٩٨٦/١/١، في الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٥٢ قضائية).

^٢ (نقض ١٩٨٦/١/٢، طعن ١٢٩٤ لسنة ٥١ قضائية).

^٣ (نقض ١٩٨٧/٦/٤ - الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٠ قضائية، نقض ١٩٨٤/٥/١٨ - الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٠ قضائية).

^٤ (نقض ١٩٨٧/٣/٨ - الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٥٣ قضائية).

^٥ (نقض ١٩٨٧/٣/١٥، الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٣ قضائية).

^٦ (نقض ١٩٨١/١١/٨ - الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٨ قضائية، نقض ١٩٨٣/٣/١٣، طعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ قضائية، نقض ١٩٨٢/١٢/٥، طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٨ قضائية، نقض ١٩٨٣/١٢/١٢، طعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٨ قضائية).

^٧ (نقض ١٩٩١/١١/٥ - الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ قضائية).

الدعوى لإعلان ذي صفة و يجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامه لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيها^١.

”وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات ، أو الهيئات العامة ، أو مصلحة من المصالح ، أو بشخص اعتياري عام ، أو خاص ، فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى“.

” يقضي نص المادة ١١٥ من قانون المرافعات بأنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه إنما يقوم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول، وذلك تبسيطا للإجراءات وتقديرا من المشروع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التي لها صفة في التداعي“.

”والدفع بعدم القبول الذي تعينه المادة ١١٥ مرافعات - ماهيته - هو الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى. عدم اختلاط ذلك بالدفع المتعلقه بشكل الدعوى التي تبدي قبل التكلم في الموضوع ولا بالدفع المتعلقه بأصل الحق المتنازع عليه“.

”الخصومه في الاستئناف . و تحديدها بالأشخاص المختصين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفاتهم. ماده ٢٣٦ مرافعات. تصحيح الصفة وفقا لنص المادة ١١٥ مرافعات . يجب إتمامه في المواعيد المحدده لرفع الدعوى“.

”و النائب عن أي من طرفي الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومه عدم اعتباره طرفا في النزاع الذي يدور حول الحق المدعى به ثبوت صلاحيته لتمثيل أي منهما. كاف لتوافر الصفة الإجرائيه اللازمه لصحة شكل الخصومه ، الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم قضاء في الشكل تنحصر حجيته في إجراءات الخصومه في ذات الدعوى دون غيرها. للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديده ولو كان سند الصفة سابقا على ذلك الحكم“.

ألزم المشرع محاكم الدرجة الأولى الجزئية والإبتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون - رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ - محل البحث من اختصاص محاكم الأسره ، وذلك من

^١ (نقض ١٩٩٤/٦/٢٦، طعن رقم ٦٩٣ لسنة ٦٠ قضائية).

^٢ (نقض ١٩٩٧/٥/٧، طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٣ قضائية).

^٣ (نقض ١٩٩٦/٢/٢٧، طعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ قضائية).

تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم وبدون أي رسوم قضائية وبدون رسم إحاله.

استثناء بعدم إحالة الدعوى

١- في حالة كون المحاكم الابتدائية محكمة ثاني درجة فعندئذ تلتزم تلك المحاكم بالاستمرار في نظر تلك الطعون وذلك إعمالاً لنص المادة (٣) من مواد الإصدار في هذا القانون باعتبارها محكمة ثاني درجة. فالإحالة هنا قاصره على محاكم الدرجة الأولى فقط سواء كانت جزئية أو ابتدائية. فالإحالة هنا واجبه بنص القانون وتتعلق بالنظام العام فيلزم أن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

وتصدر المحكمة المحيله قراراً بالإحالة إلى المحكمة المختصة يجوز للخصوم في الدعوى الطعن على حكم المحكمة الأمر الذي سيؤدي إلى إحالة أمر النزاع^١.

وذلك لأن الحكم بعدم الاختصاص من الأحكام القطعية التي تنتهي بها الخصومة ويجوز استئنافها على استقلال^٢.

ويجب على المحكمة المحليه أن يتضمن قرارها بالإحالة تحديد جلسه لنظر الدعوى أمام محكمة الأسره التي أحيلت إليها الدعوى وذلك إختصاراً للوقت وتيسيراً لإجراءات التقاضي وقد أوجب المشرع علي قلم كتاب المحكمة إعلان أمر الإحاله وكذلك الجلسه المحدده لنظر الدعوى أمام محكمة الأسره و التي أحيلت إليها الدعوى وكذلك يتم إعلان الخصم غائباً إذا لم يحضر أياً من جلسات الدعوى أو لم يقدم مذكره بدفاعه ويتم الإعلان طبقاً لقانون المرافعات^٣

أما باقي الخصوم الذين حضروا جلسات الدعوى أو بعضها أو قدموا مذكرات بدفاعهم ولم يحدث انقطاع أو وقف لسير في للدعوى فإن قرار الإحاله يعد بمثابة إعلان بالنسبه لهم بمعياد الجلسه المحدده لنظر الدعوى أمام محكمة الأسره التي أحيلت إليها الدعوى حتى في حالة عدم حضورهم الجلسه التي يصدر فيها قرار الإحاله

^١ وذلك طبقاً للماده (٢١٢) من قانون المرافعات ، وقد قضت محكمة النقض بأن قضاء محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف والإحاله إلى المحكمة الابتدائية بهينه استئنافيه قضاء من الخصومه كلها يصدر الاختصاص بجواز الطعن عليه بالنقض ١٩٨٨/٦/١٤ طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٦ ق .

^٢ نقض ١٩٦٧/٦/١٥ طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٤ ق ص ١٢٩٨ .

^٣ وذلك طبقاً للماده (٦) من قانون المرافعات و التي نصت علي "ويعد حال الاعلان بهذه الطريقه هو القاعده العامه ويتعين الرجوع إليها في حالة ما لم ينص القانون علي إجرائه بوسيله أخرى وهنا لم ينص القانون على وسيله أخرى لإجراء إعلان أمر الإحاله فتطبق القاعده العامه .

٢- الدعاوى المحكوم فيها قبل العمل بأحكام القانون الجديد وذلك بشرط أن تكون تلك الأحكام الصادرة قطعية ومنهيه للخصومه القضائيه سواء كلياً أو في جزء منها .

فإذا أصدرت المحكمة حكماً قطعياً في شق من الدعوى فإن ذلك لا يمنع نفس المحكمة من الفصل في باقي الطلبات المتبقية في الدعوى لتستكمل اختصاصها بنظرها و الفصل فيها.

ويرجع ذلك لأن المشرع حينما أوجب الإحالة إلى محكمة الأسرة كان يهدف إلى التيسير على المتقاضين وجمعهم أمام محكمة واحدة فقط تكون مختصة بأمور الأسرة.

أما هنا فإن مقتضيات العدالة تتطلب إذا أصدرت المحكمة حكماً قطعياً في شق من الدعوى فمن الأفضل للعدالة وللخصوم أن تبقى تلك الدعوى من اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت حكمها القطعي حيث أنها على درايه كبيره بجوانب الدعوى حيث تكونت عقيدتها وأصدرت حكماً فيها وباتت قريبه لأن تصدر حكماً نهائياً في الدعوى فلا يصح أن نسلب منها الدعوى بعد ما بذلته من جهد .

٣- أما الاستثناء الثالث فأنت به الفقرة الثالثة حيث نصت علي عدم جواز الإحالة للدعاوى المؤجله للحكم قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون حيث يظل الاختصاص قائماً للمحكمة التي تنظرها للفصل فيها ولا يتم إحالتها إلى محاكم الأسرة . ويرجع ذلك لأن المحكمة قد تهيأت للفصل في الدعوى وذلك تحقيقاً للعدالة ولحسن سير القضاء وحتى لا يطول أمد النزاع أمام القضاء. أما إذا رأته المحكمة أن الدعوى التي حجزتها للحكم غير كافية لتكوين عقيدتها أو أن الدعوى غير صالحه للفصل فيها سواء كان ذلك بناء علي طلب أحد الخصوم في الدعوى أو من جانب المحكمة فإذا أعادت المحكمة الدعوى للمرافعه أو لاستجواب أحد الخصوم فيها أو لندب خبير أو لاستكمال إجراء أوجبه القانون ففي جميع هذه الحالات السابقه يتعين علي المحكمة عندئذ أن تحيلها إلى محكمة الأسرة المختصة بنظرها إعمالاً بموجب الفقرة الأولى من نفس ماده .

إعلان أوراق المحضرين

المقصود بالإعلان

الإعلان هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعه معينه إلى علم خصمه وذلك بتسليمه صورته من الورقة المعلنه .
فالإعلان يكون بالطريق الذي رسمه القانون أي بورقة المحضرين تسلّم لمن يراد إعلانه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه. فلا يغني عن ذلك طريق آخر. فحين يراد إعلانه بحكم مثلا لا تكفي إطلاعه على هذا الحكم أو علمه به أو تقديمه كمستند في قضية كان مختصما فيها . كما أن أيا من هذه الوقائع لا يكفي للقول بتنازل المعن إليه عن التمسك بما شاب إعلان الحكم من بطلان، إذا التنازل عن هذه الحقوق لا يقام على الظن أو الاحتمال أو على واقعه غير قاطعة الدلالة في هذا الخصوص^١.

التعريف بأوراق المحضرين وأنواعها:

هي الأوراق التي يقوم المحضرين بإعلانها أو بتنفيذها (ماده ٦ مرافعات) ، وأوراق المحضرين بدورها كثيره و متنوعه ويمكن تقسيمها بحسب الغرض منها إلى:

أ- أوراق تكليف بالحضور وهي الأوراق التي يكون الغرض منها دعوة الخصم للحضور أمام محكمه معينه لسماع الحكم في طلبات معينه ومثلها إعلان صحيفة افتتاح الدعوى وصحيفة الاستئناف.

ب- البلاغات والتبهيّات والإنذارات وهي الأوراق التي يكون الغرض منها إعلام شخص بأمر معين أو تكليفه بعمل معين أو نهيه عنه كإعلان الحكم للمحكوم عليه وكالتبهيه وكالإنذار.

ج- أوراق التنفيذ وهي الأوراق المثبته لإجراءات التنفيذ كمحاضر حجز المنقول ومحاضر بيعه.

ولكل نوع من هذه الأوراق قواعد خاصه تتفق مع الغرض من كل منها ولكنها تشترك في قواعد عامه من حيث تحريرها ، ومن حيث البيانات التي تشتمل عليها ومن حيث إعلانها^٢

نصت المادة ٩ من قانون المرافعات على انه
”يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرين بإعلانها على
البيانات الآتية:

^١ احمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات ص ٤٦٨

^٢ رمزي سيف - بند ٣٦٢ ص ٤٢٦ و ص ٤٢٧.

- ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
- ٢- أسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وأسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره.
- ٣- أسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن كان له.
- ٤- أسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .
- ٥- أسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام^١
- ٦- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة^٢.

يراعى في تحرير الورقة ما يلي:

- ١- أن تكتب باللغة العربية^٣
- ٢- أن تكتب بخط واضح يقرأ.
- ٣- أن تكتب بعبارات كاملة إلا ما جرى العرف على اختزاله منها.
- ٤- ألا تترك مسافات على بياض بين العبارات وبعضها و ألا تكتب بين السطور ، وأن تكون السورقة بقدر الإمكان خالية من الكشط والتجريح والإضافة ، فإن لزم إضافة عبارته أو كشطها يجب أن يوقع المحضر بجوار هذا الكشط أو تلك الإضافة وذلك لضمان التقه في البيانات نوارده بالورقة وحتى لا تتعرض للعبث، ولا يشترط أن تكتب الورقة بالفاظ خاصة فنية^٤

تاريخ الإعلان ووقته:

ويستحد ذلك بذكر تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان، لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ، ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية^٥ يقصد بالعطلة الرسمية

الأيام التي تقرر الحكومة تعطيل مصالحها فيها ولو كان المعلن إليه يعمل فيها ، ولا تعتبر كذلك الأيام التي تعتبر عيدا قوميا أو موسما من المواسم التي تحنفل بها كعيد وفاء النيل أو ليلة الإسراء والمعراج مادامت الحكومة لا تعطل مصالحها فيها، وكلك لا يعتد بيوم العطلة الذي يتخذه المعلن إليه لنفسه بإدارته إذ يجوز إعلانه فيه^٦ ” المقصود بالعطلة الرسمية

^١ البند ٥ مستبدل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

^٢ (م ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

^٣ (مرجع القضاء رقم ٦٩٤٤).

^٤ المادة ٧ من قانون المرافعات وقد عدلت بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

^٥ محمد كمال عبد العزيز تفتين للمرافعات. ص ١١٥.

التي تقررها السلطات المختصة في الدولة ، ومن ثم فإن تودجه بالإعلان إلى محل المعلن إليه يوم الأحد الذي لتخذه بإرادته إجازته له صحيح^١ .
ولا تخفى أهمية هذا البيان فمن تاريخ الإعلان تبدأ سريان بعض المواعيد التي نص عليها قانون المرافعات كميعاد الطعن في الحكم بعض الحالات وميعاد الحضور ، ويتحدد الوقت الذي ينتج فيه الإعلان الآثار القانونية التي ترتبط به ، كما يفصح عما إذا كان الإعلان قد تم في يوم وفي ساعه يجوز فيهما الإعلان ، وما إذا كان الإعلان قد تم خلال الميعاد الذي حدده القانون ، فضلا عن لزوم التاريخ لصحة الورقة المعلنه كورقه رسميه^٢ .
يجب أن تشمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الخاصة بكلا من طالب الإعلان والمعلن إليه والغرض من البيانات بطالب الإعلان والمعلن إليه هو إعلام نوي الشأن بطالب الإعلان وصفته وموطنه علما كافيا ، وتعيين شخص كل منهما فلا يؤدي النقص أو الخطأ في بعضها إلى البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بالشخص^٣ وإذا تعدد المعلنون وجب إيراد البيانات المتعلقة بكل منهم و إلا بطل الإعلان .

يجب أن تشمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على أسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه .
وصياغة البند المذكور على هذا النحو يفيد أن المقصود بالسبب الذي يجب بيانه في ورقة الإعلان هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة ، وعلة ذلك ظاهره إذ أن توقيع مستلم الورقة على الأصل يكون شاهدا عليه بتسلمه الصورة ، وبالتالي على تمام الإعلان ، ولهذا فقد أوجب المشرع على المحضر بيان سبب عدم وجود هذا التوقيع على الأصل في حالة ادعاء المحضر بتسليم الصورة لأحد ممن يجوز تسليمها إليهم قانونا ، وذلك لما يترتب على تمام الإعلان من آثار خطيرة .
ولما كان إعلان الورقة معناه تسليم صورته للمعلن إليه بالطريق الذي رسمه القانون ، ويثبت تسليم الصورة بتوقيع من تسلمها على الأصل أو نكر سبب امتناعه عن التوقيع لأن التوقيع هو الذي يشهد على الاستلام ومن ثم تمام الإعلان ، ولمواجهة ما كشف عنه التطبيق العملي من حالات التلاعب في الإعلان عن طريق تصوير تسليم صورة الورقة اكتفاء بإثبات الامتناع عن التوقيع على الأصل بالاستلام وسببه وذلك بقصد إتمام الإعلان دون علم المعلن إليه وما يترتب على إتمام الإعلان بهذه الصورة من صور التحايل

^١ (الطعن رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ سنة ٥١ قضائية)

^٢ احمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات ص ٤٦٨

^٣ (الطعن رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ سنة ٥٩ قضائية)

من آثار خطيره بالنسبه للمعلن إليه، فقد رثي تعديل نص البند ٥ سالف الذكر بحيث لا يثبت تسلم صورة الورقه المعلنه إلا بتوقيع من تسلمها على الأصل دون إثبات امتناعه وسببه حتى يكون التوقيع هو الشاهد الوحيد على الاستلام ومن ثم تمام الإعلان وذلك باستبعاد عبارة "أو بإثبات امتناعه وسببه" من نهاية نص البند ٥ من المادة ٩ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه^١.

أحكام النقض

"إجراءات الإعلان التي يقوم بها المحضر بنفسه، أو وقعت تحت بصره. اكتسابها صفة الرسميه. عدم جواز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

(نقض ١٩٩٢/٦/٢٥، طعن ٤٨٨ لسنة ١٩٥٨ ق).

"النص في المادة ٩٦ من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - على أن الشارع وضع إجراءات خاصه بالإعلان، وهي تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأموريه إلي الممول بإخطاره بربط الضريبه بخطاب موسى عليه مصحوب يعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونيه ولم يقيد للمأموريه بإجراءات الإعلان التي فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات للكفيله بوصول الرسائل المسجله إلى المرسل إليه، ووضع الإجراءات التي فرض على عامل البريد إتباعها في خصوص المراسلات الوارده من مصلحة الضرائب لتكون حجه عليهم في الآثار المترتبه عليها، بأن نص في المادة ٢٨٥ من التعليمات العموميه عن الأشغال البريديه للمطبوعه في سنة ١٩٦٣ على أن المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الوارده من الضرائب فتطبق عليها التعليمات الوارده بشأنها بالبند ٢٥٨ الذي نص على أن "المراسلات المسجله للوارده من مصلحة الضرائب" تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم، وفي حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسله المسجله إلى نائبه أو خادمه، أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم، ومفاد ذلك أن الإعلان الحاصل للممول في المنشأ يتعين أن يسلم إليه شخصيا، أو إلى نائبه أو أحد مستخدميه و إلا كان باطلا، وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على بطلان الإعلان بالنموذجين ١٨، ١٩ ضرائب تأسيسا على أن عامل البريد

^١ المذره الإيضاحيه لقانون المرافعات

دعوى التمسب ----- درالعدالة
توجه إلى منشأة الممول وسلم الإعلان ، إلى من ادعى أنه نجله- وهو ليس
ممن نصت عليه المادة ٢٥٨ سالفه الذكر - فإنه لا يكون قد أخطأ، ويكرن
النعي على غير أساس“.

(نقض ١١/٣/١٩٨٠ سنة ٣١، الجزء الأول ص ٧٧١).

”محضر الإعلان من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجية
المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها محررها في حدود مهمته ما لم
يتبين تزويرها، ولا تقبل المجادلة في صحة ما أثبته المحضر في أصل
الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير“.

(الطعن رقم ١٣٣٧ س ٥١ق، جلسة ٣١/١٠/١٩٨٢).

”ترتب على القضاء ببطان إعلان الطاعن - أحد الورثة -
بالنموذج رقم ٨ تركات الخاص بتقدير عناصر التركة انفتاح الميعاد وقبول
طعنه شكلا أمام لجنة الطعن، مما يفيد منه باقي الطاعنين باعتبار أن
موضوع الطعن وهو نزاع في عناصر التركة غير قابل للتجزئه“.

(نقض ٢/٤/١٩٧٧، طعن ٣٢٧ س ٤٣ق).

”القضاء برد وبطالان إعلان السند التنفيذي المطعون عليه بالتزوير
يعني إهدار الإعلان والتقرير ببطلانه واعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول
معه بالتالي الآثار القانونية المترتبة عليه ويبطل التنفيذ تبعا لذلك لأن بطلان
الإجراءات يستتبع بطلان الإجراءات اللاحقه عليه متى كان هو أساسا لها
وترتبت هي عليه“.

(نقض ١٢/٧١/١٩٩٥، الطعان رقما ٢٣٦ لسنة ٥٤ قضائيه ، ٨٣ لسنة

٥٥ قضائيه)

”الإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول - كفيته -
بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول يسلم إلى الممول شخصيا أو
من ينوب عنه بعد التحقق من صفته والتوقيع منه - مخالفة ذلك - أثره -
بقاء باب الطعن أمام لجنة الطعن مفتوحا“.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٩ جلسة ٣٠/٥/١٩٩٦).

”تنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبه
مؤداه عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات: وفي ذلك قضت
محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
المنطبق على واقعة الدعوى - والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادره
بقرار وزير الماليه رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد إجراءات ربط
الضريبه وإخطار الممول بها، وذلك بأن أوجب على المأموريه المختصة
إخطاره بعناصر ربط الضريبه وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق

الممول على جء به صار الربط نهائيا وللضريه واجبة الأداء، أما إذا
اعترض عليه ولم تقتنع المأموريه بذلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج ١٩
ضرائب مبينا به عناصر ربط الضريه منها بيان أسس تقدير تلك الضريه
والمصرفوات، أو الإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبه المنويه للربح ومقدار
الصافي منه ومقدار للضريه المستحقه عليه وميعاد الطعن على هذا التقدير
ولا يغني عن وجوب إثبات هذه البيانات في هذا النموذج مجرد الإحاله
بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن
على التقدير الذي تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو الفروق عنه إن كان مناسبا
ولا يؤثر في ذلك القول بتحقيق الغايه من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع
بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريه فلا محل للرجوع إلى أحكام
القانون العام - قانون المرافعات - في هذا الشأن“.

(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٤).

”عدم نكر الساعه في ورقة الإعلان لا جدوى من تمسك المطعون
ضده بذلك مادام لم يدع حصول الإعلان في ساعه لا يجوز إجراءه فيها“.
(تقض ١٩٦٩/١٢/٢٣ لسنة ٢٠ ص ١٣٠٢).

”متى كان إعلان صحيفة الاستئناف قد تم ما بين الساعه السابعه
صباحا والخامسه مساء على ما تقتضي به الماده الثامنه من قانون المرافعات
السابقه، وكان لا يجوز المجامله في صحه ما أثبتته المحضر في أصل
الإعلان من أنه وجد مكتب المحامي المعطن إليه مغلقا ، طالما أن الطاعن لم
يدع بتزوير هذا البيان كما أن توجيه الخطاب الموصى عليه يلي تسليم
الصوره لجهة الإدارة ولا سبيل لإثبات هذا البيان إلا في أصل الإعلان دون
الصوره التي يكون قد سلمها فعلا ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا
النظر فإن النعي عليه بمقولة أن رده على الدفع بالبطلان جاء غامضا يكون
على غير أساس“.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩).

”لا يجدي الطاعن التحدي بعدم نكر المحضر ساعه تمام الإعلان
في لورقه طالما أنه لم يدع حصوله في ساعه لا يجوز إجراؤه فيها“.
(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢).

”إذا كان البين بورقه الإعلان أن محضر محكمة ... قد انتقل إلى
محل المعطن إليه الطاعن بالدكان رقم ... بمنطقة السوق بالمعموره يوم الأحد
الموافق..... ووجد المحل مغلقا فانتقل في ذات اليوم إلى قسم شرطة
حيث سلم صورة الإعلان إلى الضابط المنوب ... الذي وقع بالاستلام وأثبت
المحضر بذات الورقه بإخطار المعطن إليه في اليوم التالي بخطاب مسجل

وأُرفق بالورقة إيصال التسجيل ، ومن ثم فإن المحضر يكون قد اتى كافة الإجراءات المقررة قانوناً لصحة الإعلان ولا ينال من صحته عن تسليم الصورة إلى مأمور القسم شخصياً إذ يصح تسليم الصورة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى من يقوم مقامه بقسم الشرطة كما لا يغير من تلك حصول الإعلان يوم الأحد ذلك أن الأيام التي لا يجوز فيها إجراء الإعلان وفقاً لنص المادة السابعة من قانون المرافعات قاصر على أيام العطلة الرسمية ، ولما كان يوم الأحد من كل أسبوع لا يعد من أيام العطلة الرسمية التي قررت السلطات في الدولة ، ومن فإنه لا يحول دون صحة الإعلان الذي يتم فيه أن يتخذ المعلن إليه بإرادته أجازته اعتيادية له إن صح ادعاؤه في هذا الخصوص“.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨).

”الغايه من تاريخ الإعلان والساعة التي حصل فيها معرفة الوقت الذي تم فيه بحيث يترتب عليه آثاره التي رتبها القانون عليه في ساعه يجوز إجراؤه خلالها“.

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨).

”إعلان الخصوم وصحة تمثيلهم في الدعوى مسأله تستقل بتحقيقها محكمة الموضوع متى كان لها سنداً بأوراق الدعوى“.

(نقض ١٩٩١/١/٣١، طعن ١٢٧٥ لسنة ٥٧ ق).

”النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومه المردده في الدعوى لا يترتب بطلان ماده ١٧٨ مرافعات“.

(نقض ١٩٩٢/٥/١٣، طعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٥٦ ق).

”مؤدى نص المادتين ٩، ١٩ من قانون المرافعات يدل على أن أوراق المحضرين تخضع في تحريرها لإجراءات معينه وبيانات خاصه حددتها ماده التاسعه ورتبت ماده ١٩ البطلان على عدم مراعاتها، وأهم هذه البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الورقه تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعه التي حصل فيها الإعلان ويعتبر تاريخ الإعلان بياناً جوهرياً، وإذا كان يجب في صورة الإعلان أن تكون مطابقه للأصل متضمنه جميع البيانات المطلوبه في الورقه بخط يمكن قراءته فإنه إذا اعتور الصورة نقص أو خطأ واشتملت على بيان لا يمكن قراءته - كتاريخ حصوله مثلاً - بطل الإجراءات ولو كان الأصل صحيحاً وكان البيان مكتوباً فيه بخط واضح، ولا يجوز في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل، ذلك أن المقرر قانونياً أنه لا يجوز تكمله النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل آخر مستمد من غير الورقه

ذاتها مهما بلغت قوة الدليل. لما كان ذلك وكان البين من صورة إعلان الحكم الابتدائي إلى الطاعنه والمقدمه بملف الطعن المائل - أن المحضر حرر فيها تاريخ الإعلان بخط يستحيل قراءته بل أن ما خطه فيها بصدد هذا البيان لا يمكن أن يدل بذاته على كنه هذا التاريخ . ومن ثم فإن هذا الإعلان يكون باطلا حتى ولو كان الأصل قد اشتمل على تاريخ الإعلان بخط واضح مقروء .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٢ ان طعن ٥٩١ س ٤٠ ق).

”بطلان ورقة التكتيف بالحضور لعيب في الإعلان ، بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع له. عدم جواز استناد المحكمه عند قضائها ببطلان الإعلان إلى وجه لم يتمسك به للخصم“.

(نقض ١٩٧٨/٥/٩، طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٥ ق).

”إذا كان أسم المحضر مكتوباً بخطه في الخانه المخصصه له في الصحيفة ولو أنه صعب للقراءه فإنه يتحقق معه ما قصدت إليه الماده ١٠ مرفعات (الماده ٩ من القاتون الحالي)، ولا ينال منه أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحاً كافيًا في خصوص ذكر اسمه، وأن يكون توقيعه كذلك“.

(نقض ١٩٦٩/١/٢٥، سنة ٢٠ ص ١٣٢٢، نقض ١٩٧٠/٥/٥، سنة ٢١ ص ٧٨٧)
”بطلان الصحيفة الناشئ عن إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام. علة ذلك. عدم سقوطه بحضور المعلن إليه أو بعدم تمسكه به ولا بالنزول عنه“.

(نقض ١٩٨٣/٦/٥، طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ ق).

”المقرر أن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذي يكسب الورقه صفتها الرسميه وكانت هذه الغايه لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسه ولم يتمسك به“.

(الطعن رقم ٣٢ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٥).

”الأصل في أوراق المحضرين أنها متى تم إعلانها قانوناً لا تنتج أثرها إلا بالنسبه لذات الشخص الذي وجهت إليه ولا ينسحب هذا الأثر على غيره من الأشخاص أياً كانت علاقتهم به“.

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٤، الطعن رقم ٥٠٦ س ٥٠ ق).

”بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان، وحب التمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة المعارضه أو الاستئناف أو الإسقاط الحق فيه“.

(نقض ١٩٧٨/١١/١٠، طعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق) أحوال شخصيه).

”عدم بيان صفة مستلم الورقة بصورة الإعلان، بطلان“.

(نقض ١٩٧٨/١/١٤، طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق).

”إجراءات الإعلان التي يقوم بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره اكتسابها صفة رسميه ، عدم جواز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير“.

(نقض ١٩٩٢/٦/٢٥، طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق).

نصت المادة ١٠ من قانون المرافعات على أنه

”تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الوطن المختار في الأحوال التي بينها القانون وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم السورقه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار“.

”الموطن هو المحل الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتقاد والاستيطان ، وأن تقدير توافر هذين العنصرين هو من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع“.

ولقد عرف القانون المدني الموطن حيث نصت المادة ٤٠ منه على أن الموطن هو الذي يقيم فيه الشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل عليه في تعيينه الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم فيه الشخص ، وأن تكون إقامته بصفه مستمره وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتقاد ولو لم تكن مستمره تتخللها فترات غيبه متقاربه أو متباعدة ، وأن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها في الموطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع

يجوز لصحة تسليم الصوره الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار بشرط أن يكونوا مقيمين مع المعلن إليه في المكان الذي تم فيه الإعلان ، ولا يجوز التمسك بالبطلان المترتب على عدم الإعلان إلا لمن تقرر لمصلحته ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئه . وجوب

١ (نقض ١٩٨٠/٣/١ سنة ٢١ الجزء الأول ص ٦٧٧).

دعوى النسب _____ دلالة العدالة
التمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة المعارضه أو الاستئناف و
الإسقاط الحق فيه

”إعلان الأحكام القضائية: الأصل في إعلان أوراق المحضرين أن
تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار ، الاستثناء
إعلان الأحكام القضائية للمحكوم عليه ، وجوب إعلانها لشخصه أو في
موطنه الأصلي ، م ٢١٣ مرافعات ، أثره عدم سريان ميعاد الطعن في الحكم،
ثبوت عدم إعلان المحكوم عليه بالحكم الابتدائي وعدم وصول إخطار
المحضر المسجل إليه الذي يخطره فيه بإعلانه لجهة الإدارة ، أثره بقاء
ميعاد الاستئناف مفتوحاً“^١.

”تخاذ المطعون ضده الثاني موطناً مختاراً له بصحيفة افتتاح
الدعوى بصفته أحد المدعين فيها، جواز إعلانه بصحيفة الطعن في الموطن
للمذكور، الدفع لمبدي منه أمام محكمة النقض ببطان إعلانه بها رغم عدم
تباعه الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥٨ مرافعات ، لا سند له من
الواقع والقانون ، علة ذلك“^٢.

”إعادة الإعلان وطلانه، إعادة الإعلان ، ماهيته بطلان لا يترتب
عليه بطلان الحكم، إلا إذا تخلف الخصم عن حضور الجلسات التي نظرت
فيها للدعوى“^٣.

”نكر الموطن مجرداً عن وصفه بأنه مختار، احتمال أن يكون كذلك
لو أن يكون المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ١/٤٠ مني“^٤.
”تسليم صورة الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار شرطه،
بقامتهم مع المعلن إليه في المكان الذي تم فيه الإعلان“^٥.
”منزل العائلة اعتباره موطناً للمراد إعلانه شرطه إقامته فيه على
وجه الاعتقاد والاستقرار“^٦.

”الموطن هو المحل الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتقاد
والاستيطان، وأن تقدير توافر هذين العنصرين - وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - هو من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع
وأما ما تمسك به الطاعن في شأن قوة لبيانات الولوده بصحيفة إعلان دعواه
إلى المطعون عليها للثالثة مردود بأن مجرد إعلان الصحيفة في المكان الذي

^١ (الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٨ - جلسة ١٩٩٢/٢٧).

^٢ (نقض ١٩٩٢/١٢/١٤ طعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ١١ فضليه).

^٣ (نقض ١٩٩٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٥٩ فضليه).

^٤ (نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ١٧ فضليه).

^٥ (نقض ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٨ فضليه).

^٦ (نقض ١٩٨٢/١٢/٥ طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٨ فضليه).

لورده فيها لا ينهض حجه على اتخاذه موطننا لها وتوافر الاعتياد والاستيطان^١ .

” نصت للماده ٤٠ من لقانون المنني على أن الموطن هو الذي يقيم فيه الشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل عليه في تعيينه الإقامة المستقره بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم فيه الشخص ، وأن تكون إقامته بصفه مستمره وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد ولو لم تكن مستمره تتخللها فترات غيبه متقاربه أو متباعده ، وأن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللزيم توافرها في الموطن من الأمور الواقعيه التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع“^٢ .

”خو الورقه - المقول بأنها صورة الإعلان - من لية كتابه محرره بخط المحضر، عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كان هي صورة أصل الإعلان ، اشتمال الأصل على جميع البيانات لا بطلان“^٣ .

”البطلان المترتب على عدم الإعلان نسبي ، عدم جواز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئه“^٤ .

”إعلان تقرير الطعن في غير موطن أحد المطعون ضدهم بطلان نسبي - لا يجوز لغيره ، التمسك بهذا البطلان ولو كانت له مصلحه فيه“^٥ .

”تسليم صورة الإعلان للنيابه قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً للمحده في الماده ٤٠٥؛ مراجعات عملاً بالماده ١٠/١٤ من القانون المذكور، اعتبار الحكم أن الاستئناف قد رفع بعد الميعاد مخالف للقانون“^٦ .

”عدم إفصاح المطعون ضده عن اتخاذ محل إقامته موطناً مختاراً له مؤداه اعتباره موطناً أصلياً ، عدم التزامه بإخبار الطاعنه بتغيير هذا الموطن“^٧ .

”تسليم صورة الإعلان في موطن المراد إعلانه لمن يكون ساكناً معه من أقاربه وأصهاره ، لا تشترط الإقامة العاديه والمستمرة - تكفي الإقامة وقت إجراء الإعلان“^٨ .

^١ (نقض ١٩٨٠/٣/١ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٧٧).

^٢ (نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ سنة ٣٠ الحد الثالث ص ٢٦١).

^٣ (نقض ١٩٨٩/٣/٥ - طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ قضائيه).

^٤ (نقض ١٩٨٨/٤/١٧ ، طعن رقم ٧١٩ لسنة ٥٢ قضائيه نقض ١٩٧٦/٦/٢ سنة ٢٧ . العدد الأول ص

١٢٦٦).

^٥ (نقض ١٩٧٠/١١/١٧ ، سنة ٢١ ص ١١٣٨).

^٦ (نقض ١٩٦٨/١/٢٥ ، سنة ١٩ ص ١٣٢).

^٧ (نقض ١٩٦٨/٣/٢ ، سنة ١٩ ص ٣١٥).

^٨ (نقض ١٩٦٨/٢/١ ، سنة ١٩ ص ١٩٥).

”إغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه في أصل ورقة ن الطعن خلو الأوراق مما يفيد لن المطلوب إعلانه قد اتخذ مقر دائرته ملامختارا له في ورقة إعلان الحكم ، بطلان إعلانه مع الموظف بتلك رة بتقرير الطعن“^١.

”جواز إعلان الخصم في الوطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين رطه ثبوت الوطن بالكتابة وتعلق الإعلان بهذا العمل المادتان ١٠/١ نعات ٣٤ مندي“^٢.

”توقيع المخاطب معه على أصل الإعلان وجوبه عند تسليم الصورة لا في حالة امتناعه عن تسليمها“^٣.

”تسليم المحضر صورة الإعلان إلى من قرر له أنه هو المراد نه صحيح المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما خوطب في موطنه الأصلي“^٤.

”مباشرة الشخص الطبيعي أو الاعتباري نشاطا تجاريا أو حرفه في صر أثره اعتبار مكان مزاولة النشاط موطننا له بالنسبة لهذا النشاط، ولو ان موطنه الأصلي في الخارج مؤدى ذلك عدم الأحقيه في إضافة ميعاد فه إلى ميعاد الطعن بالنقض باعتبار أن موطنها الأصلي بالخارج“^٥.

”ثبوت سبق إعلان الطاعن بإنذار من المطعون ضدها في موطنه ذي أعلن فيه بصحيفة الدعوى انتهاء الحكم إلى صحة إعلانه بالصحيفة يبح للنعي عليه بالبطلان على غير أساس“^٦.

”مكتب المحامي الموكل عن الخصم اعتباره محلا مختارا له في بة التقاضي الموكل فيها جواز إعلانه بالقرار الصادر بإعادة الدعوى افعه في هذا المحل“^٧.

”منزل العائله لا تعتبر موطننا إلا إذا ثبت إقامة الشخص فيه - على الاعتياد والاستيطان“^٨.

”يستترط لصحة تسليم الصورة إلى الأزواج والأقارب والأصهار يكونوا مقيمين مع المعلن إليه في المكان الذي تم فيه الإعلان“^٩.

ض ١٩٦٣/٤/٢٥ ، مجموعة المكتب الفني السنة الرابعة عشر العدد الثاني ص (١١٦).

ض ١٩٨٦/٣/٦ ، طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥٣ قضائية).

ض ١٩٧٨/٣/١٤ ، طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ قضائية).

ض ١٩٧٨/٣/١٤ ، طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ قضائية).

ض ١٩٩٤/٢/٧ ، طعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٦٣ ق).

ض ١٩٨٨/١٠/٢٧ ، طعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٦٧ ق).

ض ١٩٧٧/٥/١٠ ، طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢).

ض ١٩٨٢/١٢/٥ ، الطعن رقم ١٨٢ سنة ٤٨ قضائية).

”المعلن إليه للطعن بتزوير الإعلان لإثبات أن التوقيع المنسوب إليه باستلام الصورة غير صحيح دون إلزامه بالطعن على انتقال المحضر إلى موطنه: تسليم المحضر صورة الإعلان إلى من قرر له أنه هو المراد إعلانه صحيح ، المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه، طالما أنه خوطب في موطنه الأصلي لا يمنع ذلك للمعلن إليه من الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على الإعلان باستلام الصورة دون إلزامه بالطعن على انتقال المحضر إلى موطنه“^١.

”موطن الأعمال قيامة طالما بقي النشاط التجاري مستمرا وله مظهره الواقعي تقدير توافر العناصر الواقعية لموطن الأعمال من سلطة محكمة الموضوع“^٢.

كيف يعتبر الإعلان قد تم صحيحا حضوريا

نصت المادة ١١ من قانون المرافعات على أنه

”إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو أمتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو للعمده أو شيخ البلد الذي يقع موطن للمعلن إليه في دائرته حسب الأحوال، وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا مرفقا به صورة أخرى من الورقة يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ، ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا“.

”الإعلان إلى جهة الإدارة عند غلق مسكن المعلن إليه: الأصل في إعلان أوراق المحضرين للقضائيين أن تسلّم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو جهة الإدارة.

للمانتان ١٠، ١١ مرافعات . غلق مسكن المراد إعلانه ، وجوب تسليم الورقة إلى جهة الإدارة . لا عبره بتسليمها إلى المعلن إليه أو خطأ المحضر في ذكر رقم للكتاب المسجل . علة ذلك. مخالفة للحكم لمطعون فيه

^١ (نقض ١٩٨٢/١٢/٥ الطعن رقم ١٨٢ سنة ٤٨ قضائيه).

^٢ (نقض ١٩٩٥/٧/١٢ الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٥٤ ق، ٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢).

^٣ (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٤ قضائيه).

دعوى النسب ————— دارالعدالة

هذا المنظر . خطأ في القانون. (مثال لقضاء خاطئ ببطلان إعلان وإعادة إعلان صحيفة دعوى لعدم ثبوت تسليم الكتاب المسجل للمعلن إليه والخطأ في بياناته)“^١.

”تسليم صورة الإعلان إلى من يقوم مقام مأمور القسم لا بطلان توجيه الإعلان إلى محل المعلن إليه يوم الأحد الذي اتخذته بإرادته إجازته له صحيح، أيام العطلة الرسمية هي تلك التي تقرها السلطات المختصة في الدولة ماده ٧ من قانون المرافعات“^٢.

”تسليم الإعلان لجهة الإدارة لخلق مسكن المعلن إليه ، اعتباره تم صحيحا في تاريخ التسليم ولا عبره بتاريخ قيد الإعلان بدفاتر قسم الشرطة أو بتسليم المعلن إليه“^٣.

”إثبات اسم وصفة من تسلم الإعلان في ورقة الإعلان عدم لزومه عند الامتناع عن استلامه أو امتناع من وجد المحضر عن ذكر اسمه أو صفته أثره ، إلزام المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة في الحالتين مادة ١/١٢ مرافعات سابق (المقابلة للمادة ١١ من القانون الحالي)“^٤.

”بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان بطلان نسبي وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة المعارضه أو الاستئناف و الإسقاط الحق فيه“^٥.

”امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان عدم لزوم توقيعه على الأصل وجوب تسليم الصورة إلى جهة الإدارة“^٦.

”إجراءات الإعلان التي يقوم بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره اكتسابها صفة الرسمية ادعاء المعلن إليه أن صورة الإعلان لم تسلم لجهة الإدارة علي خلاف ما أثبتته المحضر في الورقة وجوب سلوك طريق الطعن بالتروير“^٧.

”المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الإعلان اعتبار الإعلان صحيحا ولو تبين أن مستلم الصورة ليس ممن عدتهم ماده ١/١٢ مرافعات سابقة شرطه أن يتم تسليم الصورة في موطن المعلن إليه“^٨.

^١ (نقض ١٩٩٣/٤/١٨ - الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٦ قضائية).

^٢ (نقض ١٩٨٩/١/١٨ - طعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ قضائية).

^٣ (نقض ١٩٨٩/٣/٩ - طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٣ قضائية).

^٤ (نقض ١٩٨٧/١٢/٢ - طعن رقم ٥٧١ لسنة ٥٢ قضائية).

^٥ (نقض ١٩٧٨/١١/٢٩ - طعن ٢٧ سنة ٤٧ قضائية).

^٦ (نقض ١٩٧٨/٣/١٤ - طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ قضائية).

^٧ (نقض ١٩٧٨/٤/١٠ - طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٥ قضائية ، نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ - طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٦ قضائية).

^٨ (نقض ١٩٧٨/٦/٢٨ - طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٥ قضائية).

”الأصل في إعلان أوراق المحضرين علم المعلن إليه به علما يقينا بتسليم الصورة لشخصه الإكتفاء بالعلم الإفتراضي أو الحكمي إستثناء لحكمه تسوغه م ١٠، ١١ مرافعات انتفاء الحكمه وجوب الرجوع للأصل“.

”لتزام المحضر بتوجيه إخطار المعلن إليه خلال ٢٤ ساعه عند تسليمه صورة الإعلان لجهة الإدارة امتداد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل إذا ما صادف عطلة رسميه المادتان ١١، ١٨ من قانون المرافعات“.

”إعلان الطاعن بالحكم الابتدائي على موطنه الأصلي عدم تمامه لغلق المسكن قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان ، إلى القسم الذي يقع الموطن بدائرتة وإرساله كتابا مسجلا على موطنه بإخطاره بتسليم الصورة لجهة الإدارة عدم كفايته بذاته لإعلان الحكم بقاء ميعاد الطعن في الحكم مفتوحا أمامه مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ“.

نصت المادة ١٢ من قانون المرافعات على أنه

”إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار.

وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه.

وتسليم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقا للماده السابقه“.

”مؤدى نص للماده ٢/١٢ من قانون المرافعات على أنه ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه - بما قصد إلزام الخصم بإخبار خصمه بالغاء موطنه المختار وتوقيع الجزاء عليه إذا تخلف عن اتخاذ هذا الإجراء بأن اعتبر إعلانه في الموطن المختار إعلانه صحيحا والأخبار الذي عناه المشرع بهذا النص هو الذي يوجهه الخصم لخصمه“.

”جواز اتخاذ الموطن التجاري موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانوني معين تغيير الموطن التجاري في هذه الحالة لا يترتب عليه تغيير الموطن المختار لهذا العمل ضرورة الإفصاح بالكتابة عن أي تغيير لهذا الموطن“.

^١ (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦٦ ق - أحوال شخصيه - جلسة ١٩٩٦/٧/٨).

^٢ (نقض ١٩٩٦/٤/٣ طعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٦١ قضائيه).

^٣ (نقض ١٩٩٣/٤/٤ طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٩ قضائيه نقض ١٩٩٠/٥/٣١ طعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٥٩ قضائيه نقض ١٩٨٩/١١/٢٣ طعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ قضائيه).

^٤ (نقض ١٩٨١/٢/٢٩ طعن ٢٣١ لسنة ٤٣ قضائيه).

^٥ (نقض ١٩٧١/١٢/٢١ سنة ٢٢ ص ١٠٧١).

”إعلان الأوراق القضائية للنيابة شرطه قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية عن موطن المعلن إليه“^١.

”صدور توكيل لأحد المحامين ، جواز إعلان الأوراق اللازمه لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها في موطنه“^٢.

”إخبار الخصم بتغيير الموطن الأصلي لخصمه وجوب توجيه الإعلان في الموطن الجديد- ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم“^٣.

”إعلان الأوراق القضائية وجوب أن يتم أصلا في الموطن الأصلي للخصم إعلانها في الموطن المختار جائز المواد ١٠، ١٢، ٦٣ مرافعات و ١/٤٣ مدني اتخاذ الخصم موطنا مختارا له أثره صحة إعلانه فيه إثبات المحضر في ورقة الإعلان وجود المكتب مغلقا عدم جواز المجادله فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير“^٤.

”إعلان الأوراق للقضائيه للنيابه شرطه قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافية عن موطن المعلن إليه“^٥.

”مؤدى نص ٢/١٢ من قانون المرافعات أنه إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي وعين موطنا لإعلانه فيه وأخطر خصمه بذلك فإنه لا يصح إعلانه من بعد إلا في الموطن الجديد“^٦.

”إعلان الحكم الذي يبدأ به سريان ميعاد الطعن خضوعه للقواعد العامه في إعلان أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠، ١١، ١٢ مرافعات“^٧.

شروط خاصة في اعلان بعض الافراد

نصت المادة ١٣ من قانون المرافعات على أنه
” فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:-

١- ما يتعلق بالدوله يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون

^١ (نقض ١٩٨٩/١٢/١٥ طعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٥١ قضائيه . نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٨١٤).

^٢ (نقض ١٩٧٣/٢٥/٢٥ سنة ٢٢ ص ٣٩٣).

^٣ (نقض ١٩٨٠/١/٢ طعن رقم ٨٠١ لسنة ١٩ قضائيه).

^٤ (نقض ١٩٩٣/١١/٨ طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٦ قضائيه).

^٥ (نقض ١٩٨٩/١٢/١٥ طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥١ قضائيه نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٨١٤).

^٦ (نقض ١٩٩٩/١١/٢١ طعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ ق).

^٧ (نقض ١٩٩٩/٤/١٥ طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٦٢ ق).

والأحكام فتسلم الصور إلى هيئة قضايا الدولة^١ أو فروعها بالإقليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

٢- ما يتعلق بالأشخاص العامه يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم للصوره إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالإقليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

٣- ما يتعلق بالشركات التجاربه يسلم في مركز إدارة للشركه لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة والمدير أو من يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركه مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

٤- ما يتعلق بالشركات المدنيه والجمعيات والمؤسسات الخاصه وسائر الأشخاص الإعتباريه يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت للصوره للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

٥- ما يتعلق بالشركات الأجنبيه التي لها فرع أو وكيل في جمهوريه مصر العربيه يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل.

٦- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحه ومن في حكمها يسلم بواسطة النيايه العامه إلى الإدارة للقضائيه لمختصه بالقوات المسلحه.

٧- ما يتعلق بالمسجونين يسلك لمأمور السجن.

٨- ما يتعلق ببجارة السفن التجاربه أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

٩- ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيايه العامه وعلى النيايه إرسالها لوزارة الخارجيه لتوصيلها بالطرق الدبلوماسيه، ويجوز أيضا في هذه الحال وبشرط المعامله بالمثل تسليم الصوره مباشرة لمقر البعثه الدبلوماسيه للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه لكي تتولى توصيلها إليه.

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعه من تسليم الصوره للنيايه العامه المختصه. أن يوجه إلى المعن إليه في موطنه المبين بالورقه وعلى نفقة الطالب كتابا موسى عليه بعلم الوصول يرفق به صوره أخرى، ويخبره فيه أن الصوره المعلنه سلمت للنيايه العامه ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصوره للنيايه العامه ما لم يكن مما يبدأ معه ميعاد في حق المعن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصوره في موطن

^١ صبرة (هيئة قضايا الدولة) استبدلت بعبارة (إدارة قضايا الحكومه) وفقا للقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦.

دعوى النسب _____ دارالعدالة
المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه على إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن
استلام للصورة، أو التوقيع على أصلها بالاستلام.
ويصدر وزير العدل قرارا بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد
وكيفية أدائها^١.

١٠- إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة
على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم
صورتها للنيايه.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه
أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو
عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وتسلم
الصورة للنيايه العامه^٢.

نصت المادة ١٤ من قانون المرافعات على أنه
”تحكم المحكمه بغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائه
جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد
عدم وصول الإعلان إليه.“^٣

نصت المادة ١٥ من قانون المرافعات على أنه
”بذ عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام
أو بالشمهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر
في نظر القانون مجريا للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل
الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.
وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن
يحصل فيه الإجراء.“

وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعه التي يبدأ منها
والساعه التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.
وتحسب المواعيد المعينه بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم
ينص القانون على غير ذلك.

نصت المادة ١٦ من قانون المرافعات على أنه
”إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه
زيد عليه يوم لكل مسافه مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب
الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور على

^١ الفقرتان الأخيرتان بند(٩) مضافتان بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

^٢ الفقرة الأخيرة مستبدله بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

^٣ سبق تعديل المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الثلاثين كيلو مترا يزداد له يوم على الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافه أربعة أيام.

ويكون ميعاد المسافه خمسة عشر يوما بالنسبه لمن يقع موطنه في مناطق الحدود.

نصت المادة ١٧ من قانون المرافعات على أنه

” ميعاد المسافه لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما.

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا للميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقه.

ولا يعمل بهذا للميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العاديه أو باعتبارها ممتده على ألا يجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج.

نصت للماده ١٨ من قانون المرافعات على أنه

” إذا صادف آخر الميعاد عطله رسميه امتد إلى أول يوم عمل بعدها.“

نصت للماده ١٩ من قانون المرافعات على أنه

” يترتب للبطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المولد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣.“

أما الفقرة الثانية فأوجبت علي محاكم الأسره أن تنتظر للدعوى التي تحال إليها نون عرضها علي مكاتب تسوية المنازعات الأسريه و التي جعل القانون اللجوء إليها وجوبيا قبل رفع الدعوى إلي محاكم الأسره اعتبارا من بدء العمل بالقانون .

’فعلى المحكمة المحال إليها للدعوى أن تنتظرها بحالتها التي أحليت

بها ، ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحاله يبقى صحيحا بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها ، فإذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعه بإجراءات صحيحه أمام المحكمة المحليه ، فلا يقتضي الأمر من المحكمة المحال إليها لتخاذ إجراءات جديده لتحضيرها‘^١

وجوب حضور الخبيرين في دعاوى النسب

اشترط للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسره على ان ” يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسره وجوبيا في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق

^١ (نقض ٢٠/٢٠/١٩٩٢، لسنة ١٤ ص ٩٨٦).

الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانتة وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة.

وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك.

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه.^{١٠}
أوجب قانون محكمة الأسرة حضور خبيرين أحدهما إجتماعي و الأخر نفسي وذلك طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون علي أن يكون أحدهما من النساء علي الأقل جميع جلسات محكمة الأسرة ويترتب علي عدم حضور الخبيران أو حضور أحدهما دون الآخر بطلان ما اتخذ من إجراءات في هذه الجلسة لتعلق ذلك بالنظام العام

فقد أوجب القانون حضور الخبيران جلسات الدعاوى الآتية

١- دعاوى الطلاق و التطلق

٢- دعاوى التفريق الجسماني

٣- دعاوى الفسخ و بطلان الزواج

٤- الدعاوى الخاصة بحضانة الصغير وما يتفرع منها دعاوى مسكن الحضانه وحفظه ورعايته وضمه و الانتقال به

٥- دعاوى النسب

٦- دعاوى الطاعة

ويرجع ذلك إلي اعتبار ما يوليه المشرع من أهمية لتلك الدعاوى في نطاق مسائل الأحوال الشخصية لما سوف يترتب عليها من استقرار الأسرة أو تفككها وما سيلحق الأسرة من عدم استقرار إجتماعي ونفسي علي جميع أفراد الأسرة وفي غير تلك الدعاوى السابقة يجوز لمحكمة الأسرة أن تستعين بهذين الخبيرين إذا رأت ضرورة لذلك وذلك في مسائل الأحوال الشخصية مثل الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور و المصروفات وكذلك دعاوى تعيين الوصي أو تثبيته وتعيين مصفي للتركة سواء تلك المتعلقة بالنفس أو المال .

ولقد استحدث القانون تنظيم إجراءات النقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في المادة الرابعة منه أن تتدب المحكمة في إطار تهيئة الدعوه للحكم أخصائياً إجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحال المعروضه عليها .
و الهدف من وجود الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين إعداد تقارير عن المنازعه تقدم للمحكمة للوقوف علي أساس وطبيعة الخلاف وحالة

^{١٠} المادة (١١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة

أطراف الخصومه فيكون حكمها وفقا الواقع الفعلي لا لما يصوره الخصوم لها من ثم يجئ حكمها عنوانا للحقيقه الواقعيه و القانونيه
وقد كانت الماده الرابعه من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ تحدد ميعاد لا يزيد علي أسبوعين لتقديم هذا التقرير ولقد أحسن المشرع إذا ترك للقاضي تقدير هذه المده تبعا لظروف كل دعوى علي حده

ويتم نذب الأخصائيين الاجتماعيين عن طريق القوائم التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء علي ترشيح وزير التأمينات و الشؤون الاجتماعيه ولقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتحديد قوائم الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائيه ومقار عملهم و الأعمال الموكله إليهم

ينشأ بمقر كل محكمه مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها. ولرئيس المحكمه الابتدائيه إنشاء مكاتب فرعيه بمقار المحاكم الجزئيه التابعه له ويسند الإشراف على أعمالها لقاضي المحكمه الجزئيه.

يعد سجل خاص بكل محكمه أنشئ بمقرها مكتب للأخصائيين الاجتماعيين لتقيد المأموريات التي تعهد بها المحكمه لهم.
وتقيد المأموريه في السجل بأرقام مسلسله مع بداية كل عام قضائي، وتتضمن بيانات السجل ما يلي:

رقم الدعوى ، أسماء المدعين والمدعى عليهم ومحال إقامتهم، تاريخ قرار المحكمه وملخص لمضمون القرار، اسم الأخصائي الاجتماعي المنتدب، تاريخ إستلام المأموريه وتوقيعه بالاستلام، وتاريخ ايداع التقرير وعدد أوراقه وتوقيع مقدمه.

يقوم رئيس المحكمه الابتدائيه أو من يعهد إليه من قضائها بمراجعة التقيد في السجل المبين بالماده السابقه شهريا، للوقوف على حسن سير العمل بمكتب الأخصائيين الاجتماعيين، ووضع القواعد اللازمه لضبط العمل به.
ولرئيس المحكمه الابتدائيه - عند اللزوم - أن يرفع مذكره مسيبيه لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الأخصائيين الاجتماعيين.

يعهد إلى كل من المبينه أسماؤهم بالكشوف المرافقه لقرار وزير العدل بإصدار قوائم الأخصائيين الاجتماعيين بالعمل كأخصائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائيه المبينه قرين اسم كل منهم.

تعهد المحكمة بالمأموريه للأخصائي الاجتماعي حسب دوره في الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها، وللمحكمة أن تعهد بالمأموريه لأخصائي بعينه دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها.

يتعين على الأخصائي الاجتماعي التواجد بالمكتب المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار خلال الأيام التي يحددها رئيس المحكمة الابتدائية ، وبصفه خاصه في الأيام التي تنظر خلالها جلسات الأحوال الشخصية واليوم التالي لها، لاستلام الإخطارات الخاصه بالمأموريات التي تأمر بها المحكمة، على أن يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئيه خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات المأموريات أو إيداع التقارير بحسب الأحوال.

يجب على أمين سر لدائره إثبات الأخصائي الاجتماعي الذي عهد إليه بمأموريه على غلاف ملف الدعوى ، ويوقع الأخصائي الاجتماعي في السجل المبين في المادة لثانيه من هذا القرار بما يفيد إطلاعه على ملف للدعوى وتاريخ ذلك.

يجب على الأخصائي الاجتماعي المبادره بمباشرة المأموريه المكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالماده لثانيه من هذا القرار، وأن يودع تقريره عنها في موعد غايته عشرة أيام.

على الأخصائي الاجتماعي أن يثبت في تقريره كافة الإجراءات التي اتخذها في سبيل مباشرة المأموريه ، وملخص للحاله أو المساله المعروضه عليه، وكافة ما تكشف له من خلال البحث، وخاصة ما يتعلق بالأمور الآتية:

١- رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومه ورقم قيد المأموريه في السجل وتاريخ استلامه لها.

٢- لحاله الاجتماعيه لأطراف الخصومه ، وجنسياتهم ودياناتهم وعمل كل منهم.

٣- لحاله الاقتصاديه لأطراف الخصومه.

٤- المستوى الثقافي والعلمي لأطراف الخصومه.

٥- بحث الحاله من حيث محل الإقامة ولوصافه والمستوى المعيشي والبيئه المحيطه.

٦- بحث المستوى الثقافي والعلمي لأبناء أطراف النزاع، ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسي ومستوى التحصيل ، وذلك من خلال الرجوع إلى المختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات في هذا الخصوص.

٧- إن كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت في التقرير نوع هذا العمل وطبيعته، وما إذا كانت عائلتهم الصحية والعقلية من حيث له بدأ تتفق وطبيعة العمل من عمه، وتدافع لالتحاق الأبناء بهذه الأعمال.

٨- إن كان أحد أفراد الخصومه مريضاً بمرض مزمن أو عاهه جسديه أو عقلية تعين على الأخصائي إثبات في تقريره، وما إذا كان يتلقى علاجاً من عمه.

وعلى الأخصائي أن يضمن تقريره كافة ما يتيح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلي لحياة أطراف الخصومه وأبنائهم. وأن يدعم ذلك بالمستندات المؤيدة قدر الإمكان بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي للمسكن - بعد الحصول على إذن المقيمين به - والمنطقة التي يقع بها، وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلي.

يحرر التقرير من نسختين متطابقتين، وتوقع جميع أوراقه من الأخصائي الاجتماعي ويثبت فيه تاريخ انتهاء المأموريه وتاريخ إيداع التقرير، مع مراعاة الآتي:-

١- تسلّم نسخة من التقرير لقلم كتاب المحكمة بمعرفة الأخصائي القائم بالمأموريه ويوقع على السجل المبين بالماده الثانيه من هذا القرار بما يفيد إيداعه التقرير، كما يوقع على ملف الدعوى الصادر فيها المأموريه بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه.

٢- يقوم أمين سر الدائره بعد مطابقة نسخة التقرير المودعه على النسخة الأخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها للأخصائي الاجتماعي لإيداعها سجل المكتب المبين بالماده الأولى.

٣- يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختص بالقيد في السجل المبين بالماده الثانيه من هذا القرار، بختم أوراق نسخة التقرير، وتحفظ بالمكتب بعد إبراجها ضمن كشوف مسلسله للرجوع إليها عند الضروره.

المبحث الثاني

الإختصاص

أولاً- الإختصاص النوعي:

”يقصد بالإختصاص النوعي توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الهيئته القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى مدني - تجاري - أحوال شخصية : ضرائب - عمال وذلك بغض النظر عن قيمة الدعوى ذاتها . بمعنى أن تختص كل طبقه من طبقات المحاكم بنظر نوع معين من القضايا دون غيرها“.

”وقد حدد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ في الباب الثاني اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال للشخصية“.

”ماده ٩:- تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.

”وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها في الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتها، وذلك كله على الوجه التالي:-“.

أولاً - المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :-

١- للدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.

٣- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجه بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.

٤- دعاوى الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الإنتهائي للقاضي الجزئي .

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.

٦- توثيق ما ينفق عليه ذو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.

٧- الإذن بزواج من لا ولي له.

٨- تحقيق الوفاء والوراثه والوصيه الولجبه، ما لم يثر بشأنها نزاع.

٩- دعاوى الحيس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات. وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائياً.^(١)

ثانياً- المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

١- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

٢- إثبات الغيبه وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.

٣- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.

٤- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجاره وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

٥- تعيين مأذون بالخصومه عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

٦- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربييه وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.

٧- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.

٨- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.

٩- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

١٠- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون و إتخاذ الإجراءات التحفظيه والمؤقتة الخاصه بها مهما كانت قيمة المال.

١١- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفيه متى كانت قيمة التركة لا يزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

(١) مضافه بالقتون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٨/٥/٢٠٠٠.

”ماده ١٠:- تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه“.

”ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائيا في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانتة“.

”وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد“.

”وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكامها مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الروية أو بتقرير نفقه وقتيه أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقه بالزيادة أو للنقصان“.

”ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصور الحكم النهائي فيها“.

لقد أوردت المادة ٩ الاختصاص النوعي المنعقد للمحاكم الجزئية على سبيل الحصر حددت المادة العاشرة أن الاختصاص ينعقد للمحاكم الابتدائية في حالة ما لم يرد به نص في المادة ٩ فينعد الاختصاص للمحاكم الابتدائية في دعاوى النسب“. ولقد كان المعمول به قبل صدور القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ أن الاختصاص ينعقد للمحاكم الابتدائية وفقا للمادة (٨) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ”تختص المحاكم الجزئية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية..... عدا دعوى النسب في غير الوقف والطلاق.....“ ومن ذلك فإن دعاوى النسب في غير الوقف تكون من اختصاص المحاكم الابتدائية .

”ويكون الحكم الصادر في دعوى النسب من المحكمة الابتدائية قابلا للطعن فيه بالاستئناف“^(١)

ثانياً الإختصاص المحلي

”ماده ١٥:- يتحدد للوطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٠-٤٢-٤٣ من القانون المدني“.

(١) المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - المادة ١٠-٣٠٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ بجلسة ١٩٦١/٣/٣٠ والطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ بجلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ (لحوال شخصيه)

”وبمراعاة أحكام المادتين ١٠-١١ من هذا القانون ينعقد الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.“

”وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.“

”ومع ذلك يتحدد الإختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:-“.

١- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجه أو الوالدين أو الحاضنه حسب الأحوال في المواد الآتية:-

(أ) النفقات والأجور وما في حكمها.

(ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

(ج) المهر والجهاز و الدوطه و الشبكه، و ما في حكمها.

(د) التظليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها

الشرعية.

٢- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها أخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثه والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

٣- يتحدد الإختصاص المحلي في مسائل الولاياته على المال التاليه على النحو الآتي:-

(أ) في مواد الولاياته بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصايه بأخر موطن للمتوفى أو القاصر.

(ب) في مواد الحجر والمساعده القضائيه بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا.

(ج) في مواد الغيبه بأخر موطن للغائب. فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الإختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أو النيابة العامه أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

(هـ) تنص المحكمة التي أمرت بسلب اللوايه أو وقفها بتعيين من يخلف الولي - سواء كان وليا أو وصيا - إلا إذا رأيت من المصلحه إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدئرتها موطن القاصر .

٤- فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهيه، يكون الإختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والإستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة للكانته بدئرتها أعيانه، أو الأكبر قيمه إذا تعددت، أو للمحكمة الكائن بدئرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

الإختصاص المحلي:

”ينعقد الإختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه- والموطن هنا المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة“.

”إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في مصر يكون الإختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى“.

”تكلمت المادة ١٥ من القانون عن الإختصاص المحلي في مسائل الأحوال الشخصية على النحو التالي:-“.

تحديد الموطن:

”أحال القانون - في تحديد الموطن - إلى المواد ٤٠-٤٢-٤٣ من القانون المدني“.

”نصت المادة ٤٠ من القانون على أن :

- ١- للموطن هو المكان الذي قيم فيه الشخص عادة.
- ٢- ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما ألا يكون له موطن ما.“

”ماده ٤٢: ١- موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

٢- ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشره سنه ومن حكمه موطن خاص، بالنسبه إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها“.

”ماده ٤٣:- ١- يجوز إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

٢- ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

٣- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني، يكون هو الموطن بالنسبه إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى“.

”النصوص السابقة بينت أن الموطن هو المكان الذي يقيم به الشخص عادة وهذا الموطن - كما قالت محكمة النقض له عنصران ١١: اعتياد والاستيطان وأن تقدير هذين العنصرين من الأمور الواقعية التي يستقل بتقدير قاضي الموضوع (١)“.

”ويجوز أن يتعدد الموطن فيكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ويجوز ألا يكون للشخص موطن ما“ موطن عديم الأهلية و ناقصها والغائب هو موطن من ينوب عنهم . يجوز أن يكون للقاصر الذي * * الثامنة عشر - ومن في حكمه - موطن خاص.

ويكون هذا الموطن قاصرا على الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها.

الموطن المختار:

”أجاز القانون للشخص أن يتخذ موطنا مختارا يكون قاصرا على تنفيذ عمل قانوني معين، ويكون هذا الموطن المختار هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري الخاصة به“ .

”يجوز قصر الموطن المختار على عمل معين دون عمل آخر . الموطن المختار لا يجوز إثباته إلا بالكتابة“.

”بيانات صحيفة دعوى النسب“

إن أساس بيانات صحيفة دعوى النسب تأتي من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .
والمادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة (٥٨) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٩٢ .
هي علي التفصيل الآتي :

- ١- اسم المدعي سواء كان الزوج أم الزوجة ووظيفة إن كان يعمل ومما هو جدير بالذكر أنه في حالة خلو صحيفة الدعوى من اسم المدعي فإن صحيفة الدعوى تصبح باطلة ولا ترتب أي أثر قانوني .
- ٢- اسم المدعى عليه وموطنه ووظيفته ويعد أي تجهيل يلحق ببيانات المدعى عليه في صحيفة الدعوى يترتب عليه بطلان صحيفة (الدعوى) ويطلق علي موطن المدعي عليه صريح نص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي كالآتي (بخصوص تسليم الإعلان) .

(١) نقض ٤٩/٤٨٧، لسنة ٤١ ق ص ٦٧٨ ج١.

مادة (١٣) البند السادس أو السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلّم صورة الإعلان علي الوجه الآتي .

٦* ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

٧* ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن .

٨* ما يتعلق ببخارة السفن التجارية أو بالعمالين فيها يسلم للريان .

٩* ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلي النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه لكي تتولى توصيلها إليه .

ويجب علي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلي المعن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلي نفقة الطالب كتابا موسى عليه معلم الوصول يرفق به صورة أخرى ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة ويعتبر الإعلان نتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما — منه ميعاد في حق المعن إليه في الخارج أو توقيعه علي إيصال علم للوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام .

ويصدر وزير العدل قرارا بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها.

١٠* وإذا كان موطن المعن إليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة علي أخذ موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه لومن ينوب عنه عن التوقيع علي أصلها بالاستلام أو عن إستلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم للصورة للنيابة العامة .

٣- تاريخ تقديم صحيفة دعوى وذلك لمعرفة عدد من الأمور أهمها هل للعلاقة الزوجية قائمة حتى هذا التاريخ أم لا ولا يترتب علي عدم وجود تاريخ تقديم صحيفة الدعوى بطلان .

٤- تحديد موطن مختار للمدعي في بلد مقر المحكمة والموطن المختار الذي يعتد به نحو ذلك الذي يعينه المدعي في صحيفة دعواه .

والأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأصول، التي يثبتها القانون وصدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص يجعل موطن الوكيل معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وهو ما أفصحت عنه المواد ٨٢، ١٨، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية^(١).

وتنص المادة (١٢) فقرة أولي من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه إذا أوجب القانون علي الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانها بها في الموطن المختار .

٥- تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى النسب .

٦- تحديد وقائع دعوى النسب .

٧- تحديد طلبات المدعي في دعوى النسب .

٨- تحديد أسانيد المدعي في هذه الدعوى وذلك عملا بنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفقرة السادسة .

(ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون علي غير ذلك .. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى علي الآتي :

وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيدها .

٩- ضرورة توقيع محام علي صحيفة دعوى.

ألزم القانون الخصوم عند رفع دعواهم أمام المحاكم الابتدائية أن تكون صحف هذه الدعاوى موقعة من محام مقبول أمام المحاكم الابتدائية علي صحيفة دعوى ويزترتب علي عدم توقيع محام علي أصل صحيفة الدعوى بطلانها مطلقا متعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويمائل عدم التوقيع السابق ذكره .

١- توقيع محام مقيد بجدول المحامين الغير مشغولين .

٢- توقيع محام مقيد أمام محاكم أقل درجة وفي الحالتين سالفتي الذكر يقع البطلان المطلق .

(١) الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ سنة ٢٢-٣٩٣.

الفصل الثاني

الدفع في دعوى النسب

التعريف بالدفع

- الدفع لغة (١)

”هو تحية الشيء وإزالته بقوه. فيقال دفعته عنى، أي أزلت الأذى والشر عنى. ويقال دفعه فلان إلى كذا، أي اضطراه إلى فعل أو قول شيء. ويقال أخيرا دفع القول أي رده بالحجه“.

”والدفع أساسا من المدافعه، فيقال دفع أو دافع عنه أي حامى عنه وانتصر له. ومن ذلك الدفاع في القضاء. ومن هنا كان تعريف الدفع في لغة القانون، فالدفع في لغة القانون يختلف في قانون المرافعات عنه في قانون الإجراءات، إذ يعتبر الفقه له معنى مختلف وذاتيه مستقلة في كل نوع من هذه القوانين“.

- الدفع في قانون المرافعات

”يطلع اصطلاح الدفع بمعناه العام على جميع وسائل الدفع التي يستعين بها الخصم لجيب على دعوى خصمه، بقصد تقادي الحكم لخصمه بما يدعيه“.

”ويطلق هذا الاصطلاح في قانون المرافعات على الوسائل التي يستعين بها الخصم، ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومه دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه، فيتقادي بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه“.

”والدفع بمعناها العام كثيره ومختلفه باختلاف الغرض منها والأثر الذي يترتب على قبولها“.

”ويرى جانب من الفقه، أن الدفع هي الأوجه المختلفه التي للمدعى عليه أن يبديها، لرد دعوى المدعى أي دفعها أو إبطالها. وهى من وجهة نظره على هذا النحو نوعان من الدفع:

١- دفع موضوعي

٢- دفع فرعي.

”فأما الدفع الموضوعي : فهو دفع مرماه نفي أو إنكار طلب المدعي كليا أو جزئيا، وبيان أن هذا الحق لم يوجد أصلا أو وجد ولكنه وفي أو سقط بالمقاصه القانونيه أو بمضى المده أو بغير ذلك“.

(١) المعجم الوجيز في اللغة العربية الصادر من مجمع اللغة العربية ص ٢٣٠.

“فأما الدفوع الفرعى: فهو أمر يرد المدعى عليه به الدعوى من غير أن يدخل فى موضوعها، أو يتعرض لإتكار حق المدعى، وذلك بأن يطعن فى شكل الطلب أو كيفية تقديمه أو طلب تأجيل النظر فيه لأجل معلوم أو لحين استيفاء شروط خاصة^(١)..”

“والدفع بنوعيه على النحو السابق بيانه واجب التحقيق. ويتعين على المحكمه أن ترد عليه فى أسباب حكمها. تعريف سلطة للمدعى ليس من شأنها رفض الدعوى ما لم يتمسك بها المدعى عليه. وقد بإجراءات الخصومه..”

“فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على تعريف الدفع: بأنه هو دعوى من قبل المدعى عليه، يقصد به دفع الخصومه عنه أو إبطال دعوى المدعى، بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعىا إذا أتى بدفع، ويعود المدعى الأول مدعىا ثانيا عند دفع الدفع..”

الدفع بأن الصغير من ماء الزنا

نوع الدفع:

“إن الدفع للصغير من ماء الزنا هو دفع جوهري بعدم القبول. والدفع بعدم القبول يوجه إلى التوسيله التي يحمي بها صاحب الحق حقه وما إذا كان من الجائز استعمالها، أم أن شرط الاستعمال خبر غير حائز لعدم توافر شرط من الشروط العامه التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى، أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعه، وهو ما ينطبق على دفعنا هذا، فيشترط لرفع دعوى إثبات النسب أن لا يكون الصغير محصول سفاح، فإذا كان نتاج زنا فقد انتفى شرط خاص من شروط دعوى إثبات النسب ويقضى بعدم قبولها..”

“ويستطيع أن يدفع من المدعى عليه فى دعوى إثبات النسب وتقدم المستندات الداله على أن الصغير محصول سفاح أو يطلب من المحكمه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الدفع..”

“النسب - ثبت بالفراش . مؤدى ذلك . الزنا لا يثبت نسباً “

(طعن رقم ٨٩ لسنة ٥٩ ق" أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)

“من المقرر فى فقه الشريعة الإسلاميه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمه أن النسب يثبت بالفراش و هو الزواج الصحيح و ما

(١) الأستاذ الدكتور / عبد الحميد أبو هيف. المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي فى مصر المرجع السابق ص ٣٧٩.

الدفع ببطلان الإقرار

نوع الدفع

“إن الدفع ببطلان دفع جوهرى موضوعي. وبعد الدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى أصل الحق المدعى به كأن ينكر المدعى عليه وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه أو عدم أحقية المدعي في طلب الحق، فالدفع الموضوعي هو كل دفع يترتب على قبوله رفض الدعوى”.

“والدفع ببطلان الإقرار كأى دفع موضوعي يجوز إيدائه في أية حاله تكون عليها الدعوى ولو لأول مره أمام محكمة الإستئناف ولا يعتبر تنازلا عن الدفع الموضوعي على تقديم دفع آخر عليه”.

“يشترط في صحة الإقرار بالنسب، أن يكون الولد المقر بنسبه مجهول النسب”.

“المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينه فإنه يثبت بالإقرار بشرط لصحة الإقرار بالبنوه أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد في إقراره إن كان مميزا وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا هذه الشرائط فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسبه لما أقر به فيرجح قوله على قول غيره”.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٥١ ق أحوال شخصيه - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

“ماهيته . الإقرار بالنسب . صدوره مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له ”

(طعن رقم ١٨٧ ، ١٨٨ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصيه جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

“ الإقرار بالنسب - ماهيته . إخبار عن صلته ثابتة و مستقره في الواقع و ليس بإنشاء له . إقرار الأب بالبنوه قبل وفاته . سريانه في حقه و حق غيره مثل هذا الغير في الدعوى لو لم يمثل ”

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ ق أحوال شخصيه جلسة ١٩٩١/٦/١١)

“ للمقرر في فقه الأحناف أنه يشترط لصحة الإقرار بالأبوه أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فإن كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت

نسبه منه بمجرد الإقرار لأنه لا يمكن ثبوت نسبه من رجلين بل لا بد أن ينتقى أحدهما

(طعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١)

” مجرد الإقرار بالأموه مع عدم ثبوت الفراش و عدم الإقرار بالنسب لا يكفي لثبوت النسب إلى الأب لأن إقرار الأم قاصر الأثر عليها و لا يستدئ للغير لأن الإقرار متى حمل فيه النسب على الغير يكون دعوى مجردة أو شهادة مفردة و لدعوى المجردة لا تكفي للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل “

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)

” الأصل الفقهي ألا ينسب لساكت قول . الاستثناء اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج و ولانته لأقل من لثنى مدة الحمل . لا يعد إقرارا “

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

الدفع بعدم سماع الدعوى

لولادة الصغير لأقل من ستة أشهر

” إن أقل مدة حمل في الشريعة الإسلامية والطب الشرعي ستة أشهر ميلادية. فإذا ولدت المرأة بعد زواجها لأقل من ستة أشهر حكم ببطلان نسب الصغير للزوج وذلك شريطة إنكار الزوج للنسب، فإذا أقر الزوج النسب، أو لم يعترض عليه فلا ينطبق الدفع “.

” الفرائش ماهيته - النسب يثبت بالفرائش - الزنا لا يثبت نسبا . زواج الزاني بمزنيته لا يثبت نسب الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر . “
(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

النص أن الولد للفرائش إنما يراد به الزوجيه القائمه بين الرجل والمرأه عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولاده، لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على سند من أن الطاعنه أتت بالبنت المدعى نسبها للمطعون عليه لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نسبها لتتحقق قيام الوطء في غير عصمه وتيقن الطوق قبل قيام الفرائش - فإنه يكون قد أصاب صحيح القتون ويكون النعمي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(تفرض جلسة ١٩٧٦/١١/٣ - ١٥٠٩ - مجموعة المكتب الفني)

من الأصول المقرره في الشريعة الإسلامية، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفرائش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطه بناء على عقد فاسد أو شبهه ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا

لا يثبت نسبا، وأساس الأخذ بهذه القاعده هو ولادة الزوجه أو المطلقة في زمن لا يقر عن ستة أشهر من تاريخ الزواج، لما هو مجمع عليه من أنها أقصر مدة للحمل أخذاً بقوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقوله تعالى وفضلته في عامين فيسقط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة عن مدة الحمل والفصال الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لان العلق سابق على النكاح فلا يكون منه، ومن الراجح في مذهب الحنفية سريان هذه القاعده ولو كان العلق من نفس الزوج نتيجة الزنا فيحق للزاني أن ينكح مزيثته الحبلية منه ويحل له أن يطاها في هذا النكاح ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به أقل من ستة أشهر فانه لم يكن وليد مدة الحمل تام..

” للنص أن الولد للفراش إنما يراد به الزوجيه القائمه بين الرجل والمرأه عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولاده ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الطاعنه أتت بالبنات المدعيه نسبيا للمطعون عليه لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نسبها به لتحقق قيام الوطء في غير عصمه و تيقن العلق قبل الفراش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير شديد “

(طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١/٣ / ١٩٧٦)

الدفع بعدم سماع الدعوى

لولادة الصغير بعد سنه

” إن أقصى مدة حمل عند الحنفية سنتان، وهذا الشرط يسري على الولاده بعد الطلاق البائن أو الموت، المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. إلا ان هذا القانون قد نص في ماده الخامسة عشره لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجه ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا الولد زوجه أتت به بعد سنه من غيبه للزوج عنها ، ولا لولد المطلقه والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنه من وقت الطلاق أو الوفاة..”

الخلاصه : أنه لا يشترط للدفع بعدم سماع الدعوى لولادة الصغير بعد سنه شرطين:- الأول: أن يكون المولود قد ولد بعد سنه من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الغيبه أو عدم التلاقي.
الثاني: أن ينكر المدعى عليه نمبه للصغير، فإذا لم تتوافر إحدى هذه الشروط بطل الدفع.

” عدم سماع دعوى النسب لولد المطلقة عند الإنكار . شرطه . أن تأتي به بعد سنة من انقضاء فراش الزوجيه . علة ذلك “

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

” النص في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق إنما تدفع بع الدعوى التي يكون فيها الزواج السابق سبب لثبوت نسب الولد بما أفاد به الطبيب الشرعي و على ما ورد بالمذكوره الإيضاحيه من اعتبار أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادرة مما مقتضاه عدم سريان حكم النص على دعوى نسب الولد الذي أتى بعد الطلاق من فراش صحيح لاحق عليه و يثبت به النسب شرعا و هو الزواج و ملك اليمين و ما يلحق به و هو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبيهه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر و قضى برفض دفع الطاعن بعدم سماع دعوى المطعون عليها طبقا للنص المذكور على سند من أنه بعد طلاقه لها عاشرها زوجه له حتى إنجاب الصغيرين فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . و النعي مردود في وجهه الثاني بأن دعوى المطعون عليها هي دعوى نسب و هي باقية على حكمها المقرر في الشريعة و يجوز إثباتها بالبينة و أن الحكم لم ينظر إليها إلا مجردة عن دفع الطاعن بعدم سماع دعوى الزوجيه .. الخ “

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)

الفصل الثالث

صيغ دعاوى النسب

دعوى إثبات نسب صغير إلى أبيه في زواجه منكره

إنه في يوم / / الموافق / /
 بناء على طلب للسيدة / / للمقيم / /
 ومحلته المختار مكتب الأستاذ / /
 أنا / / محضر محكمة / / قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث
 أعلنت: / /
 السيد / /
 مخاطبا مع / /
 للمقيم / /

الموضوع

حيث أن الطالبه زوج للمعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعي
و قد دخل بها و عاشرها معاشره الأزواج ،
 حيث رزق منها على فراش الزوجيه بمولود يدعى (.....) في يدها
 وفي حضانتها. و لما كان المعلن إليه منكر نسب هذا الولد إليه بدون سند ،
 فقد طالبت الطالبه بالمصادقه على بنوة هذا المولود له منها و عدم التعرض
 لها في ذلك فلم يقبل دون سند أو حق شرعي . و حيث كان ذلك فإن الطالبه
 تدعي على المدعى عليه بما ذكر و تطلب الحكم لها عليه بثبوت نسب الولد
 المنكور إليه و كونه و المولود شرعا و أمره بعدم التعرض لها في ذلك .

بينا عليه

لنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا و
 كلفته الحضور أمام محكمة..... للكلية للأحوال الشخصية- نفس
 للمصريين المسلمين دائرة (.....) بجلستها التي ستعقد علنا في يوم
 الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا و ما بعدها
 للمرافعه و سماع الحكم عليه بثبوت نسب الصغير إليه وبالطلبات لولده
 بصحيفة لدعوى مع إزاله بالمصرفات و مقابل تعاب المحاماه . مع حفظ
 كافة حقوق الطالب الأخرى .
 ولأجل العلم

دعوى نفي نسب ولد زوجته ما زالت على عصمة زوجها

بنة في يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد /
المقيم /
مكتب الأستاذ /
لنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث
أعلنت:
السيدة /
مخاطبا مع /
المقيم /

الموضوع

حيث أن الطالب زوج للمطن إليها ، و قد دخل بها و عاشرها
مشرة الأزواج و لم يرزق منها على فراش الزوجية بأولاد رغم مضي أكثر
من (.....) سنة على زواجهما. و حيث فوجئ الطالب أن المدعى
عليها قد وضعت ولدا أسمته و بما أن هذا الولد المزعوم ليس
ابنا للطالب غد لم يحصل أي اتصال أو تلاق بين الطالب و بين
المدعى عليها منذ أكثر من سنة ، فهو ينفي عن نفسه نسب هذا الولد ، و قد
طالبها بعدم نسبه إليه فأصرت على التعرض له بنسبه له بدون سند أو حق
شرعي . مما اضطر الطالب أن يدعي بما ذكر و يطلب الحكم له عليها بنفي
نسب الولد المذكور عنه و أمرها بعدم التعرض له بنسبه لما ذكر .

بناء عليه

لنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المطن إليها بصورة من
هذا و نبيته عليها بالحضور أمام محكمة الكليه للأحوال
الشخصية- نفس للمصريين المسلمين دائرة (.....) بجلستها التي ستعقد علنا
في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا و ما بعدها
للمرافعة و سماع الحكم عليها بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى مع إزامه
بالمصروفات و مقابل لتعاب المحاماه. مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.
و لأجل العلم

دعوى نسب مولود زوجه أنته بد أهل من

سنة أشهر من تاريخ الزواج

الموضوع

حيث أن الطالب تزوج المعلن إليها ، بالعقد الصحيح الشرعي على يد ملنون ناحية بتاريخ / /

و حيث أنه بتاريخ / / وضعت المعلنه إليها مولودا أسمته (.....) و سارعت لقيده بمكتب سجل مدني قسم محافظة باسم الطالب على اعتبار كونه والده وقد ولد منها .

و حيث أن الطالب ينكر نسب هذا الولد إليه ، لا سيما و قد أنت به المعلن إليها لأقل من سنة أشهر من تاريخ الزواج ، وكانت تلك المده لا تحتمل الحمل و الولاده شرعا طبقا لما هو مستقر عليه، فقد ظالها بعدم سمعة هذا الولد إليه ، فلم تقبل بدون حق شرعي . و حيث أن الطالب يدعي عليها بما ذكره و يطلب للحكم له عليها بنفي نسب الولد المذكور عنه مع أمرها بعدم التعرض له بنسب الولد له لما سبق بيانه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أعلنت المعلن إليها بصوره من هذا و نبهت عليها بالحضور أمام محكمة لالكليه للأحوال الشخصيه - نفي للمصريين المسلمين دائرة (.....) و الكائن مقوها بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق // // اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا و ما بعدها لكي تسمع المعلن إليها الحكم للطالب عليها بنفي نسب الولد المذكور عنه مع أمر المعلن إليها بعدم التعرض له بنسبه مع إلزامها بالمصروفات. و مقابل أتعاب المخاماه . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .
و لأجل العلم

دعوى نفي نسب ولد زوجه ام تلده

الموضوع

حيث أن الطالب زوج للمعن إليها بصحيح العقد الشرعي إذ تزوجها في /
/ و دخل بها و عاشرها معاشره الأزواج إلا أنه لم يرزق منها بأي أولاد
و لا تنزل على عصمته . فوجئ الطالب بأن المعن إليها أحضرت له ولدا
أسمته و سميته إليها و استخرجت شهادة ميلاد مزوره له تتضمن كونه
مولودا لهما .

و حيث أن هذا الولد المزعوم ليس ابنا للطالب فهو يطلب نفي نسبه إليه و
طالبها بعدم نسبته إليه فلم تمتنع بل أصرت على التعرض له بهذا النسب
بدون حق شرعي مما اضطره إلى مباشرة دعواه المائنه متمسكا بضرورة
توقيع الكشف الطبي عليها لإثبات عدم سابقه للحمل أو الوضع كما يتمسك
الطالب بتحليل البصمه الوراثيه لكلا من الطالب و الطفل المذكور لما سوف
يؤكد صدق أقوال الطالب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أعلنت المعن إليها
بصوره من هذا و تبنت عليها بالحضور أمام محكمة الكليه للأحوال
الشخصيه - نص للمصريين المسلمين دائرة (.....) و الكائن مقرها
بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / اعتبارا من
الساعه الثامنة صباحا و ما بعدها لكي تسمع المعن إليها الحكم للطالب عليها
بنفي نسب الولد المذكور عنه مع أمر المعن إليها بعدم التعرض له بنسبه مع
إلزامها بالمصروفات. و مقابل أتعاب المحاماه مع حفظ كافة حقوق الطالب
الأخرى .

و لأجل العلم

دعوى نفى نسب ولد لا صلة له ولا لأمه بالطالب

الموضوع

حيث فوجئ الطالب بإعلان على يد محضر موجه إليه من المعلن إليها تضمن زعماً أنها زوجة له و أنها رزقت منه بولد يدعى باسم و تطالبه بنفقه لها . و لما كان الطالب لا صلة له إطلاقاً بالمعلن إليها إذ هي ليست زوجته له و لم يسبق له أن تزوجها و لم يرزق بأي مولود منها ، و من ثم فهو ينفي عن نفسه كل صلة بها و ينفي أيضاً أن له منها ولد يدعى ، و حيث كان ذلك فقد طالبها الطالب بعدم التعرض له بنسب هذا للمولود للمزعم فلم تقبل بدون حق شرعي ، مما اضطره إلى مباشرة دعواه للماثله متمسك بضرورة توقيع الكشف الطبي متمسكا الطالب بتحليل البصمه لورثيه لكلا من الطالب و الطفل المذكور لما سوف يؤكد صدق أقوال للطالب .

وحيث أن للطالب يدعي عليها بما ذكر و يطلب الحكم له عليها بمنعها من التعرض له بنسب المولود المذكور و أمرها بذلك .

بناء عليه

لنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليها بصوره من هذا و نبهت عليها المثل أمام محكمة الكليه للأحوال الشخصيه- نفس المصريين المسلمين دائرة (.....) و الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / اعتباراً من الساعة للثامنه صباحاً و ما بعدها لكي تسمع المعلن إليها للحكم للطالب عليها بنفي نسب الولد المذكور عنه مع أمر المعلن إليها بعدم التعرض له بنسبه مع إلزامها بالمصروفات . و مقابل أتعاب المحاماه مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

و لأجل العلم

ملحق بأهم القوانين الشرعية**القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤****بشأن إنشاء محاكم الأسرة**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل

الأحوال الشخصية ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال

الشخصية ،

قانون الإصدار**المادة الأولى**

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغى

كل حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية

على محاكم الدرج الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء

نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من

اختصاص محاكم الأسرة ، وذلك بحالته التي تكون عليها وبدون رسوم ،

وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه

بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها ، تطبيقاً لأحكام

الفقره السابقه دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسريه

المنصوص عليها في القانون المرفق.

ولا تسري الفقره الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى

الموجله للنطق بالحكم ، وتبقى الأحكام الصادره في هذه الدعاوى خاضعه

للقواعد المنظمه لطرق الطعن فيها الساريه قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ تحمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام القرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسره.

المادة الرابعة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤م.

يبصم هذا القانون بخاتم الدوله ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهوريه في

٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥هـ الموافق

١٧مارس سنة ٢٠٠٤م.

رئيس الجمهوريه

محمد حسني مبارك

نصوص قانون إنشاء محاكم الأسرة

ماده ١: "تتشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسره ، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل. وتتشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافيه متخصصه لنظر دأون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادره من محاكم الأسره.

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافيه في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائيه، ويجوز أن تنعقد محاكم الأسره أو دوائرها الاستئنافيه - عند الضروره - في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائره ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائيه أو رئيس محكمة الاستئناف ، بحسب الأحوال.

ماده ٢: "تؤلف محكمة الأسره من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائيه ، ويعاون المحكمة في الدعوى المنصوص عليها في الماده (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين ، والآخر من الأخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما على الأقل من النساء. وتؤلف الدائره الاستئنافيه من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وللدائره أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعيه أو وزير الصحه ، بحسب الأحوال.

ماده ٣: "تختص محاكم الأسره دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصيه التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئيه والابتدائيه طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصيه الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ويسري أمام محاكم الأسره في شأن صحف الدعوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئيه ، وفي شأن إعفاء دعوى النفقات وما في حكمها ، شامله دعوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادره بها أحكام الماده (٢) من القانون ذاته. واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسره بإصدار إسهادات الوفاة والوراثه ، ويجوز له أن يجلبها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها.

كما يختص ، دون غيره بإصدار أمر على عريضه في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بصفته قاضيا للأمر الوقتية.“

ماده ٤: “تتسأ نيابه متخصصه لشئون الأسره تتولى المهام المخوله للنيابه العامه أمام حاكم الأسره ودوائرها الاستئنافيه. وتتولى نيابه شئون الأسره - في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسره ودوائر الاستئنافيه - الاختصاصات المخوله للنيابه العامه قانونا ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبيا و إلا كان الحكم باطلا. وعلى نيابه شئون الأسره ايداع مذكروه بالرأي في كل دعوى أو طعن ، كلما طلبت منها المحكمه ذلك.

وتشرف نيابه شئون الأسره على أقلام كتاب محاكم الأسره ودوائرها الاستئنافيه ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها ، طبقا للماده (٦٥) من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه.“

ماده ٥: “تتسأ بدائرة اختصاص كل محكمه جزئيه مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسريه ، يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الأخصائيين للقانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين . ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبره من القانونيين وغيرهم من المتخصصين في شئون الأسره ، المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل يصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل .“

ماده ٦: “في غير دعاوى الأحوال الشخصيه التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجله، ومنازعات التنفيذ، والأمر الوقتيه، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصيه التي تختص بها محاكم الأسره، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسريه المختص. وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفه، وأثاره وعواقب التصادي فيه، وتبدي لهم النصيح والإرشاد في محاوله للتسويه وديا حفاظا على كيان الأسره.“

ماده ٧: “يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسريه وتعيين مقر عملها وإجراءات تقديم طلبات التسويه إليها، وقيدها، والإخطار بها، وبما تحده من جلسات، وإجراءات العمل في هذه المكاتب، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسويه. ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم.“

مادة ٨ : " يجب أن تنتهي الدعوى للمسوية خلال خمسة عشر يوماً عن تاريخ التماس الطلاق ولا يجوز أن يكون المبدأ إلا بائناً من القسوم، فإذا تم الصلح بين الزوجين من غير طلب تسوية المنازعات الأسرية بطلبها في محضر واقعة الطلاق والنزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه. وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة."

مادة ٩ : " لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (٨)."

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بدلا من القضاء بنجم قبول الدعوى."

مادة ١٠ : " تعد جلسات محاكم الأسرة والبرائير الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

وتسهر المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل

الفضلى.

مادة ١١ : " يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوباً في دعاوى الطلاق والتأنيق والتفريق الجسدي، وحفظه وحفظه ورضيته والعدل وكذلك في دعاوى الطلاق والطلاق، والمحكمة أن تستعير بهما أي غير ذلك من وسائل الأبحاث العلمية التي رأيت ضرورة الاستعانة بها، وعلى من يفتقر إلى الخبرة في مجال تخصصه."

مادة ١٢ : " تكون أحكام المحكمة المختصة حكماً نهائياً لا دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة بحب، دون غيرها، بنظر رئيس الدعوى التي

ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقه أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما حكمها سواء للزوجه أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانتها، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه. وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها، لدي رفع أول دعوى، ملف للأسره تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقه بذات الأسره.

ماده ١٣: "يتبع أمام محاكم الأسره ودوائرها الاستئنافيه القواعد والإجراءات المقرره في هذا القانون، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنيه والتجاريه وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنيه والتجاريه، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات."

ماده ١٤: "مع عدم الإخلال بأحكام الماده (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من نوازل الاستئنافيه غير قابله للطعن فيها بطريق النقض."

ماده ١٥: "تنشأ بكل محكمة أسره إداره خاصه لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافيه، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض التنفيذ تختاره الجمعيه العموميه للمحكمة الابتدائيه من بين قضاة محكمة الأسره في دائرة تلك المحكمة."

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية

القانون ١ لسنة ٢٠٠٠

الباب الأول

أحكام عامة

ماده ١ : تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

ماده ٢ : تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا بقواه العقلية. وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضي بالمخالفة لرأي ممثله في مواجهته عينت المحكمة له وصي خصومه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير.

ماده ٣ : لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية ، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تتدب محاميا للدفاع عن المدعي، ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعابا للمحامي المنتدب، تتحملها الخزانه العامه، وذلك دون إخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه.

وتعفى دعاوى النفقات وما حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي.

ماده ٤ : يكون للمحكمة - في إطار تهيئة الدعوى للحكم - تبصرة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجلا لتقديم دفاعهم.

ولها أن تتدب أخصائيا اجتماعيا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسأله فيها، وتحدد أجلا لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين.

ويتم التدب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعيه.

ماده ٥ : للمحكمة أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - في غرفة المشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة متى كانت ممثلة في الدعوى، وتتنطق بالأحكام والقرارات في جلسته علنيه.

ماده ٦ : مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبه المنصوص عليها في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، للنيباه العامه رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئيه. وعلى النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائيه أو محاكم الاستئناف و إلا كان الحكم باطلا.

ماده ٧ : لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهاده على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسميه أو مکتوبه جميعها بخط المتوفي وعليها إمضاؤه أو أدله قطعيه جازمه تدل على صحة هذا الادعاء.

ماده ٨ : لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الوارده عليه ما لم يكن الوقف ثابتا بإشهاد مشهر وفقا لأحكام القانون.

ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنه من وقت ثبوت الحق إلا إذا قام عنر حال دون ذلك. وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، تعين المحكمه في الحاليتين بحكم واجب النفاذ ناظرا بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

الباب الثاني

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الاختصاص النوعي

ماده ٩ : تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة. وبمراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون يكون حكمها في الدعاوى قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتها، وذلك كله على الوجه التالي:

أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

- ١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
 - ٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.
 - ٣- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.
 - ٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشيكه وما في حكمها. ويكون الحكم نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي.
 - ٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.
 - ٦- توثيق ما يتفق عليه نوا الشان أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.
 - ٧- الإذن بزواج من لا ولي له.
 - ٨- تحقيق الوفاة والوراثه والوصيه الواجبه، ما لم يثر بشأنها نزاع.
 - ٩- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائياً^(١).
- ثانياً: المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية:

(١) مضافه بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠.

دعوى النسب ————— دارالعدالة

- ١- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشفرد والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.
- ٢- إثبات الغيبه وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.
- ٣- تقرير المساعده القضائيه ورفعها وتعيين المساعده القضائيه واستبداله.

٤- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون والإذن له بمزاولة تجاره وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

٥- تعيين مأذون بالخصومه عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

٦- تقدير نفقه للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربيه وبين الوصي فيما يتعلق الإتفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به.

٧- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية على المال.

٨- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.

٩- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

١٠- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظيه والمؤقتة الخاصه بها مهما كانت قيمة المال.

١١- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفيه متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئيه.

ماده ١٠ : تختص المحكمة الابتدائيه بنظر دعاوى الأحوال الشخصيه التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئيه، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الوارده عليه. ويكون للمحكمة الابتدائيه المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطلاق أو التفريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائيا في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجه أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد. وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرويه أو بتقرير نفقه وقتيه أو تعديل ما عساها تكون قد قررتة من نفقه بالزياده أو النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بصدر الحكم النهائي فيها.

ماده ١١ : تختص المحكمة الابتدائية التي جرى في دائرتها توثيق عقد زواج الأجنب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لسزوال أهليته للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف إتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها. كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفع وتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله، والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها، وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعيين مأذون بالخصومه عنه، وتقدير نفقه للمحجور عليه في ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربيه وبين القيم فيما يتعلق بالإتفاق على المحجور عليه.

ماده ١٢ : إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوقفت وفقا للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع، فإن أمتنع من عهد إليه بها بعد إخطاره على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحيه، فعلى المحكمة أن تعهد بالولاية لأي شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعيه. وتسلم الأموال في هذه الحالة للنائب المعين بوصفه مديرا مؤقتا، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالماده (٤١) من هذا القانون.

وتتخذ النيابة العامه على وجه السرعة الإجراءات اللازمه لتعيين وصي على المشمول بالولاية.

ماده ١٣ : تختص المحكمة التي تنتظر المادة الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الأهليه أو ناقصها أو الغائب، أو المقدم من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

ماده ١٤ : تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيهما. كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادره منها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الاختصاص المحلي

ماده ١٥ : يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠، ٤٢، ٤٣) من القانون المدني.

وبمراعاة أحكام المادتين (١٠، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.

وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم. ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

١- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجه أو الوالدين أو الحاضنه حسب الأحوال في المواد الآتية:

أ- النفقات والأجور وما في حكمها.

ب- الحضانه والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

ج- للمهر والجهاز والدوطة والشبكه وما في حكمها.

د- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها

الشرعية.

٢- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفي في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصيه ونصفيه التركات، فإن لم يكن للمتوفي موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.

٣- يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على المال التاليه على النحو الآتي:

أ- في سواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصايه بأخر موطن للمتوفي أو للقاصر.

ب- في مواد الحجر والمساعده القضائيه بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا.

ج- في مواد الغيبه بأخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

د- إذا تغير موطن القاصر أو المحجوز عليه أو المساعد قضائياً جاز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أو النيابة العامه أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

هـ- تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي - سواء كان ولياً أو وصياً - إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.

٤- فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة الكانته بدائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

الفصل الأول

في مسائل الولاية على النفس

ماده ١٦ : ترفع الدعوى في مسائل الولاية على النفس بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ماده ١٧ : لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجه تقل عن ست عشرة ميلاديه، أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلاديه وقت رفع الدعوى. ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقه على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقه رسميه ، ومع ذلك تقبل دعوى التطلق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابه. ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتها تجيزه.

ماده ١٨ : تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضاً له. وفي دعاوى الطلاق والتطلق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مده لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.

ماده ١٩ : في دعاوى التطلق التي يوجب فيها القانون نذب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه. وعلى الحكمين الممثل أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلاصا إليه معا، فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين. وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيمه من أوراق الدعوى.

ماده ٢٠ : للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجه دعاها بطلبه وافكتت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها الماليه الشرعيه وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، ونديها لحكمين لمواالاه مساعي الصلح بينهما، خلال مده لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقره الثانيه من الماده (١٨) والفقرتين الأولى والثانيه من الماده (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجه صراحة أنها تبغض الحياه مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياه الزوجيه بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانه الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

ماده ٢١ : لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه. وتطبق جميع الأحكام السابقه في حالة طلب الزوجه تطلق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك وثيقه الزواج. ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقه رسميه.

ماده ٢٢ : مع عدم الإخلال بحق الزوجه في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقه رسميه قبل انقضاء ستين يوما تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملا أو تقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

ماده ٢٣ : إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقه أو ما في حكمها محل منازعه جديده، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديدده، وجب على المحكمه أن تطلب من النيابة العامه إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد. وتباشر النيابة العامه بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن. ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك، تلتزم أية جهه حكوميه أو غير حكوميه بإفاده النيابة العامه بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجته في تحديد دخل المطلوب منه النفقه.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير الماده التي أجريت بشأنها. ويجب على النيابة العامه أن تنتهي التحقيق وترسله مشفوعا بمذكره موجزه بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوم من تاريخ وصول طلب المحكمه إليها.

ماده ٢٤ : على طالب إسهاد الوفاه أو الوراثه أو الوصيه الواجبه أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمه المختصة مرفقا به ورقه رسميه تثبت الوفاه و إلا كان الطلب غير مقبول. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفي وأسماء الورثه والموصى لهم وصيه واجبه ومواطنهم إن وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمه في الميعاد المحدد لنظر الطلب ، وبحقق القاضي للطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإداريه حسبما يراه ، فإذا ما أنكر أحد الورثه أو الموصي لهم وصيه واجبه ورأى القاضي أن الإنكار جدي ، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمه الابتدائيه المختصة للفصل فيه.

ماده ٢٥ : يكون الإسهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم الماده السابقه حجه في خصوص الوفاه والوراثه والوصيه الواجبه ما لم يصدر حكم على خلافه.

الفصل الثانی

في مسائل الولاية على المال

ماده ٢٦ : تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون.

ولها أن تتدب - فيما ترى اتخاذه من تدابير - أحد مأموري الضبط القضائي.

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من مأموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تتأط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم. وللنيابة العامة أن تقدر نفقه وقتيه من أموال مستحق النفقه إلى حين الحكم بتقديرها.

ماده ٢٧ : على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفي في معيشه واحده أو أكبر الراشدين من الورثه إبلاغ النيابة العامة بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم الأهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة. وعلى الأقارب إبلاغ النيابة العامة خلال تلك المده عن فقد أهلية أو غياب أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معهم في معيشه واحده.

ماده ٢٨ : على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئه عن عاهه عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الإداريه إبلاغ النيابة العامة متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حاله من حالات فقد الأهلية على النحو المشار إليه بالفقره السابقه.

ماده ٢٩ : على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النيابة العامة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا.

ماده ٣٠ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون بغرامه لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوي الشأن تكون العقوبه الحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ماده ٣١ : يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار ما لا مملوكا لعدم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

ماده ٣٢ : تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائيه واستمرار الولاية أو الوصايه وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبه والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقيد حريته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص.

ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضي بإجابة الطلب. وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضي نهائيا برفض الطلب. ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب.

ماده ٣٣ : على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتا ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليها من التزامات في محضر يوقع عليه نوو الشأن.

وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها، ولها بناء على أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى أحد المصارف أو إلى مكان أمين.

وللنيابة العامة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو لأي شخص أمين آخر بالصرف على جنازة المتوفي والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وللنيابة العامة أن تعدل عن أي قرار اتخذته تطبيقا لأحكام هذه المادة.

ماده ٣٤ : للنيابة العامة بناء على إذن مسيب من القاضي الجزئي دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذا القانون، ولها أن تتدب لذلك - بأمر مسيب يحدد فيه المسكن أو المكان - أحد مأموري الضبط القضائي.

ماده ٣٥ : لا يلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثة آلاف جنيه تتعدد بتعدددهم، وفي هذه الحالة تسلم النيابة العامة المال إلى من يقوم على شئونه ما لم تري

النيابة العامة إبتاع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهاتين المادتين.

ماده ٣٦ : يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو نوي الشأن. وفي الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات في صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك. وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسه أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأي، و إعلان من لم ينبه عليه أمامها من نوي الشأن بالجلسه. وللمحكمة أن تتدب النيابة العامة لمباشرة أي إجراءات التحقيق الذي تأمر به.

ماده ٣٧ : للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعو من ترى فائده من سماع أقواله في كل تحقيق تجريبه، فإن تخلف عن الحضور بالجلسه المحدده أو امتنع عن الإدلاء بأقوال نون مبرر قانوني - جاز الحكم عليه بغرامه لا تجاوز مائة جنيه، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بإحضاره. وللمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامه كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ماده ٣٨ : إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولايه أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبه يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فتره من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال، رفعت الأمر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظيه أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال.

ماده ٣٩ : على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة مذكره مسيبه بمن ترشحه للنيابه عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعدا قضائيا، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه . وتعين المحكمة النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأي نوي الشأن.

ماده ٤٠ : تخطر النيابة العامة الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر في غيبته، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ النيابة العامة كتابة برفضه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار و إلا كان مسئولاً عن المهام الموكله إليه من تاريخ العلم.

وفي حالة الرفض تعين المحكمة بدلا منه على وجه السرعة.
ماده ٤١ : تقوم النيابة العامة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين
النائب، بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من
نسختين.

وتتبع في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير
العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوي الشأن والقاصر الذي أتم خمس
عشرة سنة ميلاديه إذا رأته النيابة العامة ضروره لحضوره.
وللنيابة العامة أن تستعين بأهل الخبرة في جرد الأموال وتقييمها
وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من
المحكمة.

ماده ٤٢ : ترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق
عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه.
ماده ٤٣ : يجب على النيابة العامة عند عرض محضر الجرد على
المحكمة للتصديق عليه أن ترفق مذكره لرأيها في المسائل الآتية بحسب
الأحوال:

- ١- الاستمرار في الملكيه الشائعه أو الخروج منها وفي استغلال
المحال التجاريه والصناعيه أو المكاتب المهنيه أو تصفيته ووسائل الوفاء
بالديون والقرارات المنفذه لذلك.
 - ٢- تقدير النفقه الدائمه اللازمه للقاصر أو المحجور عليه.
 - ٣- اتخاذ الطرق المؤديه لحسن إدارة الأموال وصيانتها.
- وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل
المشار إليها على وجه السرعة.

ماده ٤٤ : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار
أصدرته في المسائل المبينه في ماده السابقه أو عن أي إجراء من
الإجراءات التحفظيه إذا تبينت ما يدعو لذلك.

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير
حسن النيه الناشئه عن أي انفاق.

ماده ٤٥ : إذا عينت المحكمة مصفيا للتركة قبل التصديق على
محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركة كلها ويحرر محضرا تفصيليا بما
لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامة والنائب المعين ومن يكون
حاضرا من الورثه الراشدين.

وإذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد يلزم النائب عن
عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسليم نصيب الأخير في التركة إلى

المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامه ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين، وذلك ما لم ير المصفي ابقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفيه ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وبعد انتهاء التصفيه يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهليه أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ماده ٤٦ : يجب على النائب عن عديم الأهليه أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستندات التي تؤيده في الميعاد قانونا وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامه لا تزيد على خمسمائة جنيهه فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامه لا تزيد على ألف جنيهه، وذلك إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذرا عن التأخير قبلته المحكمة جاز لها أن تقيله من كل الغرامه أو بعضها.

وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتا بإيداع المبالغ التي لا ينازع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته، دون أن يعتبر ذلك مصادقه على الحساب.

وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الأمر بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقي في ذمته وإيداعه خزانه المحكمة في ميعاد تحدده.

ماده ٤٧ : للنسيابه العامه أن تصرح للنائب عن عديم الأهليه أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائله لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيهه يجوز زيادته إلى ثلاثة آلاف جنيهه بقرار من المحامي العام المختص، وذلك لمره واحده كل ستة أشهر.

ماده ٤٨ : لا يقبل طلب استرداد الولاية أو رفع الحجر أو المساعده القضائيه أو رفع الوصايه أو الولاية أو إعادة الإنذن للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنه من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

ماده ٤٩ : يجوز لذوي الشأن الإطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأورق المنصوص عليها في المواد السابقه ، كما يجوز لكل

شخص الإطلاع على السجلات، وفي الحاليتين تسلم لأي منهم صرر أو شهادات بمضمون ما أثبت فيها بإذن من المحكمة أو النيابة العامة.

ماده ٥٠ : يكون لسنقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبة المصروفات القضائية.

ماده ٥١ : للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانه العامه.

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولاً: إصدار القرارات:

ماده ٥٢ : تسري على القرارات التي تصدر في مسائل الولاية على المال القواعد الخاصه بالأحكام.

ماده ٥٣ : يجب على المحكمة أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعيه الصادره في مواد الحجر والمساعده القضائيه والولاية والغيبه والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي، والقرارات الصادره وفقاً لحكم الماده (٣٨) من هذا القانون، وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمة جزئية وخمسة عشر يوماً إذا صدرت من غيرها. وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر في مسائل الولاية على المال يجوز للمحكمة تسبب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق.

ماده ٥٤ : للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصاريف على عاتق الخزانه العامه.

تكون القرارات الصادره من محكمة أول درجة بصفه ابتدائيه في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادره في المسائل الآتيه:

- ١- الحساب.
- ٢- رفع الحجر وإنهاء المساعده القضائيه.
- ٣- رد الولاية.
- ٤- إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.
- ٥- ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصايه أو الولاية.
- ٦- الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهليه أو ناقصها أو عن

الغائب.

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الطعن.

ماده ٥٥ : يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومه أو في طلب الاستدانة أو التأجير لمدته طويله أو تغيير المعالم. أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كان موضوع الطنب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه.

ثانياً: الطعن على الأحكام والقرارات:

ماده ٥٦ : طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبيته في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ماده ٥٧ : يكون للنيايه العامه في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادره في الدعاوى التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها.

ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية.

ماده ٥٨ : تنتظر المحكمة الاستئنافيه الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبه لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافه إليها، كما يجوز إيداء طلبات جديده بشرط أن تكون مكمله للطلبات الأصلية أو مترتبه عليها أو متصله بها اتصالاً لا يقبل التجزئه.

وفي الحاليتين تلتزم المحكمة الاستئنافيه بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديده.

ماده ٥٩ : يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً لحكم الماده (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرويه أو بتقرير نفيه أو تعديل النفيه التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزياده أو بالنقصان.

ماده ٦٠ : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيه يعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في ماده من مواد اللوايه على المال، استئنافاً للمواد

الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف لرباطا يتعذر معه الفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

ماده ٦١ : ميعاد الاستئناف ستون يوما لمن لا موطن له في مصر دون إضافة ميعاد مسافه.

ماده ٦٢ : للخصوم وللنيابة العامه الطعن بالنقض في الأحكام الصادره من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادره من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبه والمساعده القضائيه وعزل الوصي و سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصايه والحساب .

ماده ٦٣ : لا تتخذ الأحكام الصادره بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطلق إلا بانقضاء مواعيد الطعن بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن.

وعلى رئيس المحكمه أو من ينييه تحديد جلسه لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمه في موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمه أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامه تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسه المحدده لنظر الطعن. وإذا نقضت المحكمه كان عليها أن تفصل في الموضوع.

ماده ٦٤ : لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولاية على المال إلا في القرارات الانتهائيه في المواد الآتيه:

- ١- توقيع الحجر أو تقرير المساعده القضائيه أو إثبات الغيبه.
- ٢- تثبت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
- ٣- عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.
- ٤- سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
- ٥- استمرار الولاية أو الوصايه على القاصر.
- ٦- الفصل في الحساب.

الباب الخامس

في تنفيذ الأحكام والقرارات

ماده ٦٥ : الأحكام والقرارات الصادره بتسليم الصغير أو ورؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفاله.

ماده ٦٦ : يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادره بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً. ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادره في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات. ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ. ويجوز إعادة التنفيذ السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك.

ماده ٦٧ : ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدھا قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعيه، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر. ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان كما يشيع الطمأنينه في نفس الصغير.

ماده ٦٨ : على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغه التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

ماده ٦٩ : يجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة. ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادره بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنه ومن يناط به ذلك.

ماده ٧٠ : يجوز للنيايه العامه متى عرضت عليها منازعه بشأن حضانه الصغير في سن حضانه النساء، أو طلبت حضانه مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسببا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها. ويصدر القرار من رئيس نيايه على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصه في موضوع حضانه الصغير.

ماده ٧١ : ينشأ نظام لتأمين الأسره من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادره بتقرير نفقه للزوجه أو المطلقه أو الأولاد أو الأقارب يتولى الإشراف على تنفيذها بنك ناصر الاجتماعي. ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

ماده ٧٢ : على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجه أو المطلقه أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقاً

للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

ماده ٧٣ : على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامه ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال شعام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورته طبق الأصل من صورته التنفيذية للحكم وما يقيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجر عليها وفقاً للماده (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما حكمها والمعاشات وإيداعها خزانه البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجه إلى إجراء أخر.

ماده ٧٤ : إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانه بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعها أو وحدة الشئون الاجتماعيه الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتبنيه عليه بالوفاء.

ماده ٧٥ : لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعليه أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

ماده ٧٦ : استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقه أو أجر أو ما في حكمها للزوجه أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، في حدود النسب الآتيه:

١- ٢٥% للزوجه أو المطلقة، وتكون ٤٠% في حالة وجود أكثر من واحد.

٢- ٢٥% للوالدين أو أيهما.

٣- ٣٥% للوالدين أو أقل.

٤- ٤٠% للزوجه أو المطلقة ولولد أو اثنتين والوالدين أو أيهما.

٥- ٥٠% للزوجه أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبه التي يجوز الحجز عليها على (٥٠%) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

ماده ٧٦ مكرر : إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع

الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها إن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً^(١).

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية. ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني الأول من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامه خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق نفاذه عليه.

ماده ٧٧ : في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجه أو المطلقة ، نفقة الأولاد ، نفقة الوالدين ، نفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

ماده ٧٨ : لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

ماده ٧٩ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ككل من توصل إلى الحصول على لية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذاً لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أنه صوريه أو مصطنعه مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

(١) نصبت بالفقون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٠.

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

في النفقة

القسم الأول: في النفقة والعدة

مادة ١: تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

و لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع .

و لا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، وامتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها.

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما به نص أو جري به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوباً بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

ولا يعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، و لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

و تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

دعوى النسب _____ دارالعدالة
ولا تقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا
فيما يزيد على ما يفي بحاجتها للضرورة، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز
على جمع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى. ١
مادة ٢ : المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة
من تاريخ الطلاق.
مادة ٣ : ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

القسم الثاني: في العجز عن النفقة

مادة ٤ : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ
الحكم عليه بالنفقة في ماله فمن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو
موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن ادعى
العجز فإن لم يثبت طلاق عليه حالا وأن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر،
فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

مادة ٥ : إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم
عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعز إلى القاضي بالطرق
المعروفة وضرب له أجلا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو
لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.
فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان
مفقودا وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.
وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

مادة ٦ : تطليق القاضي لعدم الأنفاق يقع رجعيا وللزوج أن يرتجع زوجته
إذا ثبت إيساره وأستعد للإنفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد
للإنفاق لم تصح الرجعة.

المطلب الثاني

في المفقود

مادة ٧ : ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
مادة ٨ : إذا جاء المفقود أو لم يجرى وتبين أنه حي فزوجته له ، ما لم يتمتع
الثاني بها غير عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت
للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

الباب الثالث

في التفريق بالعييب

- مادة ٩ : للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل.
- و لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث به العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعييب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها، فلا يجوز التفريق.
- مادة ١٠ : الفرقة بالعييب طلاق بائن.
- مادة ١١ : يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

الباب الرابع

في أحكام متفرقة

- مادة ١٢ : ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- مادة ١٣ : على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويسري العمل به من تاريخ نشره في الوقائع المصرية.
- صدر بسراي رأس التين ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨.
- ١٢ يوليه سنة ١٩٢٠.

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (١)

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

١- الطلاق

مادة ١: لا يقع طلاق السكران والمكره.
مادة ٢: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير.

مادة ٣: الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة.
مادة ٤: كذايات الطلاق وهي ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة ٥: كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

مادة ٥ مكررا: على المطلق أن يوثق بإشهاد طلاقه لدي الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يده محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به.

(١) الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد ٢٧.
مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٥/٨/١٩٨٥.
مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يولييه ١٩٨٥.

٢- الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦: إذا أدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفریق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقة بائنة إذا ثبت للضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت للضرر بعث القاضي حكيمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).

مادة ٧: يشترط في الحكيمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة وقدرة على الإصلاح بينهما. ١
مادة ٨: يشتمل قرار بعث الحكيمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكيمين والخصم بذلك، وعليها تحليف كل من الحكيمين اليمين بأن يقوم مهمته بعدل وأمانة.

يجوز للمحكمة أن تعطي الحكيمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدموا تقريراً هما اعتبرتهما غير متفقين. ٢
مادة ٩: لا يؤثر في سير عمل الحكيمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره.

وعلى الحكيمين أن يعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة. ٣

مادة ١٠: إذا عجز الحكمان عن الإصلاح: ٤

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢- إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلتزم ٥ به الزوجة.

٣- وإذا كانت إساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببديل يتناسب مع نسبة الإساءة.

٤- وإن جهل الحال فلم يعرف المسئ منها اقترح الحكمان تطليقا دون بدل.
مادة ١١: على الحكيمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بني عليها فإن لم ينفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدّموا

^١ مستبدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

^٢ مستبدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٥/٨/١٩٨٥.

^٣ مستبدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

^٤ (٤)، (٥) مستبدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

^٥ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٥/٨/١٩٨٥.

تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لهما استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بانته مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامها بالتعريض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

مادة ١١ مكررا : على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار أسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، على الموثق إخطارهن بالزوج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم وصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهم ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد إلا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه بطلقة بانته ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتحدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك.

مادة ١١ مكررا ثانيا: إذا أمتعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان. وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته و إلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها

أن الخلاف مستحکم وظلّبت الزوجة التّطليق اتّخذت المحكمة إجراءات التّحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون. ١

٣- التّطليق لغيبه الزوج أو لحبسه

مادة ١٢: إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطلقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة ١٣: إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر إليه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها. فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بتطليقه بائننه.

وإن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا أذار أو ضرب أجل.

مادة ١٤: لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التّطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٤- دعوى النسب

مادة ١٥: لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التّلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٥- النفقة والعدة

مادة ١٦: تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدة أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ. ٢

١ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
٢ مستبدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

للزوج أن يجري المقاصة بين ما آداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر يفي بحاجتهم الضرورية. ١

مادة ١٧: لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨: لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ الطلاق، ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨ مكرراً: الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط. ٢

مادة ١٨ مكرراً ثانياً : إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أمها عاجزا عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم. ٣

مادة ١٨ مكرراً ثالثاً : على الزوج المطلق أن يهيئ لصغارها من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلقة مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة. ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحزونين ولها.

^١ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٥/٨/١٩٨٥.

^٢ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

^٣ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً.

وللنسيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها. ١

٦- المهر

مادة ١٩: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبيينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل.

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثه الآخر أو بين ورثتها.

٧- سن الحضانة

مادة ٢٠: ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحةها تقتضي ذلك. ٢

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا أمتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم المحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلي الأم على من يدلي بالأب، معتبراً فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم فأم الأم وابن عمت، فأم الأب وابن عمت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأب، فبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.

^١ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

^٢ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٥/٨/١٩٨٥.

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو لقصت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصابات على الترتيب الآتي الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم، ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم. ١

٨- المفقود

مادة ٢١: يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

وتعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقده في حالة إذا ما ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلبه معها الهلاك، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على الأقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة للموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة ٢٢: عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة وتقسّم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى.

١ مستبدله بالفقون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٢ مستبدله بالفقون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد مكرر (ب) في ١٩٩٢/٦/١.

٣ مستبدله بالفقون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد مكرر (ب) في ١٩٩٢/٦/١.

أحكام عامة

مادة ٢٣: المراد بالسنة في المواد من ١٨ إلى ٢١ هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوما.

مادة ٢٣ مكررا: يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكررا) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أُلّي للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته.^٢
على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١ مكررا).

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون، ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز سنة.

مادة ٢٤: تلغي المواد (٣، ٧، ١٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة ٢٥: على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

^١ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٥/٨/١٩٨٥.

^٢ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

قائمه بأهم المراجع

- أحمد إبراهيم بك ، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم
 أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة و الفتون
 الاختيار لتعليق المختار محمد لابن مرزوق الموصلي الحنفي
 الأتباء و النظائر لابن نجيم
 أمير فرج يوسف
 الإجراءات العمليه في أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين
 المستشار/ أنور العمروسي
 الدكتور أنور محمود
 في إثبات النسب بطريق القيافه في الفقه الإسلامي
 شرح صحيح البخاري و مسلم
 بدران أبو العينين بدران
 حقوق الأولاد في الشريعة الإسلاميه و الفتون
 القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي
 المعجم الوجيز والمعجم الوسيط والمصباح المنير
 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
 الأستاذ الدكتور / حسام الدين كمل الأهواني
 شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين - ١٩٨٢ .
 تنوير الأبصار
 حاشية رد المحتار على الدر الختار للعلامة محمد امين الشهير
 بلبن عليدين ١٩٦٦ ط
 زاد الميعاد
 شرح الكنز للزلمي
 صاحب المحيط البرهاني
 الأستاذ الدكتور/عبد الحميد أبو هيف.
 المرافعات المدنيه والتجاريه والتنظيم القضائي في مصر
 فتح القدير للعلامة محمد بن علي بن عبد الله الشوكاتي

لسان العرب لابن منظور

الأستاذ الدكتور/ محسن البيه

الأحوال الشخصية لغير المسلمين

محمد أبو زهره

الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

الانجاب الصناعي

نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الاخيار للعلامة محمد بن علي بن عبد

الله الشوكاتي

المقني للامام ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه

المستشار/وجدي عبد الصمد

الاعتذار بالجهل بالقانون

مغني المحتاج للعلامة محمد بن احمد الشرييني الخطيب

المسند للامام احمد بن حنبل

حاشية الشلبي للشيخ احمد بن يونس

الحاوي الكبير في فقه مذهب للإمام الشافعي

ألفهري

الصفحة	الموضوع
٣	مبحث تمهيدى
١٣	قواعد عامه في النسب
١٣	لمن حق النسب شرعا
١٤	القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصيه
١٥	كيفية حساب المواعيد
١٦	الباب الأول
١٦	نبوت النسب
١٦	الفصل الأول
١٦	الفراش
١٦	المبحث الأول
١٦	الفراش من الناحيه الشرعيه
١٦	أ- فراش الزوجيه الصحيحه النافذه للترمه
١٧	أولا - أن يمكن مجئ الولد من هذا الزوج
١٧	فراش الصبى :
١٩	فراش المحبوب و الخصى
٢٠	فراش العين
٢١	ثانيا أن يمكن مجئ الولد في هذا الزواج
٢١	الولاده لأقل أو أكثر من ستة أشهر :
٢٢	حكم التولم

الصفحة

الموضوع

٢٣	الولادة لتمام ستة أشهر
٢٤	غيبية الزوج عن زوجه
٢٦	ما يطرأ على فراش الزوجية الصحيحه
٢٦	ولد الزنا
٢٦	من مات زوجها
٢٦	المرأة المفقود
	الزوجه إذا وطنت بشبهه :
٢٨	ب - الزواج الصحيح غير اللازم
٢٨	ج - انتهاء فراش الزوجية الصحيحه
٢٩	د - فراش الزواج الفاسد
٣٣	هـ - فراش الوطء بشبهه
٣٦	و - فراش المعتده
٤١	حكم نسب الأيسه
٤١	" الولد للفراش و للعاهر الحجر "

المبحث الثاني

الفراش من الناحية القانونية

٤١	شروط ثبوت النسب
٤٢	الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب في الفراش
٤٢	الشرط الأول : عقد الزواج
٤٣	الشرط الثاني إمكانية حمل الزوجه من زوجها
٤٣	الشرط الثالث أن تمضي أقل مده للحمل
٤٤	الشرط الرابع أن تلد المرأة في خلال أقصى مده للحمل

٤٤

أحكام النقض خاصة بالفرائض

٥٥

الفصل الثاني

٥٥

الإقرار

٥٥

المبحث الأول

٥٥

الحكم بالإقرار شرعا

٥٥

أدلة ثبوت الإقرار شرعا

٥٨

شروط الإقرار

٥٨

أولاً - يشترط في المقر ما يأتي :

٥٨

ثانياً : يشترط في المقر له ما يأتي :

٥٩

ثالثاً : شروط المقر به :

٦١

أنواع الإقرار بالإقرار بالنسب

٦١

أولاً : الإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير

٦١

شروط ثبوت النسب بالدعوه :

٦٢

أ - الإقرار بالبنوه

٦٣

ب - الإقرار بالأبوه :

٦٤

ج - الإقرار بالأمومه :

٦٦

تأثر ثبوت النسب بالدعوه :

٦٦

ثانياً : الإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير

٦٧

حجية الإقرار

٦٨

رجوع المقر عن إقراره

٦٩

المبحث الثاني

٦٩

الإقرار من الناحية القانونية

٦٩

أنواع الإقرار الناحية القانونية:

٧٠

أولا : الإقرار القضائي

٧٠

الشرط الأول وهو خاص بشخص المقر:

٧٠

الشرط الثاني وهو خاص مكان الإقرار:

٧١

الشرط الثالث وهو خاص بوقت الاعتداد بالإقرار :

٧١

حجية الإقرار القضائي:

٧٢

ثانيا : الإقرار غير القضائي

٧٣

النكول عن اليمين

٧٥

أحكام نقض خاصه بالإقرار

٩٤

الفصل الثالث

٩٤

البينه " الشهاده "

٩٤

المبحث الأول

٩٤

البينه " الشهاده "

٩٥

أ- الحكم بشهادة الرجال فقط

٩٧

ب - الحكم بشهادة النساء فقط

٩٧

الحالة الأولى - دعوى الولاده :

٩٨

الحاله الثانيه : أن تكون المرأة التي تدعي الولاده معتده من طلاق رجعي .

دارالعدالة	دعوى النسب
الصفحة	الموضوع
٩٨	الحاله الثالثه : أن تكون المرأة معتده من طلاق بائن بينونه صغرى أو كبرى
٩٩	نصاب شهادة النساء
٩٩	شروط الشهاده
١٠١	المبحث الثاني
١٠١	بالمبينه (أو بشهادة الشهود)
١٠١	انواع الشهاده
١٠٢	سلطة القاضي في الأخذ بشهادة الشهود
١٠٢	أحكام النقض خاصه بالشهاده
١٠٤	الفصل الرابع
١٠٤	نفي النسب اللعان
١٠٤	شروط اللعان
١٠٥	أثر اللعان
١٠٧	أثره في الفرقة بين الزوجين
١٠٧	الأثر المترتب على نفي النسب في اللعان
١١٠	ما يلحق باللعان
١١١	أحكام النقض الخاصه بنفي النسب باللعان
١١٤	الباب الثاني
١١٤	المستجد في أمر النسب
١١٤	مقدمه
١١٤	إثبات النسب بالتلقيح الصناعي و D.N.A

١١٥

الفصل الأول

١١٥

نسب الولد الناتج من عملية التلقيح الصناعي

١١٦

إثبات النسب في التلقيح الصناعي

١١٩

نسب المولود من التلقيح الصناعي

١١٩

تلقيح البويضه داخل رحم الأم

١٢٠

تلقيح البويضه خارج الرحم

١٢١

تلقيح البويضه خارج الرحم و حفظها و تجميدها

١٢٢

الفصل الثاني

١٢٢

القيافه وإثبات النسب عن طريق فحص أنسجة الدم

١٢٢

المبحث الأول

١٢٢

القيافه

١٢٤

مدى مشروعية ثبوت النسب بطريق القيافه

١٢٤

شروط القائف

١٢٥

حالات العمل بالقيافه

١٢٦

قوة قول القائف

١٢٦

المبحث الثاني

١٢٦

البصمه الوراثيه

١٢٨

تطبيقات البصمه الوراثيه في العلوم الطبيه الشرعيه:-

١٢٨

الفقه الإسلامي وحكم إثبات النسب عن طريق فحص أنسجة

الدم

١٢٩

الفصل الثالث

١٢٩

النسب في الزواج العرفي

١٣٠

شروط انعقاد الزواج العرفي

١٣٠

وشروط انعقاد الزواج العرفي:-

١٣١

شروط صحة الزواج العرفي

١٣٤

أثار الزواج العرفي

١٣٥

أحكام النقض

١٣٦

الفصل الرابع

١٣٦

إثبات النسب في الخلع

١٣٧

الخلع وحق الأولاد في النسب

١٣٨

أحكام النقض

١٣٩

الفصل الخامس

١٣٩

ثبوت النسب عند الأقباط الأرثوذكس

١٤٢

أولاً: قاعدة الولد للفراش

١٤٤

ثانياً: نفي قرينة الولد للفراش

١٤٥

ثالثاً: أدلة الإثبات في دعوى النسب

١٤٦

رابعاً: نسب الولد المولود بطريق غير شرعي

١٤٨

خامساً: إثبات نسب الأولاد غير الشرعيين أمام القضاء

١٤٩

الباب الثالث

١٤٩

دعوى النسب وما يتعلق بها

درجته	دعوى النسب
الصفحة	الموضوع
١٤٩	الفصل الاول
	دعوى النسب وتنقسم الى قسمين
١٥٠	المبحث الاول
	رفع الدعوى واجراءاتها
١٩١	المبحث الثاني
	الإختصاص
١٩١	أولاً- الإختصاص النوعي
١٩٣	ثانياً الإختصاص المحلي
١٩٩	الفصل الثاني
	الدفع في دعوى النسب
٢٠٦	الفصل الثالث
	صيغ لدعوى النسب
٢٤٩	قائمة بمراجع البحث
٢٥١	فهرس

